



أبحاث وأعمال

الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في إمارة الشارقة

في دولة الإمارات العربية المتحدة

١٤-١٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢-٤/٤/١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

الفهرس

- تقديم

- من وقائع الندوة

- كلمات حفل الافتتاح

- كلمة الأمانة العامة لأوقاف الشارقة

- كلمة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

- كلمة رئيس الهيئة

د. عجيل قاسم النشمي

- كلمة الأمين العام

د. خالد المذكور

- الجلسة الأولى

(موضوع تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة)

- بحث د. عيسى زكي شقرة

• تعقيب د. محمد مصطفى الزحيلي

• المناقشات

• ردود الباحثين والمعتبين

- الجلسة الثانية

(موضوع زكاة عروض التجارة)

- بحث د. محمد رأفت عثمان

• تعقيب د. عبدالستار أبو غدة

- الجلسة الثالثة

(موضوع زكاة الفطر)

- بحث د. محمد عبد الغفار الشريف

- بحث د. أحمد بن حميد

• المناقشات

• ردود الباحثين والمعقب

- الجلسة الرابعة

- موضوع زكاة الحلي

- بحث د. عمر سليمان الأشقر

- بحث د. محمد عثمان شبير

• تعقيب د. محمد نعيم ياسين

• المناقشات

• ردود الباحثين والمعقب

- البيان الختامي والفتاوى والتوصيات

- أسماء المشتركين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في اماره الشارقة

في دولة الامارات العربية المتحدة

في الفترة من ١٤ - ١٦ ذو القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢ - ٤ / ٤ / ١٩٩٦ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اتبع
هذاه إلى يوم الدين، وبعد

فقد عقدت في إمارة الشارقة في دولة الامارات العربية المتحدة الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة
بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة وبالتنسيق مع الأمانة العامة لأوقاف
الشارقة، وذلك في الفترة من ١٤ - ١٦ ذي القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢ - ٤ / ٤ / ١٩٩٦ م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد من أعضاء الهيئة وغيرهم من مختلف أنحاء العالم
الإسلامي.

وتمحّض عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة.

ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الاطلاع
عليها، قامت الأمانة العامة بنشر أعمال وأبحاث وفتاوى وتوصيات هذه الندوة في هذا الكتاب تعميماً للخير ونشراً
للفائدة.

والحمد لله رب العالمين

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة - بيت الزكاة

الكويت

من واقع الندوة

من واقع الندوة

عقدت الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وبالتعاون مع الأمانة العامة لأوقاف الشارقة.

عقدت الندوة تحت رعاية سمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة.

استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ١٤-١٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ، الموافق ٢-٤/٤/١٩٩٦م.

شارك في الندوة أعضاء من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ونخبة من الفقهاء والباحثين، وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة.

تم تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة، ومن ضمنها عقد لقاء صحفي خاص بالندوة، ووسائل إعلامية يومية.

تم تسجيل وفائع حفل الافتتاح تسجيلاً كاملاً (بالصوت والصورة) وتم تسجيل أعمال وأنشطة الندوة كاملة (بالصوت).

شكلت لجنة الصياغة العامة من د. عيسى زكي شقرة مقررأ عاماً، وعضوية كل من د. أحمد بن حميد، ود. محمد رأفت عثمان، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد عثمان شبير، ود. محمد سليمان الأشقر.

وجه المشاركون في ختام الندوة برقيات شكر وتقدير لكل من:

- الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت.

- الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

- الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء في دولة الكويت.

- الشيخ مكتوم بن راشد المكتوب نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة حاكم دبي.

- الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة.

- الشيخ سالم بن محمد القاسمي رئيس دائرة الشؤون الإسلامية في الشارقة.

كلمات حفل الافتتاح

كلمة الأمانة العامة لأوقاف الشارقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد،

صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة - سمو الشيخ
سالم بن محمد القاسمي أمين عام الأمانة العامة للأوقاف - معالي الدكتور علي فهد الزميع وزير الأوقاف
والشئون الإسلامية بدولة الكويت - معالي محمد بن أحمد الخزرجي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف بدولة
الإمارات العربية المتحدة أصحاب الفضيلة والمعالي والسعادة - ضيوفنا الكرام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

لعمري دواعي سرور الأمانة العامة بالشارقة أن تتقدم لكم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان على حضوركم الكريم
وتجاوبكم الفعال في افتتاح الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة التي تعقدها هيئة بيت الزكاة الكويتي على
هذه الأرض الطيبة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف. كما نشمن دور كل العقول النيرة التي ستمد هذه الندوة
بإزاد من فكرها المعطاء ومساهماتها الخيرة، متمنين لهم دوام التوفيق والسداد في جهودهم المباركة.

فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء على هذا الحضور وهذه المشاركة.

ومما لا شك فيه أن الزكاة فريضة عظيمة من فرائض الإسلام فهي الركن الثالث من أركانها فهي أكبر الأركان
بعد الشهادتين والصلاة وإنها التزام شرعي، وتكلف أخروي وهي عبادة مالية خالصة لوجه الله تعالى.

ومن حكمة مشروعيها أنها طهرة لنفوس المسلمين وتزكية لأعمالهم وتقويم لأخلاقهم، وقد أدركت هيئة بيت
الزكاة الكويتي ما لمشروعيها من أهمية ولتنتائجها من آثار إيجابية على المجتمع الإسلامي. وكذلك العقوبات
والمستجدات التي يمكن أن تعوق من تطبيق هذه الفريضة السامية، فعملت على عقد ندوة علمية سنوية متخصصة
في هذا الشأن في إحدى الدول الإسلامية المختلفة.

وأن اختيارها لأرض الشارقة الطيبة كمحطة سادسة لندوة قضايا الزكاة لشرف عظيم نعتز به وشهادة ثقة
نفخر بها، ونود في هذا المقام أن نشيد بالجهد الفعال المخلص الذي يبذله الأخوة القائمون على هيئة بيت
الزكاة الكويتي وبالأخص جهود معالي الدكتور علي فهد الزميع وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت
والذي كان له أبلغ الأثر في توفير مقومات إنجاح مثل هذه الأعمال الإنسانية.

ولإيمانها بهذا الدور تستضيف الأمانة العامة لأوقاف الشارقة مثل هذه الندوات وتعمل على تنظيمها وإظهارها
بالمستوى المطلوب مع أنها لم تتجاوز الشهر الثاني فقط في مسيرة عمرها الوظيفي، مع العلم أن الأمانة قبل
إنشائها كانت تمارس دورها في المجتمع كإدارة للوقف منذ عام ١٩٩٤م. ومنذ ذلك العام وهي لم تأل جهداً في
أداء دورها رغم محدوديته إلى أن أصبحت الحاجة ماسة إلى إعادة تشكيلها كأمانة للوفاء باحتياجات فعلية

تتناهى، ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة وفي ضوء المناقشات والآراء التي أبرزت ضرورة إنشائها صدر المرسوم الأميري رقم (٢) لعام ١٩٩٦م من قبل صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حفظه الله عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة بتاريخ ١٤ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٩٦م مع بداية هذا التاريخ والأمانة تسير بخطى أكثر ثباتا نحو المستقبل نظرا لشعورها بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها.

وقد رسمت الأمانة العامة لنفسها رسالة تلخص في إحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في المجتمع وثوثيق الصلة بالواقفين ومتابعة تزويدهم بالمعلومات والبيانات الخاصة بالأصول الموقوفة، ومن جهة أخرى فإنها تعمل على تنمية ريع الأموال الموقوفة من خلال إدارة استثمارية محترفة تسهل مشاركة الواقفين في تكوين أوقاف جديدة تعزیزا لقيم حب الخير في نفوسهم، لذا كان من الضروري البحث عن الوسيلة الناجحة

للنهوض بهذه الرسالة فظهرت الأمانات الوقفية كطريقة مثل لأداء هذه الرسالة السامية وقد تم وضع أهداف خاصة بنشاط كل أمانة من هذه الأمانات الوقفية حسب موضوع تخصصها.

ومن الأمانات الوقفية التي تلعب دورها بشكل ملموس وفعال في المجتمع أمانة المساجد، أمانة المعافين، أمانة المكتبات، أمانة الفقراء والمحتاجين، ولا شك في أن الأمانة العامة لأوقاف الشارقة أخذت تواكب التقدم والتطور الحاصل في المؤسسات الدينية المختلفة. والفضل يعود لله في هذا ثم إلى صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي لما أولاه للأمانة من اهتمام بالغ ومتابعة فعالة.

ولا يفوتنا أن نرجي أسعى آيات الشكر والتقدير والعرفان إليه حفظه الله لما أولاه لمثل هذه التدبورات من كريم العناية وموفور الرعاية وتوجيهات سامية كان لها أبلغ الأثر في جعل الإمارة صرحا فكريا حضاريا يسعى الآخرون إلى محاكاته.

ونقدم جزيل الشكر لرئيس دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالشارقة الشيخ سالم بن محمد القاسمي - الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف لرعايته الدائمة ومساندته الفعالة لخدمة قضايا الإسلام والمسلمين بجهده وعلمه وعمله.

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، وأن يوفق الأخوة في هيئة بيت الزكاة الكويتي في مسيرتهم السامية هذه لما يبذلونه من جهد ذؤوب وعمال دائم لتحقيق المقاصد الشرعية لديننا الحنيف.

داعين الله تعالى أن يبارك لنا في جهودنا جميعا وأن يحقق على الخير آمالنا وأن يعد بالتوفيق مسيرتنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**كلمة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية
رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

صاحب السمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، راعي الندوة.

إخواني الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسعدني أن ألتقي اليوم بنخبة متميزة من رجال الفكر وقادة الرأي في رحاب دولة الإمارات الشقيقة بأرض الشارقة المباركة، التي فتحت قلبها دائماً لدعاة الفكر، ودعاة القضايا الإنسانية، ودعاة الإسلام. والتي نهضت بقلب مفتوح وكبير اتسع لوجهات النظر، واتسع لتحمل هموم الأمة وقضاياها. ولقاء اليوم يكتسب أهمية

خاصة لعدة أسباب، أهمها طبيعة الموضوع الذي نجتمع لدراسته والتشاور حوله لارتباط هذا الموضوع بديننا الحنيف والتصافه بديننا، بالإضافة إلى النخبة التي تتناولوه، والمناخ العلمي الطيب الذي وفرتة لنا إمارة الشارقة. وعليه فمن الواجب أن نتوجه بالشكر الجزيل لصاحب السمو الشيخ سلطان القاسمي على رعايته الخاصة لهذا الملتقى، ونتوجه له بالشكر الجزيل على رعايته الدائمة والمتواصلة لقضايا الأمة، والتي كان من نتائجها إيجاد نموذج متميز، ليس فقط على ساحة دولة الإمارات، وليس فقط على الساحة الخليجية، بل على الساحة العربية، أوجد، واحة للنقاش كانت آثارها متواصلة على المستوى العربي، وحتى الدولي.

إن الموضوع الذي نجتمع حوله اليوم كما ذكرت قضية ذات خصوصية وذات أهمية بالغة، فقضية الزكاة قضية مرتبطة بعقيدة الأمة، ودين الأمة، كون الزكاة الركن الثالث من أركان هذا الدين. والأهمية المتميزة للموضوع كون الزكاة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ليس فقط بدين الأمة بل بدنيا الأمة أيضاً. فالزكاة هي من العبادات ذات الطبيعة المالية التي انفرد وتميز الإسلام بها عن باقي الديانات الأخرى. وللأسف فإن جزءاً كبيراً من تخلف الأمة الإسلامية يعود إلى إهمال هذا الركن، وما يعثله من قيم إسلامية تنموية تحتاجها الأمة، فلقد أدى إهمال ركن الزكاة والتركيز على الأركان الأخرى فقط إلى حدوث خلل كبير في التطبيق والممارسة أوجد الشرخ الذي نعيشه، فإن الأمة تعيش في أزمة مركبة وأزمة مزدوجة نتيجة لهذا الخلل.

الأزمة الأولى هي أزمة الفكر والهوية التي أوجدها إهمال ركن الزكاة، حيث ركز الكثير من الدعاة والمفكرين الإسلاميين على القضايا والقيم الشخصية أو القيم الإسلامية السياسية، وأهملوا الجانب الفكري والقيمي كالجانب التنموي الذي يتمحور حول الزكاة كفريضة، والقيم التنموية الأخرى كالأوقاف وغيرها من العبادات المالية التي ترتبط بعملية تنمية المجتمعات الإسلامية. هذا هو الوجه الأول لأزمة الأمة، وهي أزمة الفكر والهوية التي اختلت. الأزمة الأخرى كانت لصيقة ونتاج للأزمة الأولى، فأزمة الفكر أوجدت أزمة تخلف مادي فالأمة تعيش أوجه تخلف كثيرة، تخلف اقتصادي، تخلف اجتماعي، تخلف ثقافي، وتخلف سياسي. التخلف الذي تعيشه الأمة

الآن لا يمكن وصفه إلا أنه تخلف اجتماعي، تخلف ثقافي، وتخلف سياسي. التخلف الذي تعيشه الأمة الآن لا يمكن وصفه إلا أنه تخلف لم يمر على تاريخ هذه الأمة.

ومن المهم أن نطرد التخلف المادي بأوجهه المختلفة. بطرد التخلف الفكري والقيمي. وبناء على هذا الوضع السيئ والسلبي الذي لا نود أن نسهب في طرحه فهو واضح للعين على كل المستويات، وإحصائيات الأمم المتحدة وواقعنا اليومي وصراعاتنا اليومية تظهر هذه الحقيقة، ونتيجة هذا الواقع بدأت الأمة منذ مطلع هذا القرن بالبحث عن المشروع الحضاري، أنو مشروع النهضة العربية والإسلامية، وحاول الكثيرون الوصول إلى ملامح مشروع النهضة الفكري والمادي، والذي نعتقد نحن أنه لا يمكن الوصول إلى مشروع النهضة إلا من خلال بحث شرعي وإسلامي متجدد في قضايا الإسلام والأمة التي نعيشها، وللأسف فإن البحث عن صيغة المشروع الحضاري أدت في كثير من الأحيان إلى صراعات وقتن كبيرة، وأعتقد أن هذه الندوة المباركة تحت هذه الرعاية الطيبة سوف تساهم إسهاماً كبيراً في ردم الفجوة وإزالة الكثير من الإشكاليات، وأود أن أتطرق إلى بعض الإشكاليات التي يرى البعض أنها بعيدة عن موضوع الندوة، رغم أنني أعتقد أنها إطار عام مهم لمفكري وعلماء الأمة، فأجدي إشكاليات الأمة أن البحث في مشروع النهضة المنشود ركز على الجزئيات والمكونات وأهمل الإطار العام والعقبات التي تعترض الأمة. وأنا أقول هذا الكلام لأننا نعيش أزمة حتى في قضايا تقنين الأحكام الشرعية في فريضة وركن الزكاة في واقعنا المعاصر، وما زال الجدل يدور حول قانون مشروع الزكاة، في كيفية تقنينه وتطبيقه بشكل معاصر يتناسب مع واقعنا، وليس الجدل فقط جدلاً فقهيًا وشرعيًا، بل للأسف فإن العائق الكبير في إخراج كثير من الأحكام الشرعية بأنظمة قانونية معاصرة بهدف استكمال تطبيق الشريعة عائد إلى إشكاليات سياسية واقتصادية وثقافية عامة. وعليه فأعتقد أنه من المهم يمكن أن ننتبه إلى الإطار العام، وأن نبحث في الأمور الجزئية ومن أهم الأطروحات الموجودة في هذا الأمر، عقيدة خاطئة موجودة عند الكثيرين وهو الانطلاق في مفهوم استكمال تطبيق شرع الله عز وجل والأحكام الشرعية من مفهوم خاطئ وهو أننا نتطلق من مجتمعات بعيدة عن الإسلام، وهذا أمر في غاية الخطورة، فيجب أن نفهم وأن نعي وأن نوعي من خلقنا أننا نتطلق من مجتمعات إسلامية، لها مكونات إسلامية، قد يكون بها بعض أو كثير من الغلل، ولكنها تظل مجتمعات إسلامية، والغلل الموجود في مجتمعاتنا المعاصرة وجد في التاريخ الإسلامي، وإذا تتبعنا الأحداث السلبية التي تحدث الآن نجدها قد حدثت في التاريخ الإسلامي، ولكنها لم تؤدي إلى إلغاء الصيغة الإسلامية عن المجتمعات الإسلامية في التاريخ، ونحن ندعو إلى قضية الزكاة، أو إلى أي قضية شرعية أخرى، إنما ندعوا إلى تشريع جديد، فالزكاة وإن لم تكن مطبقة بشكل رسمي، فهي والحمد لله مطبقة من خلال العمل الشعبي وبحرية رسمية، هذه الإشكالية الأولى الهامة وهي أننا نتطلق من واقع مسلم وإننا نسعى لاستكمال هذا الواقع، القضية الأخرى، هي قضية النظر إلى الإسلام النظرة الشمولية، وللأسف فهذه النظرة قد بدأ بها الدعاة إلى الإسلام في بداية عصر النهضة كالشيخ الأفغاني والشيخ محمد عبده وغيرهم، إلا أنها تراجعت وبدأ التعامل مع الإسلام تعامل جزئي، فهناك من يتعامل مع الإسلام كمدرسة سياسية، ويعتقد أن إيجاد صيغة إسلامية للمجتمع لا يمكن تحقيقه إلا بالصيغة السياسية كشعارات، وهذه نظرة خاطئة، وهناك من يرى الاهتمام والتركيز كمدرسة فكرية على التربوية والإيمانية والروحية وإهمال الجانب المادي، ونحن نعتقد أن أي مشروع حضاري يجب أن ينطلق من شمولية متكاملة لا تهمل أي جانب من الجوانب، وأيضاً من الإشكاليات الكثيرة والمتعددة، فقدان لغة الحوار والثقة المتبادلة والتواصل

الثقافي، للأسف تراجعت لغة البعض بالإرهاب، وأصبحت القضية اتهامات متبادلة يتحمل الجانبان مسؤوليتها وأعتقد أن مسؤولية المسؤولين والعلماء أن يضعوا حدا لهذا الأمر، ويجدوا المناخ الذي يسمح بالحوار والتواصل وإيجاد الثقة المتبادلة، وأعتقد أن مثل هذا اللقاء المبارك يؤدي إلى هذا الأمر إن شاء الله.

هناك كثير من الإشكاليات لا نريد الإسهاب بها، كالعلاقة بين الإسلام والقومية كمفهوم، وادعاء البعض أن هناك انفصام وتنافر بينهما، وهناك الكثير والكثير من الإشكاليات، ونعتقد أنه يجب لمن يريد أن يضع ملامحاً وإطاراً للمشروع النهوض الإسلامي والعربي أن يعي هذه الأمور، وأن ينطلق من فهم شمولي للإسلام انطلاقاً من فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فمقاصد الشريعة الإسلامية ببساطة تؤدي إلى فهم تكملي للإسلام، لأن هذه المقاصد تسعى إلى حفظ النفس والعقل والمال والعرض، وبالتالي هي تنمية عقائدية وبشرية، هي تنمية مادية واقتصادية، وهي تنمية اجتماعية، بل الانطلاق من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء سيؤدي إلى إطار عام في مشروع النهضة الإسلامي الذي يعمل بحمل معاني تنمية نحن بأمرس الحاجة إليها على مستوى العنصر البشري والاقتصادي والاجتماعي، والزكاة كركن تمثل هذه الملامح وتعيد التوازن في فهم الإسلام روحياً ومادياً، فتحسن إذا خطأننا البعض بأنه أساء فهم الإسلام ومارس الإسلام بصورة ناقصة أو خاطئة، فالأمر حقيقة بأن الإسلام لم يقدم بالشكل الصحيح، ولم توجد المؤسسات التي تحمل الفهم الإسلامي الصحيح، وبالتالي فقد ترك الأمر لبعض العاملين بحسن نية إلى الاجتهاد وأحياناً إلى الخطأ، وعليه فإننا نعتقد أن تطبيق فريضة الزكاة والوقف وغيرهما من المؤسسات الإسلامية فعلاً تؤدي إلى هذا الفهم الصحيح لإسلام، وتؤدي في النهاية إلى سد الفراغ الموجود على الساحة الإسلامية، وتمنع الانحراف في فهم الإسلام، وعليه فإنني أود أن أقوم بتوجيه كلمة إلى الأخوة المشاركين في هذه الندوة من العلماء وأساتذتنا الأفاضل إن أي خلل وجد على الساحة هو نتيجة ابتعادنا عن تقديم الفكر والمؤسسة الإسلامية الرائدة التي أتاحت لبعض الأخوة المجتهدين أن يجتهدوا في حسن نية فيصيبوا في كثير من المواطن، وقد لا يحالفهم الحظ في بعض المواطن فيجب أن لا نكتفي بلوم المقصرين بل على الجهات الرسمية والعلمية أن تسعى إلى استكمال النقص وتقديم الإسلام فكرة ومؤسسة بالشكل السليم، وعليه فإنني أعتقد أن مؤسسات الزكاة والأوقاف هي أداة لإيجاد هذا المنهج السليم الذي سوف تجتمع عليه الأمة نحو فكر إسلامي سليم يعكس واقع الأمة، ويلبي الاحتياجات المادية والروحية للأمة بشكل متوازٍ.

وفي الختام أكرر عظيم شكري وامتناني للأخوة في دولة الإمارات العربية الشقيقة، وفي هذه الأرض المباركة، أرض الشارقة، واحة الحوار والثقافة، وأعيد وأكرر شكري لراعي حفلنا صاحب السمو د. سلطان بن محمد القاسم على كل دعم قدمه لهذا العمل، وللبقي الأنشطة التي تشهدها عن قرب وبعد، كما لا يفوتني أن أشكر الإخوان في الأمانة العامة لأوقاف الشارقة وعلى رأسهم الشيخ سالم بن محمد القاسمي على كل دعم ومساعدة في إقامة هذه الندوة المباركة، ولا يمكنني أن أتجاوز شكر علماءنا وأساتذتنا الأفاضل الذين لبوا الدعوة وقدموا الأبحاث العلمية الذي نرجو أن تكون إنشاء الله استكمالاً لمسير الإسلام نحو مشروع حضاري علمي إسلامي يعيد للأمة مجدها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**كلمة رئيس الهيئة
د. عجيل جاسم النشمي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

والحمد لله الذي رحب بالعلماء وأعلى قدرهم ورفع مكانتهم وذكرهم فقال عز من قائل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١).

وقال العزيز الغفور ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: ٢٨).

وقال تبارك وعز أيضا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩).

حضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة.

صاحب السمو الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة

صاحب السمو سالم بن محمد القاسمي رئيس دائرة الشؤون الإسلامية

سعادة الدكتور علي فهد الزميع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

ضيوفنا والحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد..

فنجتمع اليوم في هذا البلد الكريم أهله، العزيز شأنه، أهل الدين والعلم من جمعتنا معهم الموافق في السراء والضراء ففتحوا لنا قلوبهم تسبق بيوتهم، كيف لا وقد وحد الإسلام القلوب فجعلها على قلب واحد، والأجساد كجسد واحد، وهنا نحن اليوم نجتمع اجتماع خير وسرور، اجتماع علم ودرس استجابة لنداء ربنا ودعوة نبينا صلوات الله وسلامه عليه للعمل على إقامة فريضة من فرائض شرع الله العظيم، فقد طال حنيننا إلى ظل ربنا وحضارة إسلامنا، وآلمنا ما لقيناه من حياة الغي الضنك بأعراضنا عن ذكر ربنا، فكان جزاؤنا ذل يهود وتبعية غرب بعد أ، كنا سادة الدنيا، وقادة حضارتها، يوم أن كنا نخاطب الغيوم فخرا وشكرا، فحيثما نزلت أنانا خيرها محمولا، كانت رؤوسنا مرفوعة وهاماتنا عزا وفخرا قبل أن يركبها يهود، وأشياهم.

كنا جبالا كالجبال وربما سرفنا على موج البحار بحارا

ندعو جهارا لا إله سوى الذي خلق الوجود وقدر الأقدار

أيها العلماء أيها الحضور الكرام: نجتمع اليوم لنشرف بشرف موضوع اللقاء، موضوع فريضة وركن من أركان ديننا الحنيف، وركن الزكاة، هذه الفريضة المالية الاجتماعية أحد أهم عناصر الاقتصاد الإسلامي، وهي الكفيلة بالموازنة الاجتماعية وخاصة بين الأغنياء والفقراء، وهي من بعد سبب في نشر الدعوة إلى الله، وأعلى كلمته والحفاظ على دينه، والجهاد في سبيله.

لقد تكفل الله عز وجل بتحديد مصارف الزكاة فجعلها ثمانية حصراً. أربعة اجتماعية، تحقق غايات اجتماعية، وهي مصارف الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والغارمين.

وأربعة دعوية وهي: مصارف المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. أيها العلماء الحضور الكرام: لقد كان للجهود الفردية وجهود الجماعات والجمعيات والأحزاب الإسلامية دور هام في إحياء هذا الركن العظيم، حتى بدت آثاره ملموسة داخل بلدان المسلمين وخارجها. فمسحت دعة الفقير، وسدت عوز الفقراء، والمساكين داخل بلادها، وحملت خيراتها إلى أخواننا المسلمين في شتى بقاع الأرض، فكانت تلك الجهود سبب تواصل رحم ودعوة، وأنشأت بأموال الزكاة المساجد والمدارس بل الكليات والجامعات ومراكز الدعوة.

ولقد استرعت الزكاة بآثارها الاجتماعية والدعوية الدول الحاقدة على الإسلام وأهله بخاصة وصنفوا الزكاة مورداً أصيلاً لِمَام أسموه بالإرهاب، حيلة لضرب الإسلام وحملته وتعويق انتشار دعوته، فشرعوا في المتابعة والتضييق والمنع، ثم أوهموا غيرهم أنهم دعاة سلام يقاومون الإرهاب، أو كلما عز الإسلام في بلد رموه بالإرهاب.

إن العمل الخيري والدعوى ربما احتاج إلى تنظيم وتنسيق وتوجيه، فإن من يعمل يخطئ، وقد يدخل في صف الدعوة من ليس منها بسبيل، وذلك كله لا يستدعي التضييق والمنع، لا ينبغي أن نسمع لكل ناعق يسعده أن يبقى الإسلام إسلام العبادة، خبيس المسجد والدور لا شأن له بالدنيا وحضارتها وسياستها.

أيها العلماء الإجلال: إن الأعوام القريبة القادمة ستشهد بعون الله آثار جهودكم العلمية التي اضطلمت بها هيبتكم العالمية في ندوانها الخمس السابقة، فحررتكم كثيراً من القضايا الإسلامية تطبيق هذه الفريضة، وإن هذا المسار طريق خير لكم من أجره نصيب إن شاء الله، ويحتاج منكم في الوقت ذاته إلى متابعة علمية وواقعية ومثابرة وتشجيع قوى لهذه الدول، وعون لهم في حل ما قد يعترض التطبيق من صعاب.

وإن من أهم ما ينبغي تنبيه الدول عليه وتذكيرهم به هو أن الزكاة عبادة وفريضة وركن حدد الله عز وجل مصارفه حصراً، وترك موارده مطلقة وما ذاك إلا لحكمة تخص، فالموارد تتعدد وتختلف من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان آخر، وكلما كثرت المصادر كان خير الزكاة أعظم.

وحدد الله عز وجل مصارف الزكاة لئلا تستغل أموالها في غير ما خصصت له فتخرج عن هدفها الاجتماعي والدعوى، فالزكاة لا دخل لها بتعديل ميزان الدولة المالي، أو عجز ميزانيتها، فالزكاة زكاة لا ضريبة وهي عبادة مالية، لا يجدي وضعها في غير ما وضعها الشارع الحكيم فيه وإن كانت الزكاة في مكانها سنداً لميزان الدولة غير مباشر.

وإن نجاح التطبيق في دولنا الإسلامية رهن بحسن وضع الزكاة في مصارفها، وإن الأمر من قبل ومن بعد مبني على الثقة بين المعطي من الأفراد والمؤسسات والشركات والآخذ وهي الحكومات فإذا حسن التطبيق عمرت الثقة ونمت، وإذا أسيء التطبيق لا قدر الله خربت الثقة، ولن يجدي بعد ذلك النظم والقوانين والعقوبات.

حضرة صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي راعي الحفل ورائد المنتدى العلمي هذا.

نشكركم على ما رأينا من حسن الحفاوة وجميل الضيافة، والشيء من معدنه لا يستغرب.

صاحب السمو إن هذه الكوكبة المضيئة من العلماء، قد تركوا وراءهم مهامهم الوظيفية وغيرها، وتحملوا مشاق السفر حملاً لأمانة العلم والعمل به، وقد اجتمع لهم بحضوركم اليوم العلم والسلطان، وهم قد نزلوا ضيوفاً وإن من حسن الضيافة أن يجيب المضيف طلب ضيوفه، إنهم يطلبون إليكم أن يكون شرف تطبيق فريضة الزكاة وفتح آفاق العمل الخيري والدعوى عبر الزكاة وغيرها على أيديكم، فتسعون لدى دولة الاتحاد بما لديكم من مكانة علمية وسمعة وتأثير، خاصة وأن رئيس الدولة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان معروف عنه حبه للخير ومسارعته في كل ما يرضي الله عز وجل، فكيف بتنفيذ وتطبيق فريضة واجبة لا خيار لنا إلا تطبيقها.

واننا نتتهز مناسبة وجودنا على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة لترفع إلى مقام صاحب السمو رئيس الدولة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان وإخوانه الشيوخ الكرام حكام الإمارات المتحدة الشكر والتقدير على ما قدموا ويقدمون من دعم للإسلام والمسلمين في كل مكان ونطلب المزيد فهو زيادة في الأجر يوم الدين، وعز في الدنيا والأجر على قدر العمل، كما نشكر مضيفنا صاحب السمو الشيخ سلطان محمد القاسمي وأخوانه الوزراء والشيوخ الكرام والحضور الأعزاء،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عجيل جاسم النشمي

رئيس الهيئة العالمية للزكاة

كلمة الأمين العام
د. خالد مذكور عبد الله المذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الأمين العام الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، هادي البشرية إلى الرشd، قائد الخلق إلى الحق، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة

صاحب السمو الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة

الدكتور علي فهد الزميع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في دولة الكويت

الشيخ سالم بن محمد القاسمي رئيس دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف

السادة العلماء والمشايخ الإجلال

السادة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإن الإسلام دين واقعي ودين وسط، ومن واقعته ووسطيته نظر إلى المال نظرة ليس فيها غلو الأديان والفلسفات الزهدية ولا تقريظ الفلسفات والمذاهب المادية.

واعتبر المال وسيلة تعين الفرد والجماعة على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية ولم يعتبر غاية في حد ذاته يسعى إليها ويحرص عليها.

ووضع من الأحكام والوصايا ما ينظم شأن المال، اكتساباً له من أوجهه الشرعية، وتنمية له بالطرق المباحة، واتفاقاً في المصارف المرضية، فكل إنسان سيسأل يوم القيامة عن ماله «من أين اكتسبه، وفيم أنفقه».

وقد اعتبر علماء الأصول المال إحدى الضروريات الخمس التي جاءت أحكام الشريعة للمحافظة عليها مع الدين والنفس والعقل والنسل.

وجاءت غناية الفقه الإسلامي الرحب بأمر المال، وأخذت أبوابه وأحكامه مساحة واسعة من كتبه ومصادره في جميع المذاهب وجميع المدارس الفقهية من مدرسة الظاهر إلى مدرسة الأثر إلى مدرسة الرأي، وقد ترك لنا هؤلاء ثروة طائلة من القواعد الكلية والأحكام الجزئية والصور التفصيلية لا توجد عند أمة من الأمم، ولا يستغني عن الرجوع إليها والاستفادة منها فقيه مهما طال باعه واتسع فقهه.

ومما نمتي الفقه الإسلامي وعمقه أنه كان موصولاً بالحياة، وكان هو الذي يستفتي في المعاملات كما يستفتي في العبادات.

أقول هذا والمناذاة بتطبيق الشريعة الإسلامية والعودة إلى منهاج الله سبحانه وتعالى تأخذ طريقاً علمياً متقناً، وبأخذ الجانب المالي والاقتصادي منها حظاً وافراً من التنظيم العملي والبحث الدقيق ومواكبة مستجدات العصر في إطار ما أحله الله سبحانه وتعالى.

ويأتي ركن الزكاة في مقدمة هذا التنظيم المالي الإسلامي بوصفه أهم أنظمة التكافل الاجتماعي وأعظم ركيزة لعلاج مشكلات الفقر والحرمان والظلم الاجتماعي، يحوز قصب السبق على أنظمة التكافل والتأمين الاجتماعي المعاصرة جميعاً، ويقيم ميزان العدل في المجتمع، ويناصر المعوزين دون حرج على الدولة ولا إرهاب للأغنياء ولا إخلال بمبدأ المساواة بين الناس جميعاً.

ومن أجل ذلك كله تأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً لحل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل من خلال تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، وإصدار الفتاوى وتقديم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من قضايا ووقائع في مجالات تطبيق الزكاة، وإجراء دراسات ميدانية وتقويم النتائج، واقتراح الحلول المناسبة بغية ترشيد وتصحيح المسار وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

وعقدت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة خمس ندوات كان لها الأثر العلمي والفقهي البالغ في جميع أنحاء العالم الإسلامي.

وبمناسبة عقد الندوة السادسة، تتوجه الأمانة العامة بكل الشكر والتقدير لكل من ساهم وشارك فيها وفي الندوات السابقة، سائلين المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، ونخص بالشكر دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة إمارة الشارقة مدينة العلم والثقافة ممثلة بحاكمها صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي الذي رعى هذه الندوة ويسر بفضل الله بمتابعته واهتمامه عقدها، ونشكر دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف على جهودهم الطيبة التي أثمرت عقد هذه الندوة المباركة.

راجين من الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذه الندوة وبأبحاثها ومناقشاتها وتوصياتها جميع المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الأولى

موضوع تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة

بحث د. عيسى زكي شقرة

تعقيب د. محمد الزحيلي



بحث د. عيسى زكي شقرة

المقدمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن موضوع هذا البحث يتعلق بجعله من التطبيقات العملية المعاصرة الخاصة بتطبيق قانون الإلزام بدفع الزكاة للدولة، ولقد برزت الحاجة ملحة لبحثها أثناء العمل في إعداد مشروع قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة ودفعها لأجهزة الدولة المختصة في الكويت.

ولابد من الإقرار هنا بأن مواضيع هذه التطبيقات كانت من المشكلات الكبيرة التي اعترضت فريق العمل المكلف بإعداد مشروع القانون وتوافروا على إيجاد الحلول الشرعية التي تكفل أن تكون صياغة مواد القانون ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبنية على الاجتهاد الفقهي المعتمد على أصول الاجتهاد المعتمدة.

ولا ينبغي أن يزول القلم عن هذا الموضوع إلا بعد التنويه أجمالاً إلى أن السعي إلى تطبيق جانب من أحكام الشريعة الإسلامية في الزمن المعاصر لابد أن يواجه بهذا النوع من المشكلات إما لتخلف بعض شروط التطبيق، أو لعدم التمكن من توفيرها، وأما لعدم صياغة الاجتهاد الفقهي الملائم للقضية المعاصرة محل البحث صياغة تضمن سلامة التطبيق وهو الأمر الذي يجعل الكثير من الساعين لتطبيق الشريعة غير مطمئنين إلى جدوى الحلول المطروحة لمواجهة المشكلات المعاصرة وحجم الثغرات التي سيتحملها مشروع القانون وشدة النقد الذي سيواجهونه.

ومن الأسباب الأخرى التي تدفع هذه المشكلات إلى الظهور هو حاجة معدي هذه القوانين إلى الموازنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين الواقع التشريعي القائم على القوانين الوضعية وهو ما يسميه البعض بالمعايشة والبعض الآخر بالتدرج، ويكون معيار النجاح في هذه المهمة العسيرة هو في المحافظة على الثوابت الشرعية مع عدم المساس بالثوابت القانونية أو الدستورية، ومن هذا ندرك مدى وعورة الطريق وجسامة المسؤولية وخطورة الموضوع.

ولعل السبب في ظهور هذه المشكلات مجتمعة هو في السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً جزئياً دون مراعاة أنها تشريع ديني شامل متكامل لا يقبل الترقيع أو التجزئ، كما لا يقبل المعايضة مع تشريعات من مصادر مختلفة لا تتفق معه في المقاصد أو الوسائل أو كليهما.

وهذا بعينه ما يضع الفقهاء المعاصرين بين أمرين أحلاهما مر فإما أن يعرضوا عن الدخول في مجال إعداد مشاريع القوانين التي تأخذ بمبدأ الموازنة مع التطبيق الجزئي، مسمين الأمور بأسماءها الصريحة من أن هذا ترقى أو تميع للثوابت الشرعية.

أو أن يلجوا هذا الميدان مستفيدين من سعة التراث الفقهي ورصانة قواعد الاجتهاد التي تمكنهم من إيجاد الاجتهاد الفقهي المعاصر الملتزم بالثوابت الشرعية والمحقق للمصلحة بجميع ضوابطها الشرعية.

إن الواقع يشهد على أن المسلك الثاني هو الأرشد سبيلاً والأسلم عاقبة فإن دوائر الاجتهاد الفقهي الجماعي المعاصر والمتمثلة في المجامع الفقهية ودور الإفتاء والندوات الفقهية لم تعجز عن إيجاد الحلول الفقهية الملتزمة

لجميع القضايا المعاصرة التي نظرت فيها وعرضت عليها في جميع المجالات التشريعية والاقتصادية والطبية وغيرها وهذا ما يقف عليه المتتبع لأعمال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والندوات الفقهية التي تعقدها منظمة الطب الإسلامي تحت اسم: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، وكذلك أعمال ندوات الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، وأعمال ندوات بيت التمويل الكويتي وأعمال اللجان المشرفة على إعداد مشاريع القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية في مصر والكويت والسودان وباكستان وموريتانيا، وأعمال هيئات الإفتاء في مختلف أقطار العالم الإسلامي.

بل إن وجود أدوات الاجتهاد الجماعي قد ذلل الكثير من العقبات أمام إعداد مثل هذه المشاريع لإتاحته الاستفادة من تعدد الخبرات وتنوعها مع الاستفادة من اختلاف البيئات وما ينتج عنه من اختلاف التطبيق الذي يثري الاجتهاد ويكسبه الواقعية والعملية.

وهذه ورقات أقدمها في بحث جانب من التطبيقات المعاصرة المتعلقة بمشروع قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة، راجيا أن تساهم في مسيرة الاجتهاد الفقهي المعاصر.

الفصل الأول
التطبيق الأول

الفصل الأول

التطبيق الأول

تحقيق المساواة في حقوق المواطنة بين المسلمين

وغيرهم في فرض الزكاة على المسلمين

وأخذ ضريبة تعدل قيمة الزكاة من غير المسلمين^(١)

من المقرر عند الفقهاء أن الإسلام شرط من شروط وجوب أداء الزكاة فلا تجب الزكاة على كافر أصلي لما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس ببينها وبين الله حجاب.

وانعقد الإجماع على ذلك.

وانما لم تجب الزكاة على الكافر لأنها عبادة فلا تتحقق من الكافر ولأن المقصود من أداء العبادات نيل ثواب الآخرة والكافر ليس بأهل للثواب عقوبة على كفره، وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء، كما أن الزكاة حق لم يلتزمه الكافر فلا يلزمه كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها.

وذهب الشافعية إلى وجوب زكاة الفطر على الكافر عن كل قريب مسلم تلزمه نفقته في الأصح لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ويقابله القول بعدم الوجوب لعدم الأهلية، ومبنى الخلاف بين القولين على أن زكاة الفطر تجب على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج ابتداءً، والأصح عندهم الأول. وعلى المعتمد فوجوب الزكاة على الكافر بطريق الحوالة لا بطريق الضمان، بمعنى أنه لازم للمؤدي لا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة على المؤدي به.

ووجوبه القول بالضمان أنه لو أداها المتحمل بغير إذن المؤدي عنه أجزاء وسقطت عن المؤدي، ولولا أنه كالمضمون عنه لما أجزأه.

وعلى القول بالوجوب على الكافر تكفي نيته وإخراجه والمعتمد في المذهب وجوبها ونية الكافر هنا للتمييز لا للتقرب^(٢).

(١) قال الشوكاني: كان بمئة سنة عشر قبل الحج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر أعماري، وقيل كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقبل بمئة عام الفتح سنة ثمان ... وانتفوا على أن لم يزل باليمن إلى أن ضم في عهد أبي بكر . واختلفوا هل كان والياً أو قاضياً فجزم ابن عبد البر بالثاني والتمسائي بالأول منيل الأوطار ج ٤ ص ١١٥ المطبعة المشامية المصرية ع ١٥١.

(٢) امتنع بذكر الفقهاء كونهم الغالب في ذلك ، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

(٣) البداية شرح الهداية ٩/٣، المجموع ٥/٣٧٩، ٦/٦٣، ٥٠/٦٤ نهاية المحتاج مع حاشية الشبراخيتي ١١٢/٢ و ١١٢/٢ المغني ٤٦٤/٢.

ولما كنا بصدد سن التشريعات التي تلزم بدفع الزكاة للدولة، ولما كانت أموال الزكاة ستصبح جزءاً من أموال خزانة الدولة وتصرف بناءً على بنود موازنتها فإن الزكاة بهذا الاعتبار ستصبح التزاماً مالياً داخلياً في واجبات المواطن تجاه الدولة يقابله حقه في الانتفاع بآثار وتوزيع الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية بما يعود نفعه على المجتمع أجمع من سد حاجة الفقراء المعوزين والمساهمة في توفير نفقات الدفاع وأمن المواطن وغير ذلك من المقاصد التي تحققها الزكاة.

وبهذا فإن مبدأ إلزام المواطنين بدفع الزكاة للدولة مرتبط بمبدأ المواطنة نفسها. وهو محكوم من حيث الواقع العملي بالقواعد التي تحكم المواطنة والتي تنص عليها قوانين البلدان الإسلامية وتنظمها دساتيرها، أخذين بعين الاعتبار الواقع العملي فإن ما يعنينا هنا هو مفهوم المواطنة المعمول به في الواقع المعاصر بغض النظر عن الخلاف بين مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية للقائم على اعتبار الدين مقوماً ممن مقومات الأمة الواحدة في تطور بدأه منظرو ومفكرو الثورة الفرنسية وكان سابقاً يقوم على اعتبار الدين من المقومات الأساسية لوحدة الأمة وأساس رئيس في مفهوم المواطنة^(١).

فكيف نوفق بين مبدأ إلزام بدفع الزكاة القائم على اعتبار الإسلام شرطاً من شروطه واعتباره وظيفة دينية شرعية، وبين مبدأ المواطنة الذي تجاوز اعتبار الدين وأصبح الوطن وحدة سياسية لا يعتبر اتحاد الدين شرطاً في الانسحاب إليه حيث يمكن أن، يجمع الوطن الواحد أكثر من دين وينظم دستور الدولة وقانونها العلاقة بينهم وبين الدولة على أساس من المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الحرية والمعتقدات.

إن أقرب ما يمكن الاعتماد عليه فني جواز أخذ ما يعادل الزكاة من غير المسلمين سياسة هو حادثة مضاعفة الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الجزية.

فمن النعمان بن زرة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر قد هم أن، يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين أن بني تغلب قوم عرب يأمنون من الجزية وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواشي ولهم نكابة في العدو فلا تمن عدوك عليك بهم قال فصالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم.

وتفرقهم في البلاد يوضحه ما جاء في رواية أخرى أنهم قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم وجاء في صلح عمر لهم: أن لا يصبغوا صبيانهم، وهو التعميد المعروف عند النصاري ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم، وعلى أن، يسقط الجزية من رؤوسهم.

وجاء في رواية أخرى: عن الشافعي قال: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يمتنون الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: لا هذا فرض على المسلمين فقالوا فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعفت عليهم الصدقة^(٢) وجاء في بعض الروايات «سموها ما شئتم».

(١) انظر القانون الدولي الخاص، للدكتور عز الدين عبد الله من ١١٧ وما بعدها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٩ (باب نصارى العرب تنصف عليهم الصدقة من كتاب الجزية، الأموال لأبي عبيد من ٣٦ وأحكام أهل الذمة لأبي القاسم ٧٥/٩).

ولقد أجمع الصحابة على قول عمر واجتهاده وقال أبو عبيد هو الذي عليه العمل، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) على خلاف بينهم في بعض المسائل، منها: إن هذا القول خاص بنصارى بني تغلب لا يقاس عليه غيرهم ولقد نصّر هذا الاتجاه ابن قدامة^(٢) معللاً إياه بوجود ثلاثة:

١- إن القياس يخالف النصوص التي تلزم بأخذ الجزية من النصارى.

٢- إن العلة في بني تغلب الصلح ولم يوجد الصلح من غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

٣- إن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصلحوا ولم يوجد هذا من غيرهم.

إن أقرب ما يمكن الاعتماد عليه في جواز أخذ ما يعادل الزكاة من غير المسلمين سياسة هو حادثة بينما يرى الرملي^(٣) من الشافعية أن هذا عام في كل قوم أو عجم طلبوا أن يؤدوا الجزية باسم الصدقة لا الجزية.

وهو ما انتهى إلهي ابن قدامة من اعتبار العلة التي من أجلها أخذ عمر رضي الله عنه الزكاة مضاعفة ممن نصارى بني تغلب عوضاً من الجزية فيقول: «فإن وجد هذا من غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم يقدر عليهم من الجزية أو زيادة».

ومنها: اختلافهم في أخذ الزكاة المضاعفة من النساء والصبيان فذهب الحنفية^(٤) إلى أنها تؤخذ من نسائهم لا من صبيانهم بناء على أن الصلح وقع على الصدقة والصدقة تجب على النساء دون الصبيان فكذا المضاعف. وذهب الشافعية وزفر^(٥) إلى أن هذه الزكاة المضاعفة جزية تؤخذ باسم الصدقة فلا تؤخذ مما لا جزية عليه كالنساء والصبيان وذهب الحنابلة^(٦) إلى أخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً وعلى هذا فتؤخذ من مال نسائهم وصبيانهم.

وسبب الخلاف في ذلك يرجع إلى اعتبار ما يؤخذ منهم هل هو جزية أم صدقة وهو سبب الخلاف ففي المسألة التالية:

ومنها: اختلافهم في مصرف ما يؤخذ منهم على هذه الصفة:

فذهب الحنفية^(٧) إلى أنها تصرف في مصالح المسلمين لأنه مال وجب به الصلح فهو مال لبنت المال فيصرف في مصارفه.

(١) فتح القدير ٦/٦٢ و ٦٤ - نهاية المحتاج ٨/٩٦، المفتي ٩/٣٤٣ الأموال لأبي عبيد ص ١٣٧.

(٢) المفتي ٩/٣٤٦

(٣) نهاية المحتاج ٨/٩٦

(٤) فتح القدير ٦/٦٤

(٥) نهاية المحتاج ٨/٩٦

(٦) المفتي ٩/٣٤٤، ٣٤٥، وأحكام أهل الذمة ص ٧٩، ٨١.

(٧) فتح القدير ٦/٦٤.

وذهب الشافعية إلى أن مصرفه مصرف الجزية لأنه جزية حقيقية.

والجواب قولان:

الأول أن مصرفه مصرف الزكاة لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية.

وقد كان نصارى بني تغلب قد سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يؤخذ من المسلمين ويضعفه عليهم فأجابهم إلى ذلك وإنما يؤخذ من المسلمين الزكاة ويدل عليه قوله (من كل عشرين درهما درهم) وهذا غير الجزية بل هو صدقة.

والثاني أن مصرفه مصرف الفيء لا مصرف الصدقات لأنه جزية أخذ باسم الصدقة ومعنى الشيء أخص به من اسمه، وأعتبر ابن قدامة أن هذا القول أقبح وأصح.

ويظهر من خلال الأصل السابق أنه يجوز لولي الأمر أن يسعى للتسوية في الواجبات بين الداخلين تحت ولايته مع اختلاف دينهم وذلك لأن نصارى بني تغلب إنما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يعاملهم معاملة المسلمين بأن يأخذ منهم مقدار الزكاة التي يأخذها من المسلمين فصالحهم عمر على أن يضاعفها عليهم، ويجوز أن يقع الصلح على عدم المضاعفة كذلك ولقد أقر هذا المبدأ في الندوة الأولى^(١) لقضايا الزكاة المعاصرة في الفتوى (٦-د) ونصها:

«دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام».

وقد يرد هنا اعتراض ملخصه أن الصدقة المضاعفة التي أخذت من نصارى بني تغلب إنما أخذت عوضا عن واجب شرعي هو الجزية، ولا تعتبر الضريبة واجبا شرعيا حتى تجوز المعاوضة عليه.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن فرض الضرائب على الأمة هو أمر تقتضيه سياسة الدولة المالية وهي داخلة في تصرفات الإمام على الرعية وهي منوطة بالمصلحة، فإذا اقتضت المصلحة ذلك جاز فرضها ولقد أقر ذلك في الندوة الرابعة^(٢) لقضايا الزكاة المعاصرة حيث جاء في التوصية (٢-أ):

«الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها».

فإذا كان الأمر كذلك، فإن تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين موافقة لما يقرره الدستور المطبق يسوغ لولي الأمر أن يسن من التشريعات ما يكفل ذلك ويصبح أمره ملزما نافذا مستندا إلى أصل شرعي.

(١) توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ص ١٧.

(٢) توصيات الندوة الرابعة المنعقدة في البحرين شوال ١٤١٤هـ - مارس ١٩٩٤م ص ٢٤.

ولقد تقدم في الأصل السابق أن مصرف ما قد يجبى من غير المسلمين بهذا الاعتبار يمكن أن يصرف مصارف الزكاة على وجه، وهذا يتفق مع ما جاء في التوصية السابقة من إمكان الاستعانة بالضرائب لسد العجز في إيرادات الزكاة، كما يمكن أن يصرف في المصالح العامة على وجه آخر، وسواء صرف في مصارف الزكاة أو في المصالح العامة فلا شك أنه سيعود نفعه على أفراد المجتمع على اختلاف دياناتهم.

وثمة اعتراض آخر قد يرد على القول بتحقيق المساواة على الوجه المتقدم مفاده أن المواطنين المسلمين قد يلزمون بدفع ضرائب كما في الدول التي تعمل بنظام الضرائب وبهذا يكون قد أجمعت عليهم الزكاة والضريبة.

ولقد عالجت الندوة الرابعة^(١) لقضايا الزكاة المعاصرة هذه المواضيع في قراراتها المتعلقة بموضوع الزكاة والضريبة فقد نصت التوصية (٣-٥) على الآتي:

«ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولته فإنه يحسم من وعاء الزكاة باعتباره حقا واجب الأداء، وبذلك لا يتحمل المسلمون عبء ما يدفعونه ضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار سائر قرارات الندوة بهذا الشأن.

(١) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة البحرين ١٤١٤هـ - مارس ١٩٩٤م ص ٢٤

الفصل الثاني التطبيق الثاني

الفصل الثاني

التطبيق الثاني

إعفاء الشركات والمؤسسات المالية ذات النشاط المحرم

من الزكاة ودفع ما يعادل قيمة الزكاة ضريبة

وما يترتب على ذلك من إدخال المال الحرام في مصارف الزكاة

لقد حظي موضوع (زكاة المال بالحرام) بعناية كبيرة من الأمانة العام للهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة. فتم عرض الموضوع على السادة العلماء مرتين وفي ندوتين مستقلتين حيث استكمل البحث فيه في الندوة الرابعة، وبعد مناقشة البحوث القيمة التي قدمت في الموضوع انتهت الندوة إلى القرارات الآتية أثبتتها بنصها كاملاً تاركاً التفصيل للبحوث المقدمة في الندوة المتعلقة بالموضوع:

زكاة المال الحرام:

١- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان حرمة لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه منه بأسلوب لا يقره ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

(٢-أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقه اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن بئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجود الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

ب- إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرد إليه من أخذه منه.

ج- لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د- إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرّف المثل أو القيمة في وجوه الخير ويقصد الصدقة عن صاحبه.

٣- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالا متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانقضاء تمام الملك المشترك لوجب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥- حائز المال الحرام إذا لم يردده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برد كله لصاحبه إن عرفه أو التصديق به عنه إن يئس من معرفته.

والمشكلة محل البحث هنا تتلخص في أن إعفاء الشركات والمؤسسات المالية ذات النشاط المحرم من دفع الزكاة سيُعطيها ميزة اقتصادية وتموفاً مالياً عن الشركات الملتزمة بالعمل المشروع المباح، ففي حين تلتزم الشركات ذات النشاط المشروع بحساب زكاة أموالها، ويدخل في ميزانيتها ويكون جزءاً من أعباءها المالية، تتميز الشركات ذات النشاط المحرم بوفر مالي كبير.

مع الأخذ بعين الاعتبار تقسيم التوصيات السابقة للمال الحرام إلى قسمين محرم لذاته ومحرم لغيره مما يجعلنا أن نتصور حجم الأموال التي ستخرج من الوعاء الزكوي وكم سيتحقق لها من تفوق بسبب تحررها من دفع الزكاة لا شيء سوى أنها تمارس نشاطاً محرماً، يوضح ذلك الجداول المرفقة الذي يبين الوعاء الزكوي ومقدار الزكاة لبعض القطاعات في الكويت وأنظر كذلك الملحق ٣ و ٤.

الشركات المساهمة إكتتاب عام حسب القطاعات

القطاع	الوعاء الزكوي المحسوب	قيمة الزكاة
قطاع البنوك	٨٩٣.٩٥٤٨٠	٢٢٣٢٧٣٨٧
القطاع العقاري	٥٢٥٢٩١٤٨	١٣١٣٢٢٢٩
قطاع الاستثمار	٩٦٨٨١٧١	٢٤٢٢٠٤
قطاع التأمين	٧٢٢٢٤٧٩٥	١٨٠٥٦٢٠
قطاعا القطاع الصناعي	١٤١٧٥٦٦٦٨	٣٥٤٣٩١٧
قطاعا لخدمات	٣٣٦٣٦٦٧٣	٨٤٠٩١٧
قطاع الأغذية	٥٣٣٤٨١٥٠	١٣٣٣٧٠٤
قطاع النفط	٥٥٣٣٧١٦٧	١٣٨٣٤٢٩
قطاع التجارة	١١٩٢٤٢٩٠	٢٩٨١٠٧
المجموع	١٣٢٣٥٤٠٥٤٢	٣٣٠٨٨٥١٤

الشركات المساهمة المقفلة حسب القطاعات

القطاع	الوعاء الزكوي المحسوب	قيمة الزكاة
النقطة	٩٩٣٨٩٨٨٨	٢٤٨٤٧٤٧
مالية / بنوك / استثمار	٢٦٥٦٤٤٩٦٤	٦٦٤١١٢٤
عقاري	١٢١٦٩٢٠٣١	٣٠٤٢٣٠٠
صناعي	٧٨٠٥٨٤٠٢	١٦٥١٤٦٠
صناعي	٨٦١٤٥١٦٨	٢١٥٣٦٢٩
المجموع	٦٥٠٩٣٠٤٥٣	١٦٢٧٣٢٦١

لقد كان الحل المطروح لهذا الإشكال هو تحميل الشركات ذات النشاط المحرم ضريبة تعادل قيمة زكاة موجوداتها التزاماً بالمبدأ الفقهي المقرر في الفتوة الرابعة من عدم جواز أخذ الزكاة من المال المحرم سواء لذاته أو لغيره، أو أن تلتزم جميع الشركات بدفع زكاة أموالها دون النظر إلى نشاطها.

وهذا سينشأ إشكال آخر وهو في مصرف هذه الأموال المحرمة الناتجة عن النشاط غير المشروع للشركة:

ولقد أجابت توصيات الفتوة الرابعة عن هذا حيث أجازت صرفها في وجوه الخير، وهذا شامل لمصارف الزكاة الثمانية وغيرها من وجوه الخير والبر، ولقد أبدى هذا الاتجاه عدة فتاوى صادرة عن هيئة الإفتاء في الكويت تتعلق بجواز إنفاق الفوائد الربوية في وجوه الخير والبر عن إرادة التخلص منها (أنظر الملحق رقم ١ و ٢).

الفصل الثالث
التطبيق الثالث

الفصل الثالث

التطبيق الثالث

اعتبار الشركة شخصية اعتبارية واحدة عند فرض الزكاة في أموالها دون النظر لأشخاص الشركاء مسلمين أو غير مسلمين

أقر مؤتمر الزكاة الأول^(١) في الفتاوى التي أصدرها ارتباط الزكاة على الشركات المساهمة لكونها شخصياً اعتبارياً وذلك في كل الحالات الآتية:

١- صدور قانون ملزم بتركية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصياً.

واعتمد هذا الاتجاه على الأخذ بمبدأ (الخلطة في الأموال):

والخلطة في الأموال أما أن تكون خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف ويقصد بخلطة الأعيان أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع فيقبل على حاله دون تمييز وتسمى خلطة شركة شيوع.

ويقصد بخلطة الأوصاف أن يكون مال كل من الخليطين معروفا لصاحبه بعينه فيخلطاه في المرافق^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٣) إلى أن للخلطة تأثيراً في إيجاب الزكاة في الأموال الداخلة في الخلطة على خلاف بينهم فيما تظهر فيه أثرها مستبدلين بحديث النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيء الصدقة»، وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية^(٤).

قال الشافعي^(٥) في تفسير هذا الحديث: «هو خطاب لرب المال من جهة وللإساعي من جهة، فأمر كل واحد

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ص ٤١.

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (خلطة) ١٩/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) المغني ٧/ ١٥١ حاشية النسوفي ٢/ ١٢٩، المجموع ٥/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة) في بابين منفصلين (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) و (باب ما كان من خليطين فإنهما

يتراجمان بينهما بالسوية) فتح الباري ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله «خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر والله أعلم».

ومعنى (يتراجعان بينهما بالسوية) كما قال الخطابي^(١): «أن يكون بينهما أربعون شاه مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاه فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاه». كما استدلووا بالقياس فإن الخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي، وذهب الحنفية إلى عدم تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة ولم يرتبوا عليها أي أثر.

ولقد اختلف القائلون بتأثير الخلطة المالكية والشافعية والحنابلة، فيما يظهر فيه أثرها، فلما كانت الخلطة هي الأصل الذي اعتمد عليه إيجاب الزكاة في مال الشركة باعتباره مالا واحداً مملوكاً للشركة وأصبحت الشركة بذلك ذمة مائية واحدة وشخصاً اعتبارياً لما كان الأمر كذلك كان لا بد من بحث أثر الخلطة في الأمور التالية:

١- أثر الخلطة في تكميل النصاب،

على اعتبار أن الشركات تجمع أموالاً مختلفة المقادير، خاصة في الشركات المساهمة، فما هو أثر الخلطة في تكميل نصاب بعضها ببعض لتحقيق شرط وجوب الزكاة فيها؟

ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن الخلطة تجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد في الزكاة إذا بلغ مجموع المالكين نصاباً فأكثر وسواء في ذلك خلطة الأعيان أو الأوصاف، إلا أن الشافعية اشترطوا أن يكون لأحدهما نصاب أو أكثر ولا يشترط أن يكون ما خالط به نصاباً، ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط.

وذهب المالكية^(٤) إلى اشتراط أن يملك كل من الخليطين نصاباً سواء خالط به أو يبعثه.

٢- أثر الخلطة في إيجاب الزكاة في أموال غير المسلمين،

اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير للخلطة في إيجاب الزكاة في أموال الشركاء غير المسلمين المشتركين مع مسلمين في شركة واحدة فلو اشتروا في الخلطاء أن يكونوا أهلاً للزكاة ومن شروط أهلية الزكاة الإسلام^(٥)، فلا تنضم أموال المسلمين إلى أموال غير المسلمين في حساب النصاب أو تكميله لأن أموالهم لا تجب فيها الزكاة، وعليها فلا تأثر للخلطة إلا في أموال الشركاء المسلمين فقط، فإن انفرد الشريك المسلم بحسب النصاب على الأفراد، ولقد تقدم بحث هذا الموضوع في التطبيق الأول، وتقدم هناك بحث أخذ ضريبة تعادل قيمة الزكاة على أموال غير المسلمين تحقيقاً للمساواة في تحمل مسؤولية التكافل الاجتماعي.

(١) فتح الباري ٣/ ٢١٤، ٢١٥.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٦٠، ٥٩، حاشية الجمل ٢/ ٢٢٥.

(٣) المفتي ٢/ ٤٥٤.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٠.

(٥) المجموع ٥/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩.

٣- أثر الخلطة في حساب الحول؛

ذهب المالكية^(١) والشافعية في القديم^(٢) أنه لا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في أثناءه، فيبنى حول الخلطة على حول الانفراد لأن الاعتبار في قدر الزكاة بأخر الحول فالمشترط مصاحبة الحول للمالك لا للخلطة.

وعند المالكية أن الحول الذي يزكي في آخره الخلطاء ابتداءه من وقت الخلطة إن كان كل منهم ملك النصاب حينها ومن وقت الملك أو التزكية له إن كان ذلك قبلها متققا عليه، وإلا زكى كل على انفراد، وهذا مبني على اشتراط المالكية أن يكون كل من الخلطاء مالكا للنصاب.

وذهب الشافعية في الجديد^(٣) والحنابلة^(٤) إلى اشتراط حصول الخلطة في جميع الحول فإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة منفردين،

وذلك لأن الخلطة لا تثبت إذا انفرد في بعض الحول وخالط في بعضه كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين، وإنما يزكون زكاة منفردين عند عدم تحقق الخلطة في جميع الحول الأول فقط أو الحول الثاني وما بعده فإنهم يزكون زكاة الخلطة، وتظهر ثمرة الخلاف في الشركات المساهمة حيث يختلف المساهمون في وقت خلط أموالهم بأموال الشركة في أول الحول أو أثناءه، كما قد يطرأ انفرد المال أو اختلاطه كما في حال التداول بيعا وشراء.

ولعل قول المالكية والشافعية في القديم هو الأرجح نظرا لأن المعتبر في قدر الزكاة بأخر الحول فالمشترط مصاحبة الحول للمالك لا للخلطة كما أن قوله ﷺ (لا يفرق بين مجتمع ولا بجمع بين متفرق) محمول على آخر الحول.

٤- أثر الخلطة في غير الماشية؛

ذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) والشافعية في القديم^(٧) إلى أن لا أثر للخلطة في غير الماشية من الأموال الزكوية واستدلوا بقول النبي ﷺ: «و الخيلتان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون في الماشية لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر بأخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا اثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وهي الضرر أخرى ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال فلا يجوز اعتبارها.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٤٠

(٢) المجموع ٥/ ٣٨٩

(٣) المجموع ٥/ ٣٩٠

(٤) المفتي ٢/ ٤٥٥

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٩

(٦) المفتي ٢/ ٢٥٤ ط، دار الفكر.

(٧) المجموع ٥/ ٤٣٩ - ٤٣٠ ط، مكتبة الرشاد.

وذهب الشافعية في الحديد^(١) ورواية عن أحمد^(٢) إلى تأثير الخلطة في جميع أنواع الأموال الزكوية كالزروع والنقد، وذلك لعموم قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع». ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية والارتفاق هنا موجود باتجاه الجرين والبيدر والماء والحرث وجذاذ النخل والناطور والحرث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك.

ويظهر رجحان ما ذهب إليه الشافعية وهو قول لأحمد لعموم حديث النبي ﷺ ولعدم الفارق بين الماشية وغيرها في تأثير الخلطة.

ولعل هذا القول هو الأكثر مناسبة لعصرنا لتنوع أنشطة الشركات وتعاملها مع جميع أنواع الأموال الزكوية: الماشية والزروع والنقد والعروض.

وفي الأخذ به تحقيق مصلحة مساحقي الزكاة ومصلحة المجتمع كذلك.

(١) المجموع ٤/٢٢٩ - ٤٢٠ ط، مكتبة الرشاد.

(٢) المنشي ٢/٢٥٤ ط، دار الفكر.

الفصل الرابع
التطبيع الرابع

الفصل الرابع

التطبيع الرابع

مفهوم المال العام وشموله لأموال الدولة

اتفق الفقهاء في الجملة على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا ملكا تاما لمعين، ويقصد بالملك التام المملوك رغبة ويدا بحيث يتصرف به المالك حسب اختياره وفوائده حاصلة له وقد نص الفقهاء على أن، المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك لا زكاة فيه لأنه ليس له مالك معين^(١).

وبناء على هذا الأصل فإن كل مالك مملوك لغير معين يعتبر مالا عاما لا تجب الزكاة في عينه، ويدخل في الأموال التي تتولى الدولة إدارتها ورعايتها وتتميرها والصرف منها نيابة عن الأمة وهي أموال بيت المال أو الخزينة العامة.

ويبنى على ذلك أن الدولة لو اشتركت بمالها مع أموال الناس في شركة كما هو الحال في الشركات التي تملك الدولة جزءا من أسهمها فلا زكاة في حصة الدولة من مال الشركة وينبغي عندما تحسب الزكاة أن يستبعد ذلك من الوعاء الزكوي ويترك الباقي المملوك للأفراد.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٩.

ملحق رقم (١)

فتوى رقم (١٩٠ هـ / ٩٥)

هيئة الفتوى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد عرض على هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم السبت ١ من شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ٢٢/١٢/١٩٩٥م الاستفتاء التالي:

أتقدم إلى سيادتكم بطرح مشكلة أرجو من لجنة الفتوى إفادتي ومنحي لحل هذه المشكلة، والمشكلة تتلخص في:

في نهاية عام ٩٢ تم طرح بعض الجهات الحكومية بجمهورية مصر العربية إلى الخصخصة «تحويل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد» وكان من هذه الجهات البنك التجاري الدولي والذي قمت بشراء حصة من أسهمه بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار ومع نهاية عام ٩٤ أصبح قيمة هذه الأسهم بالبورصة ١٠٠,٠٠٠ ألف دولار والآن أصبحت تساوي قيمة ١٥٠,٠٠٠ دولار مائة وخمسون ألف دولار هذا في تاريخ ١٠/١١/١٩٩٥ وعليه:

فليس من المعقول أن أذهب إلى البورصة وأطلب أن أبيع هذه الأسهم بقيمة ٢٥ ألف دولار فقط ولن تسمح إدارة البورصة بذلك، إضافة لأنني إذا بيعتها فهذا في اعتقادي نقل العبد والمعصية إلى شخص آخر فهل هذا يجوز؟ فالرجاء إعلامي بما ينبغي أن أفعلها حتى أظهر من أي شبهة وأرجو توضيح، هل هذه الأسهم حرام، علما بأننا نخص بنكنا تملكه الحكومة، وهل يمكن الاستناد إلى ما أفتاه به الشيخ الطنطاوي في مصر؟
أفتونا جزاكم الله خيرا.

وقد أجابت الهيئة بالتالي:

يجب على مالك هذه الأسهم أن يتخلص منها ببيعها بسعر السوق، ومما حصل من ثمنها، له أن يملك منه ما دفع عند شرائها، وأما ما زاد فيتحرى فيه، فما جاء من العمليات المحرمة أخرجه، للمصالح العامة من وجوه البر ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف، وأما ما جاء نتيجة ارتفاع قيمة الأصول، أو من عمليات الحلال، فله أن يملكه.

وأما فيما يتعلق ببيع هذه الأسهم لشخص آخر، فالأفضل أن يردّها للبنك، ويأخذ رأس ماله أن أمكن ذلك، أو يبيعها لغير مسلم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحق رقم (٢)

فتوى رقم (٢٠٢ / ٩٥)

هيئة الفتوى - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد صباح يوم السبت ١٧ من رجب ١٤١٦ هـ الموافق ١٢/٩/١٩٩٥ م الاستفتاء التالي:

أرجو التكرم بالإفادة بما يلي:

- ١- امرأة ورثت عن أبيها بعض الأموال الربوية، هل يجوز لها أن تسدد بها دينها لبعض أقاربها؟
- ٢- هل يجوز استخدام هذه الأموال الربوية في مساعدة الغير لتحسين مستواهم المعيشي كالمساعدة في البناء أو شراء ما هو ضروري، أو تسديد دين الغير؟
- ٣- هل يجوز لها أن تنظر لحين تحسن سعر تلك السندات الحكومية (بما فيها فوائدها) وذلك بناء على طلب باقي الورثة، أو أنهما يجب أن تملك حصتها من تلك السندات وعدم قبول فائدتها؟

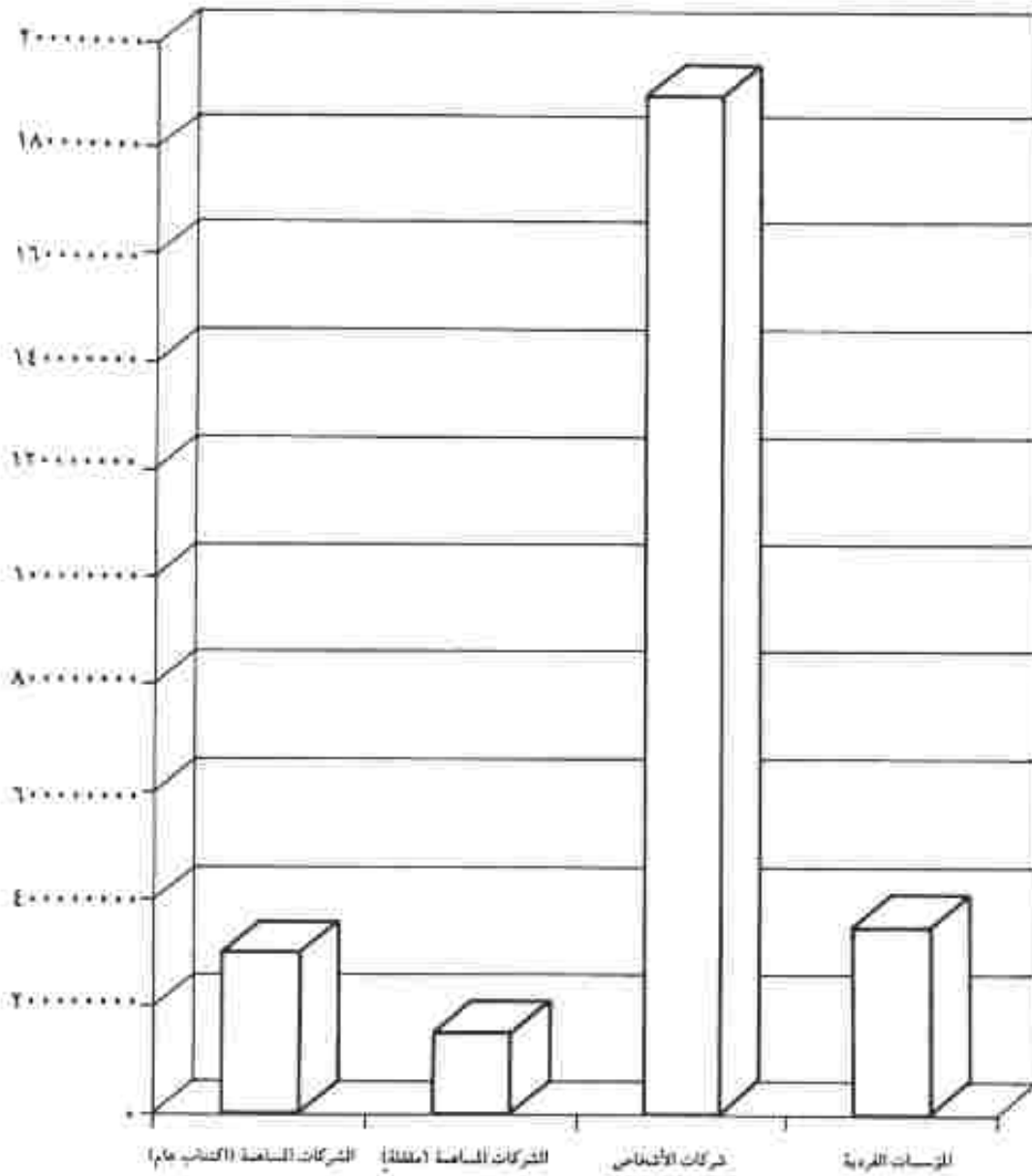
وقد أجابت اللجنة بالتالي:

(٢-١) نص فقهاؤنا على أن الإنسان إذا ورث مالا حراما أو اختلط فيه الحلال والحرام كالسرقة والغصب والربا.. فإن كان يعلم صاحب هذا المال، كالمغصوب منه والمسروق ومن أخذ منه الربا.. وجب عليه رده إلى صاحبه، وإذا كان لا يعلم صاحب هذا المال، فإن كان يعلم عين المال الحرام، كالمال المسروق والمغصوب والمأخوذ ربا، إذا عرف مقداره وجب عليه التصديق به فقي وجوه البر والخير، أما المال الذي يختلط به الحلال والحرام ولم يعرف مالك المال الحرام، ولا عين المال الحرام، فلا شيء على وارثه وهو حلال، إلا أن التصديق منه بمقدار ما يظن أنه حرام أولى: قال ابن عابدين بعد بحث هذا الموضوع: «والحاصل أنه إن علم أي الوارث أرباب الأموال وجب عليه رده عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه، وإن كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حل له حكما، والأحسن ديانة التزم عنه» ابن عابدين ٤/١٣٠.

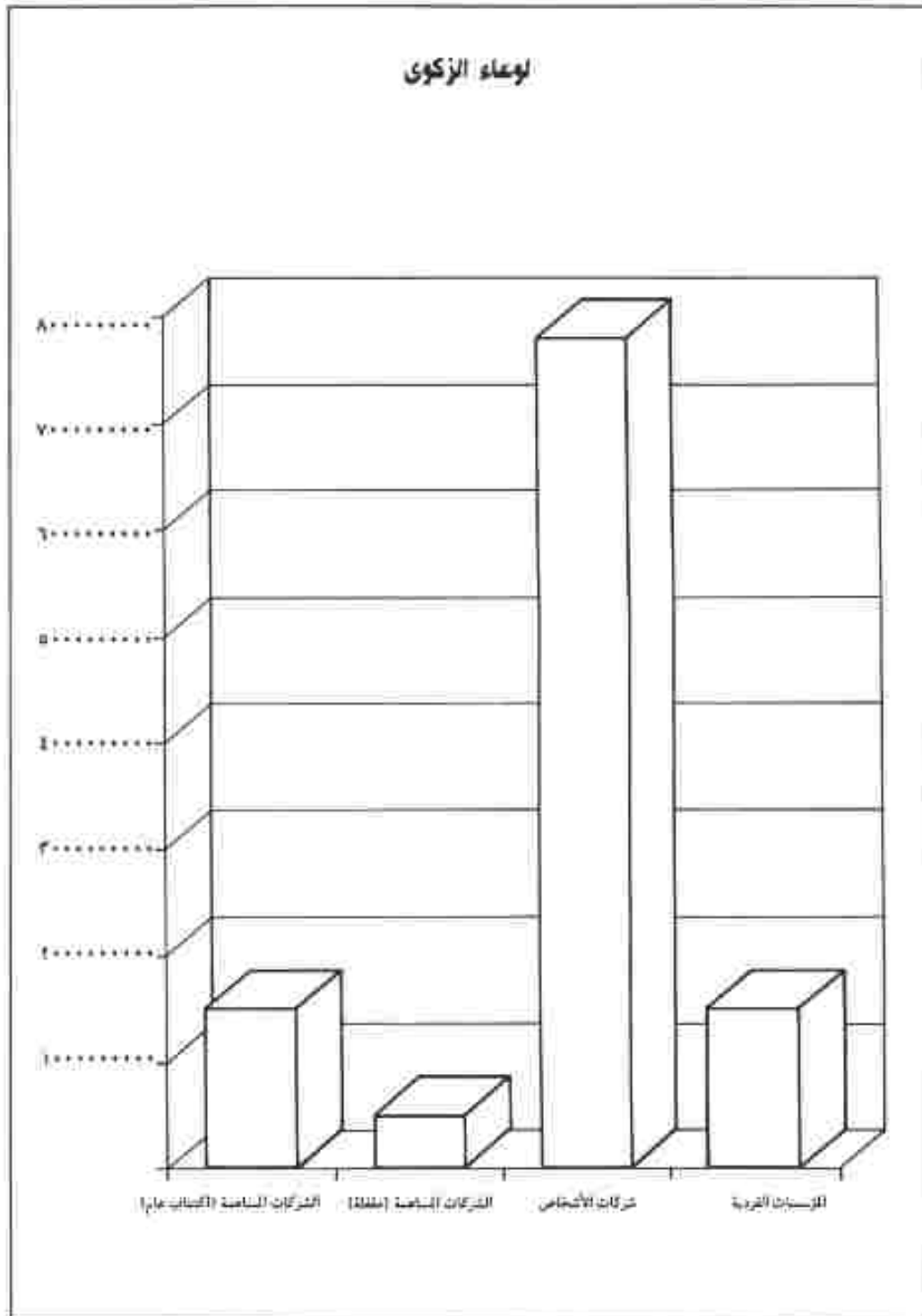
وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن على السائلة تقدير ما دخل في مال مورثها من الربا بحسب ظلتها، ثم التصديق بمقداره على الفقراء والمساكين دون صرفه في دينها وحاجاتها الخاصة بها، ولا بأس باستخدامه في مساعدة الغير من الفقراء كتحسين مستواهم المعيشي وكالمساعدة في البناء أو شراء ما هو ضروري أو تسديد ديون الغير من الفقراء.

٢- أما سندات الدين ذات الفوائد، فإن عليها أن تصفيتها فورا دون انتظار لئلا تكون مشاركة في الربا، وتصفيها ولا تأخذ عليها فوائد، والله أعلم، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الزكاة



ملحق رقم (٤٣)



تعقيب د. محمد مصطفى الزحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن

الصحابه أجمعين، وعن التابعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإلزام بدفع الزكاة من الموضوعات المهمة والخطيرة في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بحوث، ودراسات، ورصد، وتتبع، واستقصاء، من أجل التطوير الدائم، ومواكبة العصر وحاجة الناس والدول له، ليكون الأداء على المستوى اللائق، ويحقق الغاية والهدف المنشود من الزكاة.

وأرى أن التطبيقات العملية للإلزام بدفع الزكاة كثيرة ومتنوعة، وقد تختلف من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى غيره.

كما أن التطبيق الإلزامي لدفع الزكاة ذو حساسية خطيرة في عصرنا الحاضر، خشية أن يساء التطبيق، فيشوه الحقيقة والجوهر، وتقلب النتائج المقصودة إلى عكسها، مثل أن يكون تطبيق الزكاة الإلزامي في أيد غير أمينة، أو غير مقتنعة بتطبيق الإسلام أصلاً، والزكاة منه، فيؤدي إلى استغلال هذا الركن العظيم استغلالاً بشعاً يتفرق الناس من الدين.

وقد كلفت بالتعقيب على بحث الدكتور عيسى زكي شقرة بعنوان «تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة»، فأردت أن أرجع في الموضوع إلى أصله وأساسه، لنرى الفروع المبينة عليه.

وعرضت مسألة الإلزام بدفع الزكاة، وبينت الموقف الشرعي من ذلك، ثم عرجت إلى حكم الوسائل التي تتبعها الدولة عن الإلزام بالزكاة، لمعرفة الأسس التي تقوم عليها، والحدود التي يجب التزامها، والدائرة التي تعمل في إطارها، ضمن مبدأ «السياسة الشرعية»، وانتقلت إلى صلب الموضوع في وجوب دراسة «التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة» في الماضي والحاضر، واختلاف الأشكال والصور في ذلك، إلى أن وصلت إلى دراسة البحث المقدم، فعرضت توصيفه، وتقييمه، وبينت الجوانب الفقهية والمنهجية فيه، ثم وصلت إلى التوصية والاقتراح حسب الخطوة التالية:

١- الإلزام بدفع الزكاة، وعلاقة الدولة بالزكاة شرعاً.

٢- الوسائل والغايات في الزكاة.

٣- دراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة.

٤- دراسة بحث الدكتور عيسى زكي.

٥- التوصية والاقتراح.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والتكalan

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشئون العلمية

بجامعة دمشق

شوال ١٤١٦هـ

أذار (مارس) ١٩٩٦م

١- الإلزام بدفع الزكاة،

إن الإلزام بدفع الزكاة يعني أن تقوم الدولة رسمياً برسم سياسة الزكاة، ووضع السبل الناجعة لحبايتها، وبيان الطرق السديدة لصرفها والاستفادة منها، لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

فما هي علاقة الدولة بالزكاة؟

إن الزكاة فريضة من فرائض الله تعالى على المسلمين، ولكنها في الحقيقة والواقع تنظيم اقتصادي واجتماعي، ينظم علاقة الفرد بالمجتمع ولذلك يقاطع بالدولة التي يجب أن تشرف عليه في الجباية ثم في الصرف.

والدليل على ذلك ما ورد في آية مصارف الزكاة نفسها، التي جعلت أحد مصارف الزكاة «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» (التوبة: ٦٠)، وجعلت لهم سهماً في الزكاة، ليكون راتباً كافياً لمعاشهم، ليتفرغوا لتنفيذها عملياً، ويضمنوا حسن الأداء والقيام بها.

ويؤكد ذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ، وهو رئيس الدولة الإسلامية، بأخذ الزكاة، فقال تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» (التوبة: ١٠٢)، والمراد من الصدقة في الآية الزكاة، وطبق رسول الله ﷺ هذا الأمر الإلهي، ونظم باسم الدولة، جباية الزكاة ودفعها، ومنهم الصحابة خاصة والمسلمون عامة هذه المعاني، وكان التطبيق العملي للدولة الإسلامية هو الفیصل، لذلك تمسك الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذه الآية لقتال مانعي الزكاة، لأن الخطاب فيها للنبي ﷺ وللخلفاء من بعده، وقال أبو بكر مقولته الخالدة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وأيد الصحابة موقفه، وشاركوا في القتال.

كما وردت أدلة كثيرة في السنة النبوية، منها حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم». فالحديث نص على أن الزكاة «تؤخذ من الغني» وليست مرتبطة باختياره، قال الحافظ ابن حجر عن الحديث: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بناثبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً»^(١)، واستعمل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة سعاة، ومصدقين للزكاة، ومنهم ابن اللتبية، ومعاذ، وأبو جهم بن حذيفة، وعقبة بن عامر، والضحال بن قيس، وغيرهم^(٢)، والتزام الخلفاء بعده بذلك في تعيين العاملين على الزكاة.

وذكر الفقهاء، والمؤرخون، صفات العاملين على الزكاة، والآداب التي يجب عليهم التزامها في خصر الأموال، وتحصيل الزكاة من الوسط، واجتناب كرائم الأموال، وغيرها^(٣) كل ذلك يؤكد أن الزكاة من وظيفة الحكومة الإسلامية في الجباية من الأغنياء، ثم التوزيع على المصارف المحددة، في ذلك حكم كثيرة، منها أن أخذ الدولة للزكاة ضمان للتنفيذ الصحيح إلى أكبر قدر ممكن، وأن تسليم الدولة هذا الحق للفقراء وغيرهم ضمان لحفظ

(١) فتح الباري ٢٣/٢

(٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب التلخيص الخبير ١٥٩/٢ - ١٦٠

(٣) انظر طبقات ابن سعد ١٦٠/٢، فتح الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي ٧١٧/٢ وما بعدها.

كرامتهم ورعاية مشاعرهم. ويتم حسن ضبط الجباية والتوزيع، وحسن الحساب فيها، ووضع هذه الفريضة في مواضعها الصحيحة، مما يفرض أن يكون للزكاة ميزانية خاصة في ميزانية الدولة، وبينت المال، أو الخزينة ولها نظام محاسبي دقيق، وعمال وجباة ومختصون، ونظام مستقل.

وهذا ما فهمه المسلمون في التاريخ الإسلامي قبل عصور الانحطاط والتخلف الأخيرة، وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية في تقسيم بيت مال المسلمين إلى أقسام، منها بيت مال الزكاة الخاص بالصدقات^(١).

وترتب على تكليف الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها: تقسيم الفقهاء أموال الزكاة إلى أموال ظاهرة، وهي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل الحاصلات الزراعية، من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية، من إبل وبقر وغنم، وإلى أموال باطنة، وهي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة.

واتفق الفقهاء تقريباً على أن جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها على مستحقيها، ينحصر بالدولة، ولا تترك للأفراد، وهذا ما حصل زمن الرسول ﷺ في بحث عماله ورسله لتحصيل الزكاة الواجبة، وأن الدولة تجبر الأغنياء على الأداء، وتحارب مانعي الزكاة، وتعاقد المقصر في أدائها، أو المتهرب منها.

أما الأموال الباطنة فاختلف فيها الفقهاء على أقوال، فقال الحنفية إنها مفوضة إلى أربابها، كالوكلاء عن الإمام، دون أن يبطل حقه في أخذها عند علمه بالتقصير، وهذا يشمل النقود، وأموال التجارة المستقرة في مواضعها، فإن انتقلت من إقليم إلى إقليم، ومر بها التاجر على العاشر، فقد التحقت بالأموال الظاهرة، ويجب دفع الزكاة عنها إليه.

وقال المالكية تدفع جميع الزكاة حصراً للإمام العدل في أخذها وصرفها، وإن كان جائزاً في غيرها.

وقال الشافعية: إن زكاة الأموال الباطنة مخولة للمالك، يفرقها بإرادته، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، وزكاة الفطر في الأصح، فإن طلبها الإمام فيجوز صرفها إليه لنفاذ الحكم.

وقال الحنابلة: يخير المالك في الدفع إلى الإمام، ويجوز دفعها إليه، سواء كان عادلاً أو غير عادل^(٢).

وكان الخليفة الرشيد عثمان رضي الله عنه أول من ترك تحصيل الزكاة الباطنة إلى أربابها، ثقة بأمانتهم ودينهم، وتخفيفاً على موظفي الدولة وتقليل الأعباء عنها، وتوفيراً لنفقات الجباية والتوزيع، وخاصة أنه تكدست الموارد الكثيرة لبيت المال في عهده من الفيء، والغنائم، والخراج، والجزية، والعشور، وصدقات الأموال الظاهرة.

واتجه العلماء في العصر الحاضر إلى أنه يتولى ولي الأمر المسلم جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة، لأن الناس تركوا الزكاة في الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التي أعطاهم لهم عثمان بن عفان ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، ولأن الأموال في هذا العصر صارت كلها ظاهرة مثل أموال التجارة التي تفرض عليها الضرائب والنقود التي تودع في المصارف.

(١) فقه الزكاة: للقرضاوي ٧٥٧/٢ والمراجع المشار إليها.

(٢) المرجع السابق ٨٥٧/٢ - ٧٦١.

يقول الدكتور القرضاوي: «يجب على كل حكومة إسلامية أن تنشئ مؤسسة أو إدارة خاصة، تتولى شؤون الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً، فتأخذها من حيث أمر الله، وتصرفها حيث أمر الله، وأن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة كالربع أو الثلث لضمائم أرباب المال يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستوزين من أقاربهم وجيرانهم. أما الحكومة التي ترفض الإسلام أساساً للدولة، ودستور للحكم، وتحكمكم بغير ما أنزل الله، فهذه لا يجوز لها أن تأخذ الزكاة»^(١) وهذه نظرة صحيحة، واقتراح وجيه، ورأي صائب، وتفصيل عملي ناجح يتفق مع الوقت الحاضر.

ولكن ما هي الأسس التي تعتمد عليها الحكومة الإسلامية في جباية الزكاة وصرفها؟

والجواب على ذلك يتبين من الوسائل الآتية:

٢- الوسائل والغايات في الزكاة،

إن الزكاة فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام، ثابتة قطعاً بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع. والزكاة غاية مقصودة لذاتها لتحقيق أهدافها العديدة: عقدياً، وعبادياً، وروحياً ونفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وسياسياً، مما لا مجال لمعرضها الآن.

وكان من عظمة الإسلام، وسر خلوده وبقائه، وصلاحه لكل زمان ومكان أنه لم يحدد الوسائل لهذه الغاية، ولم يحصر التطبيق بشكل صارم وجازم، بل ترك للدولة الإسلامية والأئمة والفضهاء، والمجتهدين والمفكرين، والمصلحين والدعاة، حرية الاختيار في الوسائل والطرق والمناهج والأساليب التي تنظم فيها جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها، على أن تخضع للقواعد الشرعية العامة، والأسس الصحيحة التي تتفق مع الغاية، وأهمها:

١- إن الوسيلة تأخذ حكم الغاية، وإن الوسيلة إلى أفضل الغايات أفضل الوسائل، وإن شاء الله تعالى تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات، لأن الوسيلة إلى الواجب واجبة، وهي المعروفة في أصول الفقه الإسلامي، بمقدمة الواجب، ويعبر عنها بأنه كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

وأفرد الفرافي هذا المعنى بعنوان «قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل» وقال: «وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتشدب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المقضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطاً، ثم يقول: «كلما سقط اعتبار المقاصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم»^(٣).

ويتفرع على ذلك أن الوسيلة غير محددة، ويمكن تعدادها، واتخاذ الصور الكثيرة لها من جهة، ويمكن تغييرها والتصرف فيها لتحقيق نفس الغاية من جهة ثانية.

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٧١ - ٧٧٥

(٢) انظر كتابنا: أصول الفقه الإسلامي، فصل الواجب

(٣) القروق ٢/ ٣٢

٢- إن الإلزام بدفع الزكاة يخضع للقاعدة الفقهية المقررة، وهي «تصرفات الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة»^(١)، وهي ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، وتعتمد على سند شرعي في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨). كما تعتمد على السنة النبوية القولية والفعلية، ومنهج الخلافة الراشدة^(٢).

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما وكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، والعدل في الحكومات»^(٣).

وقال القرافي: «يقدم في كل موطن، وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها»^(٤).

وقال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاية ونوابهم، بما هو أصح للمولى عليهم، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام / ١٥٢، وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»^(٥).

وبناء عليه فعلى الدولة أن تراعي المصلحة الحقيقية والكاملة في جباية الزكاة وصرفها مع رعاية المصالح، ودرء المفساد، وتقديم أولى المصلحتين، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٢- إن ولي الأمر المسلم يملك سلطات كثيرة، ويتمتع بصلاحيات عديدة، لذلك قرر العلماء حق ولي الأمر في تقييد المباحات في السياسة الشرعية، والاستفادة من أهل الخبرة والاختصاص، وأن باب الاجتهاد مفتوح له وللمن توافرت فيه الشروط، لمعالجة قضايا العصر، ومشكلات الأمة، وتجنب الفكبات والكوارث، والنوائب والجوائح، والعدة، وأخذ الاحتياطات اللازمة بما يعود بالخير والنفع على الأمة.

٣- دراسة التطبيقات العملية للإلزام بالزكاة:

إن المقومات والأسس الثلاثة السابقة تقودنا إلى موضوع البحث عملياً وميدانياً وهو التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة، لتقرر أنه يجب التعمق في دراسة هذا الموضوع، وتقسيم البحث فيه إلى قسمين:

١- دراسة التجارب التاريخية لتطبيق الزكاة في ظل الدولة الإسلامية قديماً، لدرى الجوانب المضيئة فيها، والاستفادة من تجربتها، وخاصة أن الزكاة كانت أحد الموارد الرئيسية لبنيت المال، ولها العمال العاملون

(١) المادة ١٨ من المحلة المدنية وانظر الأشبال والنظائر للسيوطي ص ١٢١

(٢) القواعد الفقهية، للنوي ص ٢٨٠

(٣) تفسير القرطبي ٢٥٦، ٢٥٥/٥

(٤) الفروق ٢/٢٠٦

(٥) قواعد الأحكام ٢/٧٥

عليها في الحباة، والحفظ، والإنفاق، وتؤخذ تجربة الراشدين مثلاً، والأمويين، والعباسيين، وحالة الزكاة في العصر المملوكي، ثم العثماني، دون أن ننقيد بهذه التجارب بحثاً فغيرها، فلا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والسياسة الشرعية بتغير الأزمان، مع تخطي الجوانب التي تتفق مع العصر الحاضر.

٢- دراسة التجارب المعاصرة للتطبيق الإلزامي بدفع الزكاة في البلاد التي التزمت ذلك، مثل السودان، وباكستان، والكويت، وليبيا، والسعودية، وإيران، وماليزيا، لتقيد كل تجربة ومعرف مآلها وما عليها، ولتعرف على الأزمات والمشاكل التي اعترضتها، وكيف ينبغي الفقهاء والعلماء المعاصرون لحل هذه المشاكل والصعوبات، ووضع الحل الجديد للتجربة العملية.

وفي هذه الحالة الثانية يجب أن نضع في الاعتبار التطور الحديث في التقنية والمحاسبة (كالحاسب الكمبيوتر، والمصارف، وشركات الاستثمار) ومراعاة الجانب الروحي والتربوي والنفسي للمسلم اليوم، وأن قسماً فقط يبادر إلى دفع الزكاة، ويتهرب قسم آخر، ومعرفة تطبي الزكاة على الشركات العامة، والقطاع الحكومي والمشارك والكشف عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستحقين سهماً من الزكاة.

٤- دراسة بحث الدكتور عيسى زكي:

قرأت بحث الدكتور عيسى زكي بتمعن كامل، دراسة وافية، وأثبت منه، واطلعت على بعض التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة في الكويت.

١- توصيف البحث:

جاء البحث في ستة عشرة صفحة، وصفحتين للمناوي المتعلقة بالموضوع، وثلاث صفحات فيها جداول إحصائية عن حصيلة الزكاة، والوعاء الزكوي، وعلاقة الزكاة بالإيرادات وكلها تتعلق بالشركات التي طبق عليها قانون الزكاة في الكويت.

وتضمن البحث مقدمة وأربعة فصول:

- المقدمة: عن بواعث الموضوع^(١)، وخليفته، ومنطلقاته، وأن الباحث حفظه الله حصر موضوعه في «بحث جانب من التطبيقات المعاصرة المتعلقة بمشروع قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة في دولة الكويت الشقيقة» (ص ٢).

- الفصل الأول: عن التطبيق الأول في تحقيق المساواة في حقوق المواطنة بين المسلمين وغيرهم في فرض الزكاة على المسلمين، وأخذ ضريبة تعدل قيمة الزكاة من غير المسلمين (ص ٣).

(١) كان الباحث على البحث ما لقيه العلماء وأهل الحل والمقد في الكويت الشقيق من معاناة ومسؤوليات لتطبيق قانون إلزام الشركات بإخراج الزكاة، مع مراعاة أثواب في الشريعة الفراء، والظروف التي تمر بها البلاد من معاشية أو موامة بين أحكام الشريعة الإسلامية والواقع التشريعي القائم على القوانين الوضعية، مما يقتضي التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، وهي تشريع ديني ودنيوي كامل لا يقبل الترقيع أو التجزؤ أو الممايشة مع مصادر تنافي مقاسمه ووسائله (ص ١).

- الفصل الثاني: عن التطبيق الثاني في إعفاء الشركات والمؤسسات المالية ذات النشاط المحرم من الزكاة، ودفع ما يعادل قيمة الزكاة ضريبة، وما يترتب على ذلك من إدخال المال الحرام في مصارف الزكاة (ص ٩).
- الفصل الثالث: عن التطبيق الثالث في اعتبار الشركة شخصية اعتبارية واحدة عند فرض الزكاة في أموالها، دون النظر لأشخاص الشركاء، مسلمين أو غير مسلمين (ص ١٢).
- الفصل الرابع: عن التطبيق الرابع في مفهوم المال العام وشموله لأموال الدولة (ص ١٦).

٢- تقييم البحث:

البحث قيم، ومفيد، ونافع، وفيه أصالة في أساسه، وفي عرضه، ومنهجه، وأسلوبه. وفي البحث جهد طيب، ومبارك وتبع واستقصاء في النقاط التي تناولها. وفي البحث عمق وغزارة، مع الوضوح، والدقة، والتوثيق الكافي من المصادر القديمة والمراجع المعاصرة. ويمتاز البحث بالأسلوب الواضح، واللغة السليمة، والعرض المتسلسل والمتوازن والإحاطة بالموضوع، والقدرة على تملك ناحية الدراسة.

استطاع الباحث حفظه الله أن يشخص الداء أولاً، ويعرض المشكلة، ويبين العوارض التي تتابها، ثم يصف الدواء، والتحليل الشرعي، والاجتهاد الفقهي، والسند من الأدلة، مثل تكييف مشكلة أخذ الزكاة من كل مواطن، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، مع اشتراط الإسلام أصلاً في الزكاة واعتماد على تخريج الحل من حادثة مضاعفة الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً عن الجزية.

امتاز البحث بالجمع بين الجانب الميداني العملي التطبيقي (بالإحصاءات والأرقام والمشاكل العملية) وبين الجانب النظري والفقهي، لتأصيل المسائل، وبيان أقوال المذاهب الفقهية فيها.

كان الباحث على صلة طيبة بمقررات الندوات السابقة التي عقدتها الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة، واستفاد من هذه المقررات، واستعان بها، كفتاوي جماعية، لاختيار الحل للمشاكل والمسائل المطروحة.

٣- الملاحظات الشكلية:

- قلة علامات الترفيم في البحث عامة، وفي (ص ٥) خاصة.
- سقطت أثناء الطباعة الأرقام في النص (ص ٢) للإحالة إليها في الهامش رقم (٢).
- وردت أخطاء مطبعية يجب تداركها قبل طباعة البحث ونشره:

(ص ٤ س ١١ الموطنة = الموطنة)

(ص ٥ س ٥ مواشي = مواش) (ص ٥ س ٦ من أسفل رقم ٦ والصواب ٢)

(ص ٦ من ٢ من أسفل شوكة لحقوا = شوكة إن لحقوا).

(ص ٦ السطر الأول مكرر مع السطر الأول من ص ٥)

(ص ١١ من ٢ من أسفل أيد = أيد) (ص ١٢ من ٦ للخلطة = للخلطة)

(ص ١٣ من ٢ من أسفل للزكاة = الزكاة) (ص ١٥ من ٥ ولا = ولو)

(ص ١٥ من ١٢ لأحد = لأحمد)

٤- الملاحظات الموضوعية:

جاء البحث بدون خاتمة تبين النتائج التي انتهى إليها الباحث، والنوصيات التي يقترحها، مع عدم بيان الآراء المعتمدة في الموضوع، علماً بأن الباحث الفاضل عرض اختلاف الفقهاء والمذاهب في عدة مسائل، واستعرض أقوالهم مع التعليل والدليل ولم يعمد إلى ترجيح القول المعتمد في نظره، أو ما يتفق مع المصلحة، إلا في موضعين ولذلك أعرض خلاصة البحث ونتائجه، باختيار القول الراجح في نظري، مع التعليل:

١- عرض الباحث (ص ٢) خلاف الشافعية لجمهور الفقهاء في وجوب زكاة الفطر على الكافر بسبب قربه المسلم الذي يتفق عليه في الأصح، ونقل الباحث مبنى الخلاف بأن الوجوب على المؤدي عنه (وهو المسلم على المعتمد) ولكن يؤديها الكافر بالحوالة لا بالضمان وأرى ترجيح قول الشافعية، لأن زكاة الفطر تحب أصلاً على الخادم المسلم أو القريب المسلم، ويكلف غير المسلم بأدائها عنه، باعتبارها مستولاً عن نفقته، وزكاة الفطر مرتبطة بالنفقة، وقد يأتي الكلام مفصلاً في بحث زكاة الفطر الذي تعالجه الندوة غداً.

٢- أرجح قول الشافعية (ص ٥) الذي يعتبر مضاعفة الزكاة ليس خاصاً ببني تقي، بل هو عام، وهو ما أيد ابن قدامة الحنبلي (ص ٤)، وهو ما جاء في «الأم».

قال الشافعي: «فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده الخلفاء إلى اليوم، فقد أخذوا الجزية من بني تقي، وتوخ، وهراة، وخليط من العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، فضعف عليهم الصدقة، وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان، لا على الإنسان» (١).

٣- أرجح قول الحنابلة (ص ٦) أن الصدقة المضاعفة تؤخذ ممن تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً، فتؤخذ من النساء والصبيان، وهذا يوافق قول الحنفية بالأخذ من النساء (دون الصبيان) ويخالف رأي الشافعية بأن تؤخذ الصدقة المضاعفة ممن تؤخذ منه الجزية

(فلا تؤخذ عند الشافعية من النساء والصبيان).

٤- أرجح قول الحنفية (ص ٦) أن الصدقة المضاعفة تصرف في مصالح المسلمين، وهو قريب من قول الشافعية أن نصرفها مصرف الجزية حقيقة (وهو مصالح المسلمين) وهذا يقرب من القول الثاني عند الحنابلة.

(١) الأم، للشافعي ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ طبع دار الفكر

والذي رجحه ابن قدامه، وقال: أقيم وأصح، وهو صرفها في مصرف الفيء (وهو مصالح المسلمين في الغالب).

٥- أوافق على المبدأ الذي قرره الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في ترجيح عدم مضاعفة الزكاة، لأن رأي عمر في المضاعفة صالح يعتمد على المصلحة والرأي والاجتهاد، وليس على نص، وقد يخفف الحكم المبني على ذلك حسب اختلاف الزمان.

٦- أوافق الباحث الفاضل على اختياراته (ص ٧) من توصيات الندوات السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة، وإن الضريبة عند وجود منوغاتها الشرعية تعتبر واجبا شرعيا، ويجوز المعاوضة عليه.

٧- أرجح أن يكون مصرف الزكاة (الضريبة) المقررة على غير المسلمين في المصارف العامة والمؤسسات الخيرية، ومنها مصارف الزكاة الشرعية أيضا كالفقراء المسلمين.

٨- أؤيد ما قرره الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة المال الحرام في الفقرات الخمس (ص ٩) وتحمل الشركات ذات المال المحرم ضريبة تعادل قيمة الزكاة حتى لا يكون الحرام مزية وتفوقا (ص ١١) وأوافق على دفع هذا المال المأخوذ من أموال محرمة في وجوه الخير (ص ١١).

٩- أوافق على قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة من حسم القضايا من وعاء الزكاة عن المسلم (ص ٨) حتى لا يجتمع عليه الزكاة والضريبة.

١٠- أرجح رأي الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة (ص ١٢ - ١٣) في تأثير الخلطة على أموال الزكاة، خلافا للحنفية.

١١- أرجح رأي الشافعية والحنابلة في أثر الخلطة في تكميل النصاب مراعاة لمصلحة الفقراء خلافا للحنفية والمالكية، وأرجح رأي الحنابلة في عدم اشتراط ملك النصاب لأحد الخلطاء (ص ١٢) خلافا لرأي الشافعية في هذا الشرط.

١٢- اتفق الفقهاء على أنه لا تأثير للخلطة في إيجاب الزكاة في أموال الشركاء غير المسلمين، وهذا يصطدم مع وجود الشركات المختلطة اليوم، وقد حل الباحث الفاضل الأمر بالأحالة إلى الرأي الجديد اليوم، والذي قدمته الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧، ١٤) بحل أخذ الضريبة تعادل قيمة الزكاة على أموال غير المسلمين، فلم يبق إشكال في المسألة.

١٣- رجح الباحث حفظه الله (ص ١٤) قول المالكية والشافعية في القديم على عدم أثر الخلطة في حساب الحول، وأنه لا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط، مستدلا بعموم الحدي الشريف: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»، وأني أوافقه على ذلك.

١٤- رجح الباحث حفظه الله قول الشافعية في الجديد، ورواية عن أحمد في تأثير الخلطة في جميع الأموال

الزكوية، وإني أوافقته على هذا الترجيح، لعموم الحديث، ولتحقق العلة والتأثير بين المواشي وغيرها في الإرهاق، وهو المناسب لعصرنا، وفي الأخذ به تحقيق مصلحة مستحقي الزكاة، ومصلحة المجتمع عامة.

١٥- حرر الباحث حفظه الله (ص ١٦) مفهوم المال العام، وشموله لأموال الدولة، ونقل اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في مال الدولة، وبالتالي فإن كان للدولة حصة في شركة مثلاً فلا زكاة على حصتها وتستبعد من الوعاء الزكوي.

وأرى أن هذا الرأي يخالف ما هو متبع في الدول اليوم بفرض الضرائب على القطاع العام، والقطاع المشترك بين الدولة والناس، وبالتالي فإنني أرى أنه لا مانع من أخذ ضريبة مساوية، وتعادل قيمة الزكاة، قياساً على أخذ ومثل ذلك من غير المسلمين، كضريبة تعادل قيمة الزكاة، كما قرره الفدوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (فتوى ٢/٦) ولمذكورة (ص ٧).

وأن قياس مال الدولة في الشركات الاستثمارية اليوم على مال الوقف، أو مال بيت المال قياساً مع الفارق، فالدولة اليوم أصبحت تاجر، بل تزاحم التجار وتتنافسهم في رصد مال مجعد، ومستثمر، ومنتج في شركات تدبر الربح، بخلاف مال بيت المال الذي كان يجبي ويصرف في نفس العام، ولي مالا نامياً، كما تملك الدول اليوم مصادر كثيرة للثروة وفيها نظم وإن لم يسم هذا زكاة، فيمكن اقتطاعه من أرباح شركات الدولة، لتخصيصه للتكافل الاجتماعي، والمصالح العامة.

٥ - ملاحظات منهجية:

١- ذكر الباحث (ص ٥ س ٧ من أسفل) أن عمل عمر أجمع عليه الصحابة، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يذكر المالكية، مما يتبادر إلى الذهن أنهم يوافقون هذا القول، ويخالفون الإجماع، والمعتمد أن المالكية يوافقون بقية المذاهب في فعل عمر الذي أجمع عليه الصحابة.

٢- عرض الباحث (ص ١٣) رأي الحنفية في عدم تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة، ولم يبين دليلاً وتعليلاً، مما يسحن تداركه.

وبعد: فإن البحث طريف، ونافع، ومفيد، وفيه جهد كبير، وحزى الله الباحث خيراً، ونفع به.

٥ - التوصية والاقتراح:

إن موضوع التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة، موضوع عام، وشامل، ومهم جداً، للدراسة التحليلية، وتقييم الأعمال والأنشطة والاتجاهات المتخذة عملياً في هذا المضمار في مختلف البلاد الإسلامية اليوم.

وإن البحث الذي قدمه الدكتور عيسى زكي مساهمة ممتازة في هذا الخصوص، وعرض نموذجاً واحداً للموضوع في إطار دولة الكويت الشقيقة لدراسة المشكلات والمصاعب التي برزت عند إعداد «مشروع إلزام الشركات بإخراج الزكاة، ودفعها لأجهزة الدولة المختصة في الكويت».

ولعل اللجنة الكريمة المنظمة لهذه الندوة المباركة أدركت أهمية الدراسات النقدية والبناءة «للتطبيق الإلزامي لدفع الزكاة» فقررت إضافة فقرة مستقلة لأعمال الندوة بعنوان «حلقة نقاشية حول آثار تطبيق فريضة الزكاة» وقدمت لنا نموذجين:

الأول: حول تطبيق الزكاة في دولة الكويت لمعالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

الثاني: الآثار التنموية لتطبيق فريضة الزكاة للدكتور سعيد حارب.

لذلك أرى وأقترح وجوب التوسع في هذا الجانب، وأطالب بعقد ندوة مستقلة لبحث «التطبيقات العملية على الإلزام بدفع الزكاة» في الوقت الحاضر، لاستعراض التنفيذ العملي لذلك في مختلف البلاد العربية والإسلامية، وتقييم نتائج هذه التجارب، والاستفادة من الجوانب الإيجابية منها، وتعميم العمل بها، مع تجاوز العقبات التي نشأت فعلاً، وتخطي السلبات التي وقعت، ولم تكن متوقعة، مع استعراض الصور المختلفة لتطبيق الزكاة وخلال التاريخ الإسلامي واقتباس الوسائل المفيدة منها، مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة والخبرات المتطورة.

وإن أطرح بعض المسائل لدراستها مستقبلاً، كنماذج:

- ١- حالة الموظفين العاملين على جباية الزكاة وصرفها وتوزيعها، وكيف يعامل هؤلاء العاملون على ضوء أنظمة العمل، والقوانين المنظمة للعمال والموظفين؟
- ٢- الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين لمعرفة الفقراء والمساكين، ودراسة أحوال الغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وأبناء السبيل، وأوجه «في سبيل الله».
- ٣- حاجة مؤسسة الزكاة إلى التقنيات الحديثة لتطبيق الزكاة، واستخدام أجهزة الحاسوب «الكمبيوتر» والسيارات، والمستودعات لحفظ أموال الزكاة العينية.
- ٤- هل يمكن استثمار أموال الزكاة في الفترة الواقعة بين الجباية والصرف؟ أم توضع أمانات مجمدة وتحتاج إلى نفقات الحفظ والصيانة.
- ٥- قد تضطر مؤسسة الزكاة إلى صرفها إلى غير المسلمين سواء في البلاد العربية والإسلامية أم خارجها، وكيف يتم تكيف ذلك شرعاً؟
- ٦- دراسة مدى الحاجة إلى لجنة شرعية مختصة، كخبراء دائمين متفرغين، لحل المشاكل الطارئة ودراسة الصعوبات الناشئة يومياً في شئون الزكاة.
- ٧- تقدير الظروف الضرورية لنقل الزكاة من بلد إلى بلد داخل القطر الواحد، أو نقلها من بلد إسلامي إلى بلد آخر، وخاصة إذا لم يتوفر في البلاد الثاني جهة رسمية لاستلام الزكاة وتوزيعها.

هذه مجرد نماذج للدراسة، واني على ثقة أن هذه الندوات الدورية التي تعقدها «الهيئة الشرعية العالمية للزكاة» كقيلة بالمساهمة البناءة والجادة لإيجاد الحلول العملية، والأحكام الشرعية لجميع المشاكل التي تواجه قضايا الزكاة المعاصرة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشتون العلمية بجامعة دمشق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور خالد المذكور

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

أولا أشكر الباحثين الكريمين على ما قدما من معلومات قيمة حول هذه المسألة، كما وأشكر المعقب على تعقيبه، ولكن أرى أن الموضوع قد توسع وكما نيهت رئاسة الجلسة أن بعض الأطروحات قد نوقشت من قبل وصدرت بها توصيات وفتاوي فكان من الأفضل عدم طرحها مرة أخرى، وعناصر بحث هذا الموضوع والتي أرسلت للأخوة الباحثين وضعت من خلال الإشكالات التي برزت لفريق العمل الذي أعد مشروع قانون إلزامية الزكاة على الشركات في الكويت، ود. عيسى زكي أحد أفراد فريق العمل، وأود أن أتبين من فضيلته ما هو الرأي أو الراجح الذي أخذ فيه في مشروع القانون، ومادام لازال مشروع قانون ولم يناقش بعد في مجلس الأمة فمن الممكن استئدرك بعض الأمور وخاصة إذا صدر من هذه الفتوة الكريمة بعض ما يتعلق ببعض هذه الإشكالات من فتاوي وتوصيات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد رافت عثمان

نحمد الله تبارك وتعالى، ونستعينه ونستعديه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أشكر الأخوين الكريمين على البحثين المقدمين، والأخ المعقب، على الفائدة القيمة التي استقدناها من هذين البحثين والتعقيب.

وبالنسبة لبحث الدكتور عيسى هناك بعض الملاحظات الكمالية التي أرجو أن تتدارك فمثلا ذكر الأخ الكريم في بحثه: (كما أن الزكاة حق لم يلتزمه الكافر فلا يلزمه، كما لا تحقق غرامة المتلفات على من لم يلتزمها أ.هـ) وكل ما أطلبه من الباحث الفاضل توضيح هذه العبارة فكيف لا تجب غرامة المتلفات على من يلتزمها؟ ما معنى هذه الجملة؟ نحن نعلم أن غرامة المتلفات تلزم سواء كان الشخص الذي أتلّف ملتزما أم غير ملتزم، فما معنى هذه العبارة؟ تحتاج إلى توضيح، وفي بحثه أيضا ذكر د. عيسى: «أكتفي بذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء أ.هـ» قلعل العبارة.. للمقابلة بينهم وبين الأغنياء.. وليس للمطابقة.

وهناك بعض التصحيحات اللغوية، ورد في البحث العبارة التالية: (بغض النظر عن مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية القائمة على اعتبار الدين مقوم أساسي.. أ.هـ) والصواب.. على اعتبار الدين مقوما أساسيا، وأيضا وردت العبارة التالية: (على اعتبار الدين من المقومات الأساسية لوحدات الأمة وأساس رئيسي.. أ.هـ) والصواب.. أساساً رئيسياً.

وذكر د. عيسى في بحثه رأيا لابن قدامة فقال: (وهو ما انتهى إليه ابن قدامة من اعتبار العلة التي من أجلها أخذ عمر رضي الله عنه مضاعفة من نصارى بني تغلب عوضا عن الجزية أ.هـ) الملاحظة هنا كيف يكون هذا ما انتهى إليه ابن قدامة مع كون د. عيسى في صفحة سابقة قال: (قل نصر هذا الاتجاه ابن قدامة.. أ.هـ) يعني اتجاه ما فعله عمر مع نصارى بني تغلب خاص بهم لا يقاس عليهم، فهنا اتجاهاً نقلهما د. عيسى عن ابن قدامة الأول أن هذا الحكم خاص لبني تغلب لا يقاس عليهم غيرهم، والثاني تتعدى العلة ويتعدى الحكم إلى غير بني تغلب، وأكرر شكري للدكتور عيسى على بحثه القيم.

وبالنسبة لبحث د. علي القرداغي، وهو غير متوفر بين أيدينا ولم نطلب عليه، ولكني سمعت منه عبارة أثناء اللقاء البحث قد يفهم منها ما هو شائع في كثير من الكتابات المعاصرة من التسوية بين

المرتدين ومانعي الزكاة، والواقع يقع خلطا في الكتابة الحديثة بين مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ومحاربة المرتدين، مانعو الزكاة لم يكونوا مرتدين وإنما كانوا مسلمين تغللا بتأويل وقالوا إنما كنا ندفعها لما كانت صلاته سكتا لنا يعنون رسول الله ﷺ فلم ينكروا الدين ورجعوا عن الإسلام كلية، إما بادعاء نبوة جديدة كمسيحة وغيره، وإما بالرجوع إلى عبادة الأصنام فكون البحث ليس بين أيدينا فليست بقادر على أن أحدد المراد هل د. علي يقصد الجمع بين الاثنين بنفس هذا الاتجاه في الكتابات الحديثة، أم يقصد الفرق الذي ذكرته، وشكرا.

رأي د. محمد الزحيلي في تعقيبه أن الزكاة تؤخذ من المال العام وأنا لا أتصور أن المال الحرام يؤخذ منه زكاة لأن مصارف الزكاة هي أيضا واجبات الدولة، فحتى لو لم تفرض الشريعة الإسلامية زكاة لكانت هذه المصارف أو معظمها من مسئوليات الدولة، فالفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله من واجبات الدولة ماعدا العاملين عليها، فكيف نقول بوجود الزكاة في المال العام وهو مملوك للدولة، فمعنى هذا أن الدولة ستأخذ منه الزكاة لتصرفها في المصارف التي تتكفل بها..!

وتوسع د. محمد الزحيلي في معنى كلمة في سبيل الله الواردة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة، وإنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.. وهذا اتجاه قوي في بعض الكتابات المعاصرة، والبعض يدعي أن هذا رأي قوي في الفقه الإسلامي، والحقيقة أنه رأي ضعيف في الفقه الإسلامي، والرازي لما نقل هذا القول في تفسيره نقله بصورة تشعر أن قلة جدا قالوا بهذا الرأي، وأيضا المعنى يؤيد أن كلمة في سبيل الله لا تصرف إلا إلى الجهاد لأمرين: الأمر الأول أن التبادر في اللغة العربية علامة الحقيقة، ولا يتبادر في المفهوم الشرعي من كلمة في سبيل الله إلا الجهاد، الأمر الثاني لو كانت كلمة في سبيل الله تشمل كل وجوه الخير من بناء المساجد

وتكفين الموتى وغيره لما كان هناك داع إلى أن تعدد المصارف في الآية الكريمة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل... » ولكان يكفي أن يذكر الله تبارك وتعالى مصرف في سبيل الله ولكانت هذه الكلمة تشمل كل وجوه الصرف في المصارف الثمانية.

ومن القضايا التي أثارها د. محمد الزحيلي قضية عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلى أن تدفع في مصارفها، أقول إن القواعد العامة في الشريعة تحث على هذا لأن المال إذا جمد ولم يستثمر أدى إلى الإضرار به وإلى نقصانه في الواقع فهنا إن لم نقل وجوباً فلا أقل من الاستحباب، فإلى أن نصرف مال الزكاة في مصارفه لا بد أن نستثمره والا أدى ذلك إلى الإضرار به، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الشكر للأخوين الباحثين، والأخ المعقب، وسأحضر كلامي في نقطة واحدة، كنت أظن أن الأخوين الباحثين لن يتركها بدون بحث، ألا وهي إلى أي مدى ينبغي أن يدعوا علماء الشريعة إلى أن تكون أموال الزكاة في أيدي الحكومات.

لا شك أن بعض الدول عنها قدر من التوجه إلى الخير وأن تمضي أحكام الشريعة بقدر، لكن هناك في العالم العربي والإسلامي دول لو وضعت أموال الزكاة في أيديها لكانت مثل غير أموال الزكاة فلا تصل إلى أصحابها، هذه المشكلة ليست جديدة كما ذكر بعض الأخوة قتي آخر عهد الصحابة في الدولة الأموية كان بعض حكام الدولة الأموية يتصرفون في المال تصرفاً سيئاً وتحرج أناس من دفع مال الزكاة إليهم وسألوا الصحابة في ذلك الوقت، والمنقول عن الصحابة أنهم أفتوهم بأن يدفعوا مال الزكاة للدولة، فالدولة لا تزال صبيغتها إسلامية ولكن هناك قصور في بعض الأحكام، ومع ذلك أثر عن ابن عمر أنه عندما استفتى في العامة قال ادفعوا لهم، وعندما سئل على انفراد قال لا تدفعها لهم، ادفعها إلى أصحابها، ثم بحث الفقهاء هذا لقضية أيضاً عندما تحدثوا عن دفع مال الزكاة إلى الخوارج عندما يستولون على بلد أو الثوار يستولون على بلد، وهل يجزئ دفع الزكاة إليهم أو لا يجزئ؟ فعندما تفرض الزكاة في بلد ما واري الحاكم لا يوصل الزكاة إلى أصحابها، فهل أعطيها إياه؟ وإذا فرض علي إعطاؤها إياه فهل تبرا ذمتي؟ أم يجب علي إخراجها مرة أخرى؟ نحن نشاهد في واقعنا الآن الدعوات التي تدعو إلى تخفيف منابع أموال أهل الخير في بلاد المسلمين من أمريكا وغيرها، يريدون تخفيف منابع الخير في بلاد المسلمين فإلى أي مدى بعد ذلك يستطيع حكامنا أن يتخلصوا من تنفيذ هذه الدعوة عندما تمارس عليهم الضغوط، فتحن قد نستحسن ظاهرياً قيام الدولة في الوقت الحالي بجمع الزكاة، لكن في وقع الأمر القضية غير ذلك، الزكاة إذا أخرجها الإنسان من ماله إلى مصارفها برئت ذمته، عندما متسع في ديننا، فسواء أخذها الحاكم المسلم أو وكلها إلى الناس أن يدفعوها بأنفسهم برئت ذمة المسلم، والقضية هنا عندما يمتنع في الدولة الإسلامية بعض المسلمين عند دفع الزكاة فيضر بالناس، الآن في توجه عند المسلمين أن يدفعوا أموالهم في وجوه الخير فوجدت مؤسسات لتتظيم العمل الخيري، وهذه المؤسسات بدأت تحارب وهي لا تعطي إلا الفقراء والمساكين والمحتاجين، وتريد الحكومات أن تهيمن على أموال الزكاة حتى توجهها توجيهها يرضيها، وأعتقد أننا يجب أن نطوي هذا الموضوع فلا يبحث ولا يصدر فيه توصيات، فهناك خلوق جافة في عالمنا الإسلامي، وأهل الخير من المسلمين يوزعون من أموالهم هنا وهناك فينتعش الناس قليلاً، ولو دفعت للحكام فلن تصل لهؤلاء المعوزين، والغني لن يدفعها مرتين، وستكون في رقابكم لأنكم أنتم الذين أفتيتموه أن يدفعها للحاكم، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ محمد محمد أبو الشيخ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أشكر للأستاذين الكريمين صاحبي البحثين الجليلين ما قدماه، والمعقب القاضل، وما كنت أريد قوله، وكذا فضيلة د. عمر الأشقر. النقطة التي أود أن أبينها أن الزكاة واجب فردي قبل أن يكون واجبا دوليا أو سياسيا، وكذلك الزكاة من البنوك الربوية، أريد أن أطرح بيئة للسؤال: ألم تكن المطالبة إذا سمعها كثير من الناس أنها تكون تشجيعا لأموال الربا إلا إذا ظن أن المطالبة للزكاة من البنوك الربوية أمر ملزم؟ كذلك مسألة العاملين عليها في الآية الكريمة «إنما الصدقات يعطون للذين يقومون بهذا الجمع من الزكاة ويظنون أنها من بلب العاملين عليها، علما بأنني أنسأئل أيضا كما تسأئل كثير من الناس ألم يكن القائمون على هذه الجمعيات بمنزلة الوكيل، وأجمع الفقهاء وأنتم أهل الفقه أن الوكيل ليس له الحق في الأخذ من الزكاة لأنه بمنزلة الموكل الذي هو المركزي، فأرجو توضيح هذه النقطة، وإيضاح ورد في تعقيب د. محمد الزحيلي كلمة: رئيس الدولة الإسلامية، وإني أنسأئل ألسنا بلدا إسلاميا، وليست دولنا دولا إسلامية، وأرجو تفصيل وتوضيح هذه المسألة، كما أرجو التوضيح أيضا لكلمة الجانب الدنيوي وغير الديني في مسألة الضرائب، علما بأن الدين جاء ليصلح الدنيا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ عبد الرحمن الحلو

الحمد لله، وكفى وصلاة وسلام على نبيه المصطفى، وبعد،

فأود أن أنطلق في هذه الحلبة النقاشية من مقولة الإمام أبي عبد الله القرطبي المفسر رحمه الله تعالى: وإنما فرضت الجزية على غير المسلمين مقابل فرض الزكاة على المسلمين لقاء ما منحوا من الأمن. هـ. ونحن نرى غير المسلمين اليوم يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي في أحسن ما يكون العيش بالنسبة إليهم، فإذا كان فرض الجزية أجل هذا المعنى، ونحن نرى غير المسلمين لا يؤدون الجزية اليوم بل يأمنون منها أيما أئمة و ينكسرونها أيما انكسار، فإنني لا أرى إشكالا شرعيا في فرض ضريبة على غير المسلمين تعادل فرض الزكاة على المسلمين تحقيقا لهذا المعنى الفقهي وتحقيقا لمعنى العدل بين الرعية. وشكرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أوجه الشكر الجزيل للأخوة جميعاً، وأؤيد ما تكلم به الأستاذ الدكتور عمر الأشقر بالنسبة للحماس الشديد إلى الدول أو إلى الحكام الرسميين والفتوى التي ذكرها فضيلته عن ابن عمر لم ينفرد بها وحده بل وأثرت عن الشعبي وابن المبارك وغيرهم من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. وبالنسبة لزكاة المال الحرام يجب أن نفرق بين رؤوس أموال المؤسسات وبين الكسب الذي جاء من الحرام، فأما رؤوس الأموال فهي أموال حلال لأصحابها وتتخذ الزكاة منها كبقية أموالهم أما الكسب الحرام إذا تعلق به حق لآدمي وجب إرجاعه لأصحابه إن علموا. ولا يجوز للدولة ولا لغيرها أن تأخذ هذا المال، وبالنسبة للبنوك تعرف الدولة من سجلاتها ودفاترها من أين حصلت على هذه الأموال فوجب إرجاع هذا المال إلى أصحابه، ولا يقال بأن هذا المال يعتبر صدقة بالنسبة لهم لأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم غلاً بطيب نفس منه، وإيضاً لا تعتبر زكاة لأن الزكاة تشترط النية فيها، فلا أدري كيف نحل لهم أن يأخذوا أموال المسلمين ويأكلوها، والله عز وجل يقول: «فإن تبتم حكمكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

وبالنسبة لغير المسلم إذا كان شريكاً أو مساهماً في شركة أو مؤسسة ما وفرضت الزكاة على هذه الشركة أو المؤسسة وإذا أخذنا بمبدأ الخلطة كما أقر في مؤتمر الزكاة الأول فأيضاً هنا بالنسبة لغير المسلم لا تجب الزكاة عليه، والجزية تؤخذ مقابل حمايته وأرى أن المسألة تكيف بأن اشتراط جزء أو نسبة من الربح لأجنبي عن الشركة، يعني اشتراك زيد وعمر وثم اشتراطاً أو اشتراطاً أحدهما نسبة من الربح لأجنبي، وهذا الشرط عند أكثر الفقهاء يفسد عقد الشركة، فكيف تكييفون هذه المسألة، جزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد نعيم ياسين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الحقيقة ليس من المستحسن أن أكرر بعض ما ذكره الأخوة الأفاضل وخاصة ما ذكره أخي الكبير د. عمر الأشقر، لكن القضية ليست مجرد قضية علمية فقط وإن كان أساسها العلم إنما هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ويجب من كان عنده مثل رأي الدكتور عمر أن يصرح به وأن يصرخ به حتى لا يضيع في الجلسة الختامية عند مناقشة التوصيات. وذلك إخواني الكرام أننا يجب أن نرجع إلى أساس المسألة وأن نصور الواقع تصويراً

دقيقتا، وأنا أصورها بغض النظر عن الواقع لو جاء كافر واستولى على جميع أراضي المسلمين وحكامهم وفرض عليهم ما يريد فرضه من القوانين والأحكام وقال لهم تصرفوا في حدود معينة مثل ما يسمونه الآن في غزة بالحكم الذاتي، وأنا أرى أن الأجنبي الآن جعل جميع الدول العربية والإسلامية تعيش تحت الحكم الذاتي، وهو حكم ذاتي أقل شأنًا من حكم الولايات المتحدة الأمريكية لأنفسها، لأنك تجد في بعض الولايات الأمريكية من يرحم الإجهاض مثلاً، وتجد في ولاية أخرى من يبيع الإجهاض، تجد بعض الولايات تأخذ بعقوبة الإعدام، وبعضها لا تأخذ بها، فعندهم حرية في التشريع، والحاصل أن أعدائنا الآن وعلى رأسهم اليهود يريدون أن يفرضوا علينا كيف نعلم وكيف نربي أولادنا، ووصلت به الجرأة كما سمعنا مؤخرًا أنهم يريدون من شيوخننا من علماءنا أن يصدروا فتاوي في تعريف الإرهاب سحب ما يرونه هم، يريدون أن يعرفوا لنا معنى سبيل الله، وقد اجتمعوا فعلاً وقرروا أنه لا حاجة للجهاد في هذه الأيام، ويقصدون الجهاد بالسيف لإعلاء كلمة الله كما كنا نعتقد، فإذا بهم يقصدون جهاد القلم والكلمة واللسان، يريدون منا أن لا نجاهد حتى بضماثرنا يريدون منا أن لا نجاهد حتى بالمرحلة الأخيرة التي جعلها النبي ﷺ آخر حدود مدينة الإيمان وهي إنكار المنكر بالقلب، وإذا كان هذا الذي يتبنى الخط العدائي يسيطر على حكام المسلمين أقول إذا كان ويقول لهم أنفقوا أموالكم هنا ولا تتفقونها هناك حتى الفقراء، يقولون لهم هذا فقير متطرف لأنه يريد أن يحكم الإسلام الذي يدعو للجهاد وسيلغي مصرف في سبيل الله، فعندما تصدرون فتواكم بهذا الموضوع احسبوا حسابكم على هذا الأساس، فمن ناحية المبدأ الأساسي عندما تغض النظر عن الواقع الذي أنت فيه ستجد أنه مطلب إسلامي وجوب إلزام الناس بدفع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وأنا الآن أدركت سبب تضيق كثير من الفقهاء بين الأموال الظاهرة والباطنة، وأنا أرجح مقولة عدم جواز إلزام الناس بدفع زكاة أموالهم الباطنة حتى يبقى لهم هامش من الحرية في إعطاء الفقراء والمستحقين الذين يحرمهم الحاكم، والذي يكون له دوافع أخرى في حرم قطاعات كبيرة من المستحقين الذين يرحمهم الحاكم، والذي يكون له دوافع أخرى في حرم قطاعات كبيرة من المستحقين فيكون لمن لا يدفع زكاة أمواله الباطنة لهذا الحاكم منفذ لمساعدة هؤلاء الناس، ويمكن إذا كان بعض الحكام يسمح للمسلمين فعلاً أن يجعلوا هنالك جهازاً مستقلاً يفتخب من علماء الأمة يجمعون الزكاة والخيرات ويوزعونها بدون أي سيطرة من الجهات الحكومية عليها.

وبالنسبة للمساواة بين المسلم وغير المسلم في دفع الزكاة والضريبة، أقول أن المساواة تقتضي أن ما يدفعه المسلم من الزكاة يقابله ما يدفعه غير المسلم من الضريبة، فإذا اجتمع على المسلم ضريبة وزكاة لابد أن تزيد ضريبة غير المسلم بما يوازي مجموع مقدار الزكاة والضريبة على المسلم.

وبالنسبة لزكاة الشركات التي لها أنشطة محرمة، وأنا أرى وجوب أخذ قيمة الزكاة من هذا المال الحرام ولا يحسب زكاة إنما هو حق لأهل الاستحقاق، وجب على من حاز مالا حراماً أن يتخلص منه، فيجب على ما حاز مالا حراماً أن يدفع رغماً عنه تحت عنوان زكاة أو ضريبة أو جزية، لأنه لا يعقل أن نأخذ الزكاة من المسلم، ونأخذ ضريبة توازي قيمة الزكاة من غير المسلم، ونعفي هؤلاء الذين يجوزون مالا حراماً، وأرى أن ما يؤخذ من هؤلاء ينبغي أن يصرف في مصارف الزكاة لأنهم عندما استولوا على الأموال بطريق الحرام منعوا أصحابها الحقيقيين من إخراج الزكاة منها فمنعوا حق الفقراء والمستحقين منها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأستاذ عبد الله بن سلطان الظاهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الباحثين الفاضلين على ما قدماء، كما وأشكر المعقب الكريم، عندي أشكال يتعلق بموضع زكاة الأسهم ضمن المعلوم أن للسهم قيمة اسمية تفرض أنها ١٠٠ درهم، وقيمة سوقية تصل إلى ١٠٠٠ درهم مثلاً، فهل الزكاة تكون على قيمة الأسهم الإسمية، أم على القيمة السوقية الآن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور عبد اللطيف الجناحي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، والشكر موصول للأخوين الكريمين الباحثين والمعقب الكريم، وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في بحثه الكريم، احتسب د. عيسى قيمة الزكاة، ٥، ٢٪ من حقوق المساهمين ولم ينظر إلى نوعية نشاط الشركة، وأرى أن هذا الحكم ينطبق على المساهم إذا أخرج الزكاة بشخصه، ولكن إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة فهل تحتسب الزكاة على حقوق المساهمين، أم تأخذ نشاط الشركة في الاعتبار؟ فالشركة الزراعية غير شركة الأموال، هذا الموضوع يحتاج إلى توضيح من الباحث الكريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستشار محمد بدر المنياوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

أقدم الشكر الوافر والوافي للباحثين الكريمين، وللمعقب الكريم، أثني على ما ذكره الباحث د. عيسى من اشتراك علماء الفقه الإسلامي في دراسات التشريعات التي يزعم إصدارها، وأرى أنه يقع بتمنعنا من المشاركة في هذا مضار شديدة تعود على التشريع والتي يجمل بنا أن نتلافها بالاشتراك في هذه التشريعات التي يجري إعدادها على مستوى العالم الإسلامي وأن لا نترك الميدان حراً لغير الحريصين على الدين الإسلامي.

الأمر الثاني يشير عنوان البحث: تطبيقات عملية على الإلزام بدفع الزكاة، يدعوني بأن أطلال بتخصيص ندوة كاملة أو جزء من ندوة لدراسة مشروع قانون الزكاة المزمع إصداره في الكويت سواء صدر على النحو الموجود به حالياً أم صدر على نحو آخر، فتحن في أشد الحاجة إلى أن نعتبر هذا المشروع نواة يمكن أن تبنى عليها كثير من التشريعات التي يمكن أن تصدر في كثير من البقاع الإسلامية ولن يتبين الأمر جلياً إلا بالدراسة الموضوعية لهذه المشروعات وطرحها في السوق الإسلامية طرحاً كاملاً، و أرجوا أن يكون هذا الموضوع محلاً للدراسة في المستقبل إن شاء الله، وفيما يختص بالموضوعات التي طرحها الأخوة فإنني أثني على فرض ضريبة على غير المسلمين تعادل مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين وأقترح أن تكون حصيلة هذه الضريبة موضوعة في صندوق خاص وأن تصرف في مصارف الزكاة، فهذا هو المبرر الذي جعل لهذه الضريبة كياناً مستقلاً والاضاعت هذه الضريبة في أموال الدولة وفي ميزانيتها وأصبحت غير ذات موضوع، وأعتقد أن أهم موضوع طرح في هذه الندوة موضوع الشخصية الاعتبارية في الشركات، نحن ننطلق من توصية أصدرتها الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بإقرار إضفاء هذه الشخصية على الشركات، فأنتم تعلمون أن الفقه الإسلامي في عصر النهضة لا يعرف هذه الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الحكيمة، وإنما وجد بعد ذلك من أمور اقتضت التفكير في إضفاء الشخصية الاعتبارية على الشركات بأحد تأصيلين، التأصيل الأول: يرون أن الفقه الإسلامي احتوى تناقضاً ظاهراً، ذلك أن الفقه الإسلامي يقول أن بيت المال والمسجد أو الوقف ليس لها ذمة مالية، وكما تعلمون فإن الذمة فرع عن الشخصية ولازم لها، فتقي الذمة نقي للشخصية الاعتبارية عن هذه الأمور، وفي ذات الوقت أعطي لهذه الأمور بيت المال والمسجد، والوقف وأمثالها الحق في اكتساب الحقوق وفي الالتزام بالواجبات، وهذا معناه أن لهذه الأمور الشخصية الاعتبارية، الشيخ فرج السنهوري يتبنى تأصيلاً في هذا الصدد فيقول: إن هذا التناقض الظاهر لا يحل أبداً إلا إذا اعتبرنا أن الفقه الإسلامي لا يمنح الشخصية الاعتبارية الحقيقية حين يقول لاذمة لهذه الأمور ويمنحه شخصية اعتبارية حكيمة حين يضع لهذه الأمور الحق في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وهناك تأصيل آخر هو تأصيل الدكتور عاهد خفيف يرى أن هذه الأمور ليست متصلة بالأحكام التكليفية وأنه تعظيم ينبني بناية كاملة على المصلحة، وبالتالي فما تضي به المصلحة يتعين على الفقه الإسلامي أن يلتزم به، وبالتالي يقول أن الشخصية الاعتبارية التي يقبلها الفقه الإسلامي الحديث هي شخصية تخضع لشروط واعتبارات يمكن لهذا الفقه أن يحددها، فإذا انطلقنا من توصيات الندوة الأولى وقلنا أننا نؤمن بإضفاء الشخصية الاعتبارية على الشركات فيتعين مع بعض التعديلات التي يجوز لنا أن ندخلها مع هذه الشخصية إعمالاً بوجهة النظر التأصيلية الثانية. والثني: أن نقول أن هذه الشخصية غير موجودة وبالتالي نهدم ما قررناه في الندوة الأولى، وإذا انتهينا إلى ما قررناه في الندوة الأولى فيتعين علينا أن نأخذ بالشخصية الاعتبارية بالنسبة لجميع الشركات، شركات التضامن، وشركات الأشخاص، والشركات المدنية جميعها ليست لها شخصية اعتبارية، الشركات التجارية جميعها لها شخصية اعتبارية يتعين أن تعتبر لهذه الشركة ذمة مستقلة، وبالتالي الأموال الموجودة في هذه الشركة مملوكة لها وليست ملكاً للأشخاص، ذابت أملاك الأشخاص في أملاك الشركة، وبالتالي لا وسيلة إذا أقررنا الشخصية الاعتبارية أن نعتبر هذه الزكاة مستحقة على المال كله، سواء كان هذا المال لمسلم أم لغير مسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد سليمان الأشقر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين.

أشكر الأخوة الباحثين والأخ المعقب على ما أنحفونا به، دونت عدة ملاحظات للتحدث بها لكن الأخوة الكرام تعرضوا لها وكفونا كثيرا منها، أهم مسألة أرى أن نببحثها في موضوع إلزامية الزكاة هي الازدواجية في دفع الضريبة والزكاة حيث يدفع المزمي في بعض الدول الضريبة أيضا، وهذا يحول بين كثير من الناس وبين دفع الزكاة إذا غلبهم الشح، لكن لو أن زكاتهم دفعت من الضريبة فأعتقد أن الأكثر سيقدم على دفع الزكاة، وبالنسبة لقضية أخذ الزكاة من مال المساهم غير المسلم فمن السهل جدا عزل ماله وإدراجه ضمن حساب الضريبة ولا إشكال في التنفيذ، فلا نضع التنفيذ عائقا. وشكرا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور عبد الستار أبو غدة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،

عندي نقطة واحدة تكرر الحديث عنها وربما تأخذ مساراً غير الذي انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول ليست الندوة الأولى - قضية الخلطة غير قضية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية التي تحدث عنها المستشار / محمد المنياوي وفصل فيها تفصيلات قد لا نوافقها على جميعها، لأن موضوعنا الآن ليس موضوع الشخصية الاعتبارية، وقد تكلم فيه فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه الذي نال عليه جائزة، كتاب: الحق والالتزام والذمة. ومن المقرر أن الشخصية الاعتبارية موجودة في الفقه ولكن التعبير عنها هو الذي اختفى، ما أريد أن أؤكد عليه أن موضوع الخلطة يأتي بعد الوجوب وليس قبل الوجوب، فأولا الزكاة، ثم بعد أن تجب الزكاة إما أن نطبق مبدأ التقريب ونقول كل مال يأخذ حقه مستقلا في الحول والنصاب، أو أن نخلط هذه الأموال، وقد جاء الحديث بقرع مبدأ الخلطة في المواشي وبعض الفقهاء عممها كما في الوقف الذري وغيره، وجاء مؤتمر الزكاة الأول وقرر هذه القضية وقال أن الخلطة تعبر في الحول والنصاب وفي القدر الواجب أيضا، ولكن لي معنى هذا أن نأتي إلى شيء ليس هو وعاء للوجوب وندخله في الخلطة، لأننا نخرج عن شرط من شروط وجوب الزكاة وهو الإسلام، فمال غير المسلم ليس محلا لوجوب الزكاة بل تجب فيه وجانب أخرى كذلك المال العام فهو مرصود للمصلحة العامة، كمن وهب ماله كله للزكاة، قالوا تسقط عنه الزكاة، فليس هناك أي معنى لأن نقول بوجوب الزكاة في المال العام.

أضاف د. علي فكرة التبعية، وهي تحتاج إلى مناقشة، نحن قررنا مبدأ الخلطة، وكما أسلفت تكون بعد الوجوب، التبعية التي تحدث عنها فضيلته لا تقيد هنا، فلا يمكننا أن نقول بالتبعية إلا إذا كان الأمر تابعاً في الجانب الحقيقي ثم يتبعه في الحكم، لذلك القاعدة تقول: التابع تابع، معنى هذا التابع في حقيقته وفي ذاته تابع للحكم، فالشريك غير المسلم لا نستطيع أن نقول أنه تابع فهو شريك وليس تابع، فلا نستطيع أن نستخدم مبدأ التبعية هنا مطلقاً لأن التابع هو الجزء الذي في حقيقته تابع كالثمرة للشجر والولد للذابة، فمال غير المسلم يمكن أن نفرض عليه ضريبة للتوازن وهذا منهج من السياسة الشرعية. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين والمعقب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور عيسى زكي شقرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا بالنسبة لما تفضل به د. خالد، الرأي المعتمد في مشروع القانون وهو كالآتي: بخصوص الشركات اعتمد فرض ضريبة على الشريك غير المسلم وفرض ضريبة في المال الحرام مقابل ما يعادل الزكاة، واعتمد إعفاء أموال الدولة من الزكاة.

بالنسبة للدكتور محمد رأفت... أقول إن ابن قدامة علق خصوصية هذا الحكم في بني تغلب لأن العلة لم تتوفر في غيرهم ثم جاء بعد قليل فقال: إن وجدت هذه العلة فيجوز تعدية الحكم. ولذلك أنا اعتبرت ابن قدامة يوافق الشافعية في ما انتهى إليه من اعتبار لمة مطلقا، لكن في خصوصية بني تغلب فابن قدامة يرى أن هذه العلة لم توجد في غيرهم حسب ما يراه من واقع لكن إن وجدت فالحكم يجري على غيرهم.

أريد أن أجمع كل الملاحظات التي قيلت في خصوص التخوف المطروح من وضع اليد ظلما على مال الزكاة، بداية لابد أن نقر ونعترف أن هناك أزمة ثقة بين العلماء وبين الواقع السياسي القائم، لكن أقول لو أردنا أن نعمم أزمة الثقة هذه على كل شيء فسنكون من أصحاب القول الثاني المطروح دائما أننا يجب أن نوقف أي تطبيق جزئي لأحكام الشريعة، وستطرح القضية في المصارف الإسلامية وكذا في تعديل القانون الجنائي، في كل جزئية نسمى لها هذا التخوف سيبقى قائم الذي هو عبارة عن الخلل في التطبيق سواء عن حسن نية أو عن سوء نية، أو هو عن تعمد الإضرار كما هو في تجفيف منابع كما يسمونه، فإذا أردنا أن نأخذ بالاعتبار هذا التخوف فهذا يعني أن نأخذ بالمبدأ القائل بوقف أي تطبيق جزئي الآن ونعتمد التطبيق الكامل عندما نستطيع أن نطبق تطبيقا كاملا، وأحيل الأخوة الكرام إلى كتاب الإمام الجويني: غياث الأمم في اجتثاث الظلم، فقد عقد فصلا: عندما يخلو الزمان من حاكم مسلم، كان يتكلم بعقلية تسبق الزمن، وفيه قعد لمثل هذه الأمور، وبعد هذا أظن أننا متفقون أننا كاستشاريين لا نملك إلا أن نؤصل ونقعد القواعد، وإذا جاءت الدولة وأرادت أن تلزم بالزكاة فلا نملك إلا أن نعطيها وسيلة التطبيق الصحيح ثم نحاول أن نجد الوسائل الملائمة لمراقبة هذا التطبيق.

بخصوص ما يتعلق في موضوع ازدواجية بين الضريبة والزكاة، هذه الإشكالية كانت قائمة أثناء إعدادنا لمشروع قانون إلزامية الزكاة، وكان هناك اتجاهان، سعي لتقنين الضريبة في الكويت، وسعي لتقنين الزكاة لكن الكل متفق من أنه لا ينبغي لأحدهما أن يؤثر على الآخر بأي شكل من الأشكال، سواء بتحميل المسلم ضريبة وزكاة، أو بخلط أموال الزكاة مع الضرائب، هذه كلها تبقى في النهاية مسائل تشريعات مع ضمان سلامة التطبيق.

وبالنسبة لسؤال د. عبد اللطيف الجناحي عن كيفية احتساب الوعاء الزكوي في الجدول المثبت في البحث، أقول بأن هذه الجدول منقولة نصاً عن دراسة قدمتها وزارة المالية في دولة الكويت، وحسب ما علمت أنها التزمت في حساب وعاء الزكاة بما جاء في كتاب: دليل الإرشادات في محاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة في الكويت فأعتقد أنهم عل وعي في قضية التفريق بين شركات الزراعة والموال وغيرهما. أكتفي بهذا وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الثانية
موضوع زكاة عروض التجارة
بحث د. محمد رأفت عثمان
تعقيب د. عبد الستار ابو غدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحث د. محمد رأفت عثمان

تقديم البحث

تهدف شريعة الإسلام إلى تحقيق مصلحة الإنسان، فكل التكاليف الإلهية غايتها سعادة الإنسان في دنياه وآخرته، ابتداء من الإيمان بالله عز وجل وهو قمة التكاليف إلى منتهى التكاليف التي خاطبنا بها الخالق تبارك وتعالى.

يشهد لهذا أن المجتمعات عندما يشيع في أفرادها الامتنثال لشرع الله والإيمان الكامل به عز وجل، تقل فيها الجرام، وتشتري فيها روح الأمان، والتكافل بين الأفراد، والتوجه إلى مجالات الخير المختلفة، كما هو ثابت في عصر الرسول ﷺ، وعصر الخلفاء الراشدين بعده.

والزكاة من التكاليف الشرعية التي كلفنا بها الله عز وجل، وهي كأي تكليف آخر لمصلحة البشر أنفسهم، إن الله تبارك وتعالى منزّه عن المصلحة، فلا تتفعه طاعة، ولا تضره معصية.

وفائدة الزكاة تعود على الفقراء، والمساكين، والمحتاجين، وتعود على المجتمع نفسه في الصرف منها على المصالح العامة، بل هي أيضا تعود على الأغنياء، بتطهير أموالهم، فيبارك الله فيها، ومن شأن الزكاة أن تمحو نظرة الحسد والكراهية، في نفوس من يستفيدون من الزكاة إلى الأغنياء، فيؤدي ذلك إلى إشاعة روح العودة والوثام بين أفراد المجتمع.

وهذا البحث الذي بين يدي القارئ موضوعه أحد الأنواع التي تجب الزكاة فيها، وهو عروض التجارة، أي السلع التي يتاجر فيها التجار.

وهو نوع من أهم الأنواع التي تجب فيها، لأن التجارة مورد من أعظم موارد الدخل للأفراد والأمم في كل العصور، وتزداد أهميتها كلما تحضرت المجتمعات، وتنوع التعامل المالي والتبادل التجاري بينها، سواء أكان هذا التعامل بين الأفراد أم بين الدول.

أدعو الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لخدمة شيعته، وأن ينفع بهذا البحث، إنه سميع مجيب الدعاء.

دكتور محمد رأفت عثمان

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تمهيد:

تؤدي الزكاة دوراً مهماً في المجتمع الإسلامي، فهي صورة من التكافل الاجتماعي فرضها الله عز وجل على كل قادر، ليسهم في رعاية غيره من المحتاجين إلى هذه الرعاية، بل أنها إحدى الوسائل المؤدية إلى حفظ النفس، الذي هو أحد المقاصد الخمسة التي يقصدها الإسلام بأحكامه، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

فالزكاة مال يخرج من وجبت عليه للفقراء والمحتاجين، وقد يكون هؤلاء الفقراء والمحتاجون في أشد الاحتياج إلى القوت، ولا يستطيعون السعي لتحصيل أقاتهم، فتؤدي الزكاة إلى حفظ أنفسهم من الهلاك، أو من الضرر الذي يمكن أن يتعرض له أجسامهم نتيجة نقص الغذاء، أو تدني مكنونه عن الحد الضروري اللازم لبناء الجسم بناءً عادياً.

بل ربما أدى الفقر والاحتياج في بعض الأحيان إلى وقوع بعض الفشيرات في الرذيلة، فإذا وجد أمثال هؤلاء حاجتهم من أموال الزكاة كان ذلك سداً لثياب من أبواب الشر التي ينفذ منها الشيطان إلى نفوس البشر.

ولا غرو أن كانت الزكاة فرض من فروض الإسلام، قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)

ولم تكن الزكاة فرضاً محسوباً بل جعلها الإسلام ركناً من أركانه، كما بين ذلك حديث: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وآتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبياً».

فلم يتركها الإسلام لاختيار القادرين على إخراج بعض أموالهم إسهاماً في بناء المجتمع، وسداً لحاجة المحتاجين، وإنما جعلها حقاً معلوماً لهؤلاء المحتاجين، قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٣) **لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴿٤﴾

وبين العلماء أن الزكاة فرضت في العام الثاني من هجرة النبي ﷺ، بعد فرض زكاة الفطر، وهي إحدى التكاليف في الشرائع القديمة، بدليل قول عيسى عليه السلام، «أوصاني بالصلاة والزكاة» فلو كانت من خصوصيات أمة محمد ﷺ إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط التي لا بد من توفرها فيها^(٤).

تعريف الزكاة في اللغة والشرع،

الزكاة في اللغة تستعمل بمعنى النماء أي الزيادة، يقال: زكا الزرع والمعنى نما الزرع وتستعمل بمعنى البركة،

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٠.

(٣) سورة المارج، الأيتان ٢٥، ٢٦.

(٤) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على مبادئ أبي شعاع ج ١ ص ٢٦٠.

كما نقول: زكت النفقة والمعنى يورك فيها، وتستعمل بمعنى كثرة الخير، كما نقول: فلان زكى والمعنى كثير الخير، وتستعمل بمعنى التطهير، قال تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) أي طهرها من الأنفاس، وتستعمل بمعنى المدح، قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) أي لا تمدحوها^(٣).

وأما الزكاة في الشرع، فيه اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط^(٤). وهناك خمسة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة، أربعة اتفق عليها العلماء، ونوع اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه.

أما الأربعة فهي:

الأول: الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: النقد، وهو الذهب والفضة، ولو كانا غير مضروبيين، فالتبر أيضا تجب الزكاة فيه.

الثالث: الزروع.

الرابع: الثمار.

وأما الذي اختلف العلماء فيه فهو عروض التجارة^(٥)، والأصح وجوب الزكاة فيها، كما سيتبين من هذا البحث الذي خصصناه للكلام عنها.

معنى التجارة والعروض:

التجارة، كما عرفها البعض تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٦) وقال الغزالي والرافعي: مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة^(٧)، والعروض جمع عرض، يسكون الرء، وهو كل مال سوى الدراهم والديناتير، أما العرض بفتح الرء فهو شامل لكل أنواع المال، قليلا كان هذا المال أم كثيرا^(٨).

اختلاف العلماء في زكاة عروض التجارة:

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة، فجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء بعدهم، يرون

(١) سورة الشمس، الآية ٩.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٢.

(٣) المصباح المنير، للفيومي، وحشية الباجوري ج ١ ص ٢٦٠ مصدر سابق.

(٤) معني المحتج لحمد الشريفي الخطيب، شرح متن المفهات للفتاوى ج ١ ص ٣٦٨.

(٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) معني المحتج ج ١ ص ٣٩٧.

(٧) فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي، مطبوع على المجموع للفتاوى شرح المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤١.

(٨) المصباح المنير، للفيومي مادة عرض، ولسان العرب لابن منظور.

وجوبها^(١). ويرى داود بن علي الظاهري، وبيان حزم وغيرهما من أهل الظاهر عدم وجوبها، قال ابن حزم: «لا زكاة في عروض التجارة، لا على مدير، ولا غيره»^(٢).

ويرى ربيعة، ومالك أنه لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض وتضيق دراهم أو دنانير، فإذا نضت وجب على صاحب التجارة أن يزكها لعام واحد^(٣).

ويستند الرأي القائل بعدم وجوب زكاة عروض التجارة بالحديث الصحيح: «ليس على المسلم صدقة فقي عبده ولا في نفسه»^(٤) وربما جاء عن ابن عباس أنه قال: «لا زكاة في العروض»^(٥).

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٦) قال مجاهد: نزلت في التجارة^(٧).

ثانياً: ما رواه الحاكم وقال: أنه على شرط الشيخين، والبيهقي في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «في البز»^(٨) صدقته^(٩) والبز كلمة تطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، ولما كانت العين لا تجب في الثياب، فتعين الحمل على زكاة التجارة^(١٠).

ثالثاً: ما رواه أبو داود عن سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع^(١١).

وأجاب أصحاب الرأي القائل بوجوب زكاة عروض التجارة عن حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» بأنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في أعيان العبيد ولا في أعيان الخيل، بخلاف الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم التي تجب الزكاة في أعيانها، قال النووي: وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث. وأجابوا عما قيل من قول ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي، والبيهقي وغيرهما^(١٢).

(١) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ج ٦ ص ٤٧، دار الفكر بالقاهرة.

(٢) المحلى، لابن حزم ج ٥ ص ٣٠٩، دار التراث بالقاهرة.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٧.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني ج ٤ ص ١٨٦.

(٥) المجموع ج ٦ ص ٤٧.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم ٣١٧.

(٧) نهاية الأخبار لأبي بكر محمد بن الحسيني الحسني ج ١ ص ١٧٧.

(٨) قال صاحب المسباح: «البز بالفتح - نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتة البيت، وقيل: أمتة التاجر من الثياب».

(٩) المجموع ج ٦ ص ١٧.

(١٠) المجموع ج ٦ ص ٤٤٧ ونهاية الأخبار ج ١ ص ١٧٧.

(١١) المجموع ج ٦ ص ٤٨.

(١٢) المصدر السابق.

وبناء على ما بيناه يكون رأي القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة وهو الراجح.

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

أولاً: أن ينوي التجارة في العروض

ثانياً: أن يكون لركائنها سبب آخر غير كونها عروض تجارة^(١).

ثالثاً: اشتراط الشافعية أن يكون العرض ملك بعقد فيه عوض، كالبيع، والإجارة، والزواج والخلع^(٢)، قال الشيرازي أحد فقهاء الشافعية: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة، والنكاح، والخلع، والثاني أن ينوي عند العقد أنه يملكه للتجارة، وأما إذا تملكه يارث، أو وصية، أو هبة من غير شرط الثواب فلا تعتبر للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة.

ورأي الشافعية هذا يراه المالكية، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حميفة، ولا يرى الحنابلة وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة أيضاً اشتراط أن يملكه بعقد فيه عوض، بل الشرط عندهم أن يكون ملكه بفعله سواء أكان بمعاوضة أم بغيرها من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، الهبة، والوصية، واكتساب المباحات، ونقل الشيرازي عن انكرايسبي أحد فقهاء الشافعية أيضاً أنه إذا ملك الشخص عرضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة استبدل الكرايسبي لهذا الرأي بالقياس على ما إذا كان عند الشخص متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقينة بالنية، كما بين الشيرازي أن ما يراه الكرايسبي يراه أيضاً إسحاق بن راهويه، ثم بين أن المذهب في فقه الشافعية هو أنه لا يصير مال تجارة، لأن المال الذي لا يكون للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد نية مالكه، كالحيوانات المعلوفة معلوم أنها لا تزكي، لأن الشرط في الحيوانات التي تزكي أن تكون سائمة أي ترعى في كلأ مباح، فإذا نوى صاحب الحيوانات المعلوفة إسمايتها لم تصير للزكاة.

ويوجد فارق بين ما إذا ملك الشخص عرضاً ثم نوى أنه للتجارة، وبين ما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية بمال التجارة، لأن القنية هي الإمساك بنية، وقد وجد الاثنان الإمساك والنية، وأما التجارة فهي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية فقط، ولم يوجد التصرف، فلم يصير هذا المال للتجارة^(٣).

وبين الشافعية أن من المعاوضة العروض التي أخذت بدل قرض، وكذا كل عرض أخذ بدل دين أو عر أخذ بدل أجره في إجارة ولو كانت الإجارة لنفسه^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ٢٦٩

(٢) الخلع طلاق مال راجع إلى جهة الزوج

(٣) المذهب للشيرازي مطبوع مع المجموع للنووي شرح المذهب ج ٦١ ص ١٨

(٤) حاشية قتيوبي على شرح المحلى على الفتاوى للنووي ج ٢ ص ٢٨، ٢٩

وهناك رواية عن أحمد بن حنبل أنه لا يشترط أن يكون ملكه بعه، بل يصير للتجارة بمجرد النية.

رابعاً: مضى عام على تملكه، وهو ما يعبر عنه بحولان الحول على العروض.

خامساً: أن يبلغ نصاب الذهب والفضة، أي الحد الأدنى الذي تجب فيه زكاة الذهب أو الفضة^(١).

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة:

بين العلماء أن النصاب في عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة مال التجارة آخر الحول نصاب الذهب أو بلغت نصاب الفضة وجبت الزكاة فيه، ونصاب الذهب ٨ جراماً من الذهب أو قيمتها، لأنها عشرون ديناراً والدينار الإسلامي يزن ٢٥، ١ جرامات تقريباً، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراماً من الفضة أو قيمتها لأنه مائتا درهم، والدرهم الإسلامي يزن ٩٧٥، ٢ جراماً كما سنبين بالتفصيل فيما سيأتي.

ومقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة هو ربع العشر (٢، ٥ %) اعتباراً بالنقد الذي قومت به^(٢).

نصاب الذهب والفضة:

كان الناس يتعاملون من قديم بالدينار المصنوع من الذهب، والدرهم المصنوع من الفضة، وكان الدينار يزن مثقالاً، ولهذا يطلق أحدهما على الآخر، فالدينار مثقال، والمثقال دينار، فهما لفظان مترادفان وقد وردا في الأحاديث النبوية على حد سواء، روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(٣). وروى أبو داود^(٤) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحول ففيهما خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليهما الحول ففيهما نصف دينار.

ثم تغيرت الحال، وأصبحنا الآن - في العصر الذي نعيش فيه لا نتعامل بعملة ذهبية، ولا نتعامل كذلك بعملة فضية غالباً، أو بعبارة أخرى لا نتعامل بالدينار والدرهم المصنوعين من الذهب والفضة وإن كنا نتعامل في بعض البلاد بدينار أو بدرهم لكنهما ليسا الدينار والدرهم اللذين كان يتعامل بهما قديماً، وغالب التعامل يجري الآن بنقود ورقية، أو من معادن مصنوعة من غير الذهب والفضة.

والعلماء بينوا لنا نصاب الذهب والفضة - أي الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة بالدينار والدرهم، لأنهما كانا المتعامل بهما قبل الإسلام، وفي عصر رسول الله ﷺ استمر التعامل بهما بعد

عصره، وثبت من أقواله الشريفة بيان نصاب الفضة، ورويت عنه ﷺ بعض الأحاديث في نصاب الذهب، غير

(١) المهذب للشيرازي، مطبوع مع المجموع للتوحي شرح المهذب ج ٦ ص ٤٨، وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢١٨، والمفني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩، وحاشية بن غابدين ج ٢ ص ١٢، ١٤ وشرح المحلى على الملهج للتوحي ج ص ٢٨، ٢٩، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٧٢.

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية، لابن قاسم الفري ص ١٢٧.

(٣) المحلى، لابن حزم، ج ٦ ص ٦٩ دار التراث.

(٤) نيل الأوطار، للشوكلي ج ٣ ص ١٩٩.

أن هذه الأحاديث المروية في نصاب الذهب قبلها فريق من العلماء، لأنه لا مطعن في أحد رواياته عند هذا الفريق، ولم يقبلها فريق آخر لضعف هذه الأحاديث عندهم.

هذا، واتفق العلماء أن نصاب الفضة مائتا درهم ووزن، والاعتبار بوزن أهل مكة، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

واختلف العلماء في نصاب الذهب، فأكثر العلماء على أن الزكاة تجب فيه إذا بلغ بالوزن عشرين مثقالاً، أي ديناراً، لأن المثلقال هو الدينار كما بينا، ولا نظر إلى قيمتها، فالوزن هو المعيار وهذا ما يراه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

ويرى جماعة من العلماء، منهم الحسن بن أبي الحسن البصري، وأكثر أصحاب داود بن علي الظاهري أنه لا تجب الزكاة في الذهب إلا إذا بلغ أربعين ديناراً، وترى جماعة ثالثة أنه لا تجب في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفه مائتي درهم أو قيمتها، سواء أكان وزن الذهب عشرين ديناراً أم أقل أم أكثر.

هذا فيما كان أقل من أربعين ديناراً، فإذا بلغ الذهب أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها، لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة.

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت عند بعض العلماء حديث عن رسول الله ﷺ يبين ذلك، على العكس من الحال في الفضة، فقد ثبت في السنة بيان النصاب فيها، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أوراق من الورق^(١) صدقة^(٢) والأوقية تساوي أربعين درهماً، فقد أجمع العلماء على إن الأوقية الشرعية أربعون درهماً.

أما نصاب الذهب فقد رويت فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ ضعفتها من لم يأخذ بها، منها ما رواه الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً ونصف ديناراً» وهذا الحديث لم يعمل به بعض العلماء، بعله أن الحسن بن عمار انفرد بروايته، والحسن بن عمار لا يقبل روايته، قال ابن حزم في رد هذا الحديث: وأما خير الحسن بن عمار فالحسن مطروح^(٣).

أحدهما: أن هذا الحديث صحيفة مرسلة، والحديث المرسل غير مقبول عند جمهور أهل الحديث^(٤).

الثاني: أنه رواه ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

ومن هذه الأحاديث ما رواه عبد الله بن واقد، بن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إن في عشرين ديناراً زكاة».

(١) الورق - يكسر الواو - الفضة

(٢) صدقة المراد بها الزكاة هنا، والزكاة تسمى أيضاً صدقة.

(٣) المحلي لابن حزم ص ٧١

(٤) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي، كما لو روى الحسن البصري وهو من التابعين أي الجيل الذي رأى جيل الصحابة ولم يرى رسول

الله ﷺ - عن رسول الله مباشرة، من غير أن يروي عن صاحبه عن رسول الله ﷺ.

وقد ضعفه ابن حزم أيضا بأن عبد الله بن واقعد مجهول^(١).

وغير هذا من أحاديث رويت في هذا الباب، وهي ضعيفة في رأي فريق من العلماء كما بينا، ولم يثبت عند هذا الفريق من العلماء أي حديث يبين نصاب الذهب^(٢).

لكن الفريق الآخر من العلماء يرون أن بعض الأحاديث ثبتت في بيان نصاب الذهب عن رسول الله ﷺ، منها ما رواه أبو داود وغيره، عن عاصم بن حمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال ليس هي أقل من عشرين دينار شي، وفي عشرين نصف دينار.

قال النووي في هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح^(٣).

الرأي المختار في نصاب الذهب:

سنختار ما عليه أكثر العلماء، وهو أن نصاب الذهب عشرون مثقالا (دينارا) ونرى أن مما يرجح هذا الرأي أمران: الأول، أن هذا كان عليه عمل أهل المدينة، ففي الموطأ: «قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا إن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم»^(٤)، لما كان هو عمل أهل المدينة، فإنه يعطي قوة للرأي القائل به، لن عمل أهل المدينة كالرواية عن رسول الله ﷺ.

الثاني: مما رجح هذا الرأي أيضا كتاب مشتهر، اعتمده العلماء في بيان مقادير الديات والزكاة، وغيرها، وهو كتاب عمرو ابن حزم الذي رواه النسائي في الديات، عن سليمان بن أرقم عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفي هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، وفيه:

وفيه كل خمس أواق من الورق (الفضة) خمسة دراهم، وما زاد فني كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمسة أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا ديناره. ورواه عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر به. ورواه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، كلاهما عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري به قال الحاكم:

إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال أحمد بن حنبل في كتاب عمرو ابن حزم: صحيح، قال ابن الجوزي، يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا إلى غيرها.

ومع أن بعض علماء الحديث ضعف هذا الحديث، كالتسائي فقد قال فيه: وسليمان بن أرقم متروك إلا أن الأمة

(١) إذا كان رواية الحديث رواه مجهول فتن العلماء بضعفونه فيردونه، لأن من شروط الراوي أن يكون عدلا وضابطا، والراوي المجهول لا نعرف إن كان عدلا وضابطا أم لا.. والراوي المجهول لا نعرف إن كان عدلا وضابطا أم لا.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١ (٤) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ٥ ص ١٦٢.

(٣) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ٥ ص ١٦٢.

(٤) الموطأ ج ١ ص ٢١٦.

تلقته بالقبول قال الكمال ابن الهمام: «وقال بعض الحفاظ في نسخة كتاب عمرو بن حزم: تلقتها الأمة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وهي دائرة علي سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود، وكلاهما ضعيف، لكن قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي ﷺ، وقال يعقوب بن سفيان القسوي لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، فإن أصحاب النبي ﷺ والتابعين يرحمون إليه ويدعون آراءهم^(١)».

الاعتبار في الذهب والفضة بالوزن:

بين النووي أحد كبار الفقهاء الشافعية المشتهرين أن مذهب العلماء كافة، ومنهم الشافعية أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، أي ليس بعدد الدينارات في الذهب، ولا بعدد الدراهم في الفضة، بل الاعتبار بأوزانها، وبين النووي إن الماوردي وغيره من فقهاء الشافعية حكوا عن المنقري، وبشر المريسي المعتزلي أن الاعتبار بمائتي درهم عددا لا وزنا، وعلى هذا لو كان شخص يمتلك مائة درهم عددا وزنها مائتان فلا تجب عليه زكاة فيها، وإن كان يمتلك مائتين عددا وزنها مائة وجبت الزكاة فيها قال النووي بعد أن بين هذا: قال أصحابنا: وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والإجماع فهو مردود^(٢).

مقدار الدينار والدرهم:

ذكر بعض العلماء كالغزالي وغيره أن المثقال أي الدينار لم يختلف في جاهلية ولا إسلام وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان، والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن الدرهم الواحد ستة دنانير، وكل عشرة من الدراهم تساوي سبعة مثاقيل من ذهب^(٣).

وحكى المسعودي أن السبب في أنهم جعلوا كل عشرة دراهم من الفضة تساوي وزن سبعة مثاقيل من الذهب، أن الذهب أثقل في الوزن من الفضة، وكأنهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها^(٤).

ذكر العلماء أن وزن الدنانير حبتان من الخرنوب وثلاث حبة خرنوب، فالدرهم الذي كانوا يتعاملون به يساوي ست عشرة حبة خرنوب.

كانت أوزان الدراهم مختلفة في البلدان، فكان يوجد منها البغلي وكان يزن ثمانية دنانير ومنها الطبري ويوزن أربعة دنانير، ومنها المغربي ويوزن ثلاثة دنانير، والهمني ويوزن دانقا واحدا^(٥) ومنها الخوارزمي وهكذا كانت الدراهم التي يعاملون بها متعددة مختلفة الأوزان.

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام ج ٢ ص ١٧٤

(٢) المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٧٨

(٣) فتح العزيز، للرافعي، شرح الوجيز، للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووي ج ٦ ص ٥

(٤) المصدر السابق ج ٦ ص ٥، والمجموع للنووي ج ٦ ص ١١

(٥) المجموع ج ٦ ص ١٩

وردت روايات مختلفة في سبب استقرار الدراهم على وزن ستة دنانير، فبعضها يبين أن الدراهم كانت في الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان، منها درهم على وزن المئقال عشرون قيراطاً، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً، ودرهم عشرة قيراطاً، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان وهو اثنان وأربعون قيراطاً، فكان أربعة عشر قيراطاً من قيراط المئقال، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الأوزان الثلاثة قيل في العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، لأنها في الواقع كذلك^(١).

وبعض الروايات تقول إن عمر بن الخطاب رأى أن الدراهم اختلفت أوزانها، ما بين بغلي بزن ثمانية دنانير، وطبري بزن أربعة، وغربي بزن ثلاثة، ويعني بزن دانقا واحداً، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها، فكان البغلي الطبري، فجمعهما فكانا اثني عشر دانقا، فأخذ نصفهما فكان ستة دنانير، فجعل عمر ذلك وزن درهم الإسلام^(٢).

وأحدى الروايات تقول: لما كان زمن دولة بني أمية، وأرادوا ضرب الدراهم في الإسلام في عصر عبد الملك بن مروان، وكانت الدراهم من أيام الجاهلية ضربين: البغلية السوداء، وكانت تزن ثمانية دنانير والطبرية وتزن أربعة، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة، فقالوا إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالفقراء، وإن ضربنا الطبرية أدى ذلك إلى الإضرار بأصحاب الأموال، فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمن كل درهم ست دنانير.

وأما الدينار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير من الدراهم تساوي وزن سبعة دنانير، فضربها على هذا الوزن الذي أجمعوا عليه^(٣).

مع أن بعض الروايات تقول أول من ضرب الدراهم بالإسلام هو عبد الملك بن مروان فهناك رواية تقول أول ما ضربت الدراهم ضربت في زمان عمر بن الخطاب^(٤).

الرواية التي تقول بأن أول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان تقول كانت الدنانير ترد رومية، والدراهم ترد كسروية وحميرية، قال أبو زناد، فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم بالعراق، فضربها سنة أربع وسبعين، وقال المدائني بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين.

كما توجد رواية تقول أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة، وعليها بركة في جانب والله في الجانب الآخر، ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها باسم الله في جانب، والحجاج في جانب^(٥).

وزن الدرهم والدينار بالحبوب عند الأئمة الأربعة:

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٧٢، ١٧٥. دار التوفيقية بمصر.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٥.

(٣) المجموع ج ٦ ص ١١.

(٤) مغني المحتاج، أحمد الشربيني الخطيب، شرح المنهاج للنووي ج ١ ص ٢٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٢ ص ١٢٩.

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٧٦.

يزن الدرهم عند أبي حنيفة (٧٠) سبعين من متوسط القمح أو الشعير، وأما الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي، أحمد فهو على الصحيح عندهم (٥٠٢) خمسون حبة وخمسا حبة. وأما الدينار الذي أخذ به أبو حنيفة فهو مائة حبة (١٠٠) لأنه درهم وثلاثة أسباع درهم بالدرهم الذي أخذ به. وأما الأئمة الثلاثة فحددوا وزن الدينار بأثنين وسبعين حبة (٧٢) فهو ينقص عن دينار أبي حنيفة بثمان وعشرين حبة (٢٨)^(١).

مقدار الدينار والدرهم بالأوزان الحديثة،

في البداية نحب أن نبين أننا سنعمد الرواية التي تقول إن أول من ضرب الدينار والدرهم في الإسلام هو عبد الملك بن مروان^(٢) وأنه سأل عن أوزان الجاهلية فأجمع العلماء على وزن معين للدينار، وأن كل عشرة من الدراهم تساوي وزن سبعة دنانير، فضربها على هذا الوزن الذي أجمعوا عليه^(٣).

على هذا يكون المرجح التاريخي لمقدار الدينار الشرعي والدرهم هو دينار ودرهم عبد الملك بن مروان، ومن حسن الحظ، يوجد بعض الدنانير التي ضربت في عهد عبد الملك بن مروان في المتحف الفني الإسلامي بالقاهرة، ويوجد به تسعة عشر دينارا، ويوجد سبعة منها في متحف لندن، وأربعة في المتحف العراقي، وأثبت بعض الباحثين من الأوروبيين بعد استقرارهم للنقود الإسلامية الموجودة في دور الآثار بلندن وباريس، ومدريد، وبرلين، أن وزن دينار عبد الملك ٤,٢٥ جرامات، وتبعهم الباحث المصري علي باشا برك الذي خصص الجزء العشرين من كتابه «الخطط التوفيقية» على هذا الرأي، كما حددته بذلك أيضا دائرة المعارف الإسلامية، وذكرت دائرة المعارف أن هذا بالضبط هو وزن الدينار البيزنطي الذي كان مستعملا في تلك العصور^(٤).

وإذا علمنا أن وزن سبعة دنانير تساوي وزن عشرة دراهم فإن وزن الدرهم بالجرام يكون بضرب ٤,٢٥ جرامات في سبعة، مقسومة على عشرة، فيكون الناتج هو وزن الدرهم، وهو ٢,٩٧٥ جراما وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف، ولما كان نصاب زكاة الذهب هو عشرين دينارا، ونصاب زكاة الفضة مائتي درهم كما سبق بيانه، فإنه بناء على هذا يكون نصاب الذهب بالجرامات ٤,٢٥ مضروبة في ٢٠ فيكون الحاصل ٨٥ خمسة وثمانين جراما من الذهب، ويكون نصاب الفضة بالجرامات ٢,٩٧٥ مضروبة في ٢٠٠ فيكون الحاصل ٥٩٥ جراما من الفضة.

ولا توجد مشكلة عند من يملك هذا المقدار من الذهب أو هذا المقدار من الفضة، فالذي عنده هذا المقدار

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٥٥، ومفتي المحتاج، لمحمد اثرييلي الخطيب ج ١ ص ٢٨٩ ورسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، لمحمد القادر بن أحمد الخطيب، البترايبي.

(٢) خامس الحلفاء الأمويين، حارب جيشة عبد الله بن الزبير، وكان قائد الجيش الذي أرسله عبد الملك إلى الحجاز ليحارب عبد الله بن الزبير هو الحجاج يوسف الثقفي، وقد انهارت مقاومة أشباع عبد الله ابن الزبير وقتل زعيمهم عبد الله، وبهذا انتهت خلافة عبد الله بن الزبير في مكة، وتوطدت صلة الأمويين بالحجاز بعد أن مكث عشر سنوات تقريبا مستقلا.

(٣) المجموع ج ٦ ص ١١.

(٤) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، للدكتور محمد شيا، الدين الرئيس ص ٢٥٢، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرطبي ج ١ ص ٢٦١، الموازين والمكايل والمقاييس والأحكام المتلفة بها، رسالة ماجستير لمحمد نجم الدين محمد أمين مكتوبة بالآلة الكاتبة من ٩٠ وما بعدها مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالقاهرة وكان المؤلف أحد أعضاء اللجنة.

من الذهب يجب عليه أن يخرج زكاته، والذي عنده هذا المقدار من الفضة يجب عليه كذلك أن يخرج زكاته، لكن المشكلة هي عند حساب الزكاة في النقود التي نتعامل بها الآن، هل يحسب النصاب من هذه النقود على أساس نصاب الذهب، فيكون الذي عنده نقود تساوي ثمن ٨٥ جراما من الذهب بسعر الوقت الذي يجب إخراج الزكاة فيه يكون قد تحقق عنده نصاب الزكاة، أو يحسب النصاب من النقود على أساس نصاب الفضة، فيكون الذي عنده نقود تساوي ثمن ٥٩٥ جراما من الفضة بسعر الوقت الذي يجب إخراج الزكاة فيه قد ملك نصاب الزكاة؟ هناك اتجاهان في هذه المسألة، أحدهما يرى أن النصاب يحدد بسعر الفضة لأن نصابها «جمع عليها بخلاف نصاب الذهب ففيه خلاف، ولأن التقدير بنصاب الفضة أنفع للفقراء».

والاتجاه الثاني يرى أن النصاب يحدد بسعر الذهب، لأن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر الرسول ﷺ ومن بعده، واما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وهو وحدة التقدير في كل العصور.

ذكر هذين الرأيين الدكتور يوسف القرضاوي ثم بين أن الرأي القائل بأن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب يبدو سليم الوجهة، قوي الحجة، وقال^(١): «فبالمقارنة بني الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة الخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أو سق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة».

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها نحو أربعمئة دينار أو جنيه أو أكثر^(٢) فكيف يعد الشارع من يملك أربعة من الإبل أو تسعا وثلاثين من الغنم فقيرا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقدا لا يشتري به شاة واحدة وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنيا؟ قال، لهذا كان الأولى أن تقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء أو المستحقين فهو إجحاف بأرباب الأموال، وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار المؤسسين، بل هم جمهور الأمة.

هذا ولا أحب أن أتترك هذه المسألة قبل أن أبين أن أحد كبار الفقهاء وهو ابن تيمية يرى أن الدرهم هو ما سماه الناس درهما وتعاملوا به، فتكون أحكامه أحكام الدرهم، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، وغير ذلك من أحكام سواء قل ما فيه من الفضة أو أكثر. وكذلك الحكم فيما سمي دينارا^(٣).

وهذا الرأي لا يسهل قبوله، إذ أن الزكاة إنما وجبت في مال الغني شكرا لله على نعمة الغني وسدا لحاجة الفقير والمحتاج والنصاب أي الحد الأدنى للمال الذي تجب فيه الزكاة جعل علامة على أن صاحب المال يعد غنيا فوجبت في ماله الزكاة، وكيف يكون من المقبول أن يعد غنيا من يملك مائتي درهم فقط من الدراهم التي يتعامل بها إلا أن في بعض الدول العربية.

١- تقويم عروض التجارة هل هو بالقيمة السوقية أم الدفترية؟

هل تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية أو بالقيمة الدفترية؟ والقيمة الدفترية يعبر عنها اصطلاحاً بالتكلفة التاريخية، ومعنى القيمة السوقية المنسوبة إلى السوق، أي القيمة الواقعية التي تكون صورة مطابقة

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٣٦٢، ٣٦٤.

(٢) لقد زادت الأسعار كثيرا جدا عن هذا السعر الذي كان موجودا عند كتابة الدكتور يوسف يعث

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، المجلد الرابع ص ٤٥٥.

للأسعار العادية في سوق السلعة موضوع التجارة، في ظل الظروف العادية التي ليس فيها احتكار أو غش.

والتقويم العادل الذي يجب أن تحسب على أساسه زكاة عروض التجارة هو التقويم بالقيمة السوقية، لأنه المطابق للواقع، وأما القيمة الدفترية فهي كثير من الأحيان لا تكون معبرة عن السعر الحقيقي الحالي للسلع موضوع عروض التجارة، فقد تنخفض أسعار بيع الأشياء المخزونة عند التاجر، أو يتلف معها الشيء الكثير، أو تصبح كلها أو جزء كبير منها متقادماً يؤثر على مستوى أسعار المخزون كله، فيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق التكلفة التاريخية للمخزون.

٢- حكم البضائع:

لم أجد عند غير المالكية كما لم يجد غيري ممن اطلعت على كتاباتهم في هذا الموضوع، فارقاً في التقويم بين البضائع الرائجة والبضائع الكاسدة، وأما المالكية فلكي نعرف ما يروونه في هذا يحسن أن نبين أن التاجر عندهم أما أن يكون محتكراً أو مديراً، ويعنون بالمحتكر من يرصد بسلعته الأسواق، وينتظر ارتفاع الأسعار حتى يبيع بالسعر المرتفع، كتجار العقارات، وأراضي البناء، ونحو ذلك.

ويعنون بالمدير من يبيع بضاعته بالسعر الحاضر كيف كان ولو كان فيه خسر، ويخلفه بغيره، وهكذا، لا ينضبط له وقت في البيع والشراء، كالبيع، وتاجر الخردوات، والأقمشة، والأدوات الكتابية، ونحوهم.

والمحتكر عند المالكية لا تتكرر الزكاة عليه بتكرر السنوات، بل إذا باع السلعة بما بلغ نصاباً (أي الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة) تجب الزكاة عليه لسنة واحدة، ولو بقيت عنده سنوات.

وعلل المالكية ذلك بأن الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين (أي النقد، الذهب والفضة) لا بالعروض، فإذا أقامت أعواماً ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة. بخلاف المدير فإنه يجب أن يزكي عروض تجارته في نهاية كل سنة إذا باع بشيء لو كان قليلاً^(١).

وأما الجمهور منهم أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي فليس عندهم فارق بين المدير وغير المدير، فحكمهما واحد، وأن من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه^(٢).

ولما كان التاجر عند المالكية أما أن يكون محتكراً أو مديراً كان من الطبيعي أن يثار سؤال عندهم، هو هل البضائع الكاسدة عند التاجر المدير تحوله إلى محتكر، فلا يجب عليه أن يؤدي الزكاة إلا إذا باع السلعة بما يبلغ نصاباً، أو لا تحوله هذه البضائع الكاسدة إلى محتكر، بل يظل على صفته مديراً، فيجب عليه أن يقوم بضاعة كل سنة، ويخرج الزكاة عنه إذا استوفت الشروط اللازمة لذلك؟

هناك اتجاهان في الفقه المالكي:

أحدهما: ما يراه ابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، أن كساد البضائع ينقلها للاحتكار، ويظل التاجر مديراً، ويتفق هذا الرأي وما يراه جمهور العلماء في وجوب الزكاة إذا حال على البضاعة الحول، فتقوم، ثم يخرج

(١) الشرح الكبير، لأحمد الزندري، وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ١٧٢

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ج ١ ص ٣١٦

عنها الزكاة.

والثاني: أن كساد البضائع ينقلها للاحتكار، وهذا ما يراه ابن نافع، وسحنون، فلا يقوم ما بار من البضائع^(١) بل يزكي ما باعه فعلا.

ونرى ما يراه الجمهور، وقد رجحه أيضا الدكتور يوسف القرضاوي^(٢) وبين أنه الأقوى دليلا، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصود للنماء مثل النقود، سواء أُنعت بالفعل أم لم تنمو، بل سواء ربحت أم خسرت، والتاجر سواء أكان مديرا أم غير مدير قد ملك نصيبا ناميا فوجب أن يزكيه.

ثم بين الدكتور القرضاوي أنه مع هذا يكون لرأي سحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتعمر الأعوام ولا يباع إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلا، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده.

٣- زكاة الديون التجارية بجميع صورها: الحالة - المؤجلة - المقسطة على أقساط سنوية. أو أقساط شهرية، أو دوري - سواء كانت هذه الديون للتاجر، أو عليه للآخرين؛

من المعلوم أن الزكاة تجب في الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، أما الأموال الباطنة فهي الأثمان (الذهب والفضة) وعروض التجارة، وأما الأموال الظاهرة فهي الأنعام أي الإبل والبقر والغنم، والزروع والثمار، فما هو حكم الزكاة في من عليه دين وله أموال باطنة أو أموال ظاهرة؟ وما هو حكم في من له دين على آخر هل يؤدي الدائن زكاة هذا الدين أم لا؟

الكلام هنا في موضوع الديون سيكون في مسألتين؛

والمسألة الأولى: حكم زكاة الدين في مال المدين سواء أكان تاجرا أم غير تاجر.

والمسألة الثانية: حكم زكاة الدين في مال الدائن سواء أكان تاجرا أم غير تاجر.

المسألة الأولى: حكم زكاة الدين في مال المدين

تكلم العلماء في هذه المسألة مفرقين في الكلام بين ما إذا كان للمدين أموال باطنة، وما إذا كان له أموال ظاهرة، فهذه المسألة - إطن - متفرعة إلى فرعين:

الفرع الأول: من عليه دين وله أموال باطنة.

الفرع الثاني: من عليه دين وله أموال ظاهرة.

وسنبين ما يراه العلماء وما نختاره على هذا الترتيب:

الفرع الأول: من عليه دين وله أموال باطنة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٧١

(٢) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٢٥

اختلاف العملاء في هذا على رأيين:

الرأي الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهذا ما يراه عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، ومالك والثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، والحنيفة، والحنابلة، وابن حزم الظاهري.

الرأي الثاني: الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهذا ما يراه ربيعة، وحماد بن سليمان، والشافعي في مذهبه الجديد بمصر^(١).

أدلة الرأي الأول

أولاً: ما رواه عبيد في كتابه «الأموال» حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» وفي رواية: «فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليه ذلك، فدل على أنهم متفقون ففي هذا الحكم.

ثانياً: ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران، عن شعاع، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه» وهذا نص في الموضوع^(٢).

ثالثاً: عن ابن عباس أن الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليه خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الحديث^(٣).

فهذا يدل على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ولا توزع إلا على الفقراء، ومن عليه الدين ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون معدوداً من الفقراء، فلا تكون الزكاة واجبة عليه، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء لهذا الحديث ولقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»^(٤).

دليل الرأي الثاني

استدل للرأي الثاني القائل بأن من عليه دين وله أموال باطنة فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في هذه الأموال الباطنة، بأن المدين مسلم، حر، ملك النصاب الذي تجب الزكاة فيه، وحال عليه الحول، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه.

الجواب عن هذا الدليل

أجيب عن هذا بأن حال من عليه دين يختلف عن حال من لا دين عليه، لأن من لا دين عليه غني يملك النصاب

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٦٧، والمغني لابن حزم ج ٦ ص ٩٩، وخاشية البياجوري على ابن قاسم الغزي ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) المغني ج ٣ ص ٦٧.

(٣) المغني ج ٢ ص ٦٧.

(٤) سبل السلام، للصنعاني ج ٢ ص ٢٢٦.

الذي تجب فيه الزكاة، يحقق هذا أن الزكاة إنما تجب لمواساة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وشكرا لله تبارك وتعالى على نعمة الغنى، والمدين محتاج إلى أن يقضي دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة أن نعطل حاجة المالك إلى ماله الذي له على المدين بحجة حاجة غيره، ولم يحصل للمدين من الغنى ما يقتضي الشكر بإخراج الزكاة، وقد بينت السنة أن الإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول^(١)، روى الشافعي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك «الحديث»^(٢).

الرأي الذي نختاره

بعد الاستدلال للرأيين، والرد على ما استدل به للرأي الثاني، فإننا نختار الرأي القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي ولتضعيف ما استدل إليه أصحاب الرأي المخالف.

وعلى هذا فلا تجب على التاجر زكاة في ماله الباطن إذا كان مدينا، مع ملاحظة أن يكون الدين مستغرقا للنصاب في الأموال الباطنة للتاجر أو غيره، أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضي به دينه سوى النصاب أو مالا يستغني عنه، فإذا توفر هذا فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وأما كذا كان على التاجر أو غيره دين ولا يستغرق هذا الدين نصاب الزكاة أولا ينقصه، أو وجد ما يقضي به دينه سوى النصاب ويستغني عنه، فإنه حينئذ تجب عليه الزكاة في المال الباقي بعد استبعاد مقدار الدين.

الفرع الثاني: من عليه دين وله أموال ظاهرة

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الدين يمنع الزكاة فيها، وهذا ما يراه عطاء، والحسن البصري، وسليمان وميمون بن مهران، وأبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد، وإسحاق ابن راهوية، ورواية عن أحمد بن حنبل،^(٣) ويراه أيضا ابن حزم^(٤). ويستند هذا الرأي إلى الأدلة التي استدل إليها الرأي القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، فالأدلة عامة تشمل النوعين، الباطنة، والظاهرة.

الرأي الثاني: الدين لا يمنع الزكاة فيها، وهذا ما يراه مالك، والأوزاعي، والشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل^(٥). وقد فرق أصحاب هذا الرأي بين حكم الأموال الظاهرة وحكم الأموال الباطنة بأن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرةؤكد، لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع للحاكم أن يرسل من يجمع الزكاة من أصحاب هذا الأموال الظاهرة، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة ليجمعوا الزكوات من أربابها، وكذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده، وعندما امتعت بعض القبائل من أداء الزكاة في هذه الأموال قائلهم أبو بكر على ذلك، ولم يرد أنهم

(١) المغني، لابن قدامة ج ٢ ص ٦٧.

(٢) سبل السلام، للصلباني ج ٢ ص ١٢٠.

(٣) المغني ج ٣ ص ٦٨.

(٤) المحلي، لابن حزم ج ٦ ص ١٠٠.

(٥) المغني ج ٢ ص ٦٨، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي الشجاع ج ١ ص ٢٦٢.

أجبروا أحدا على دفع الزكاة من أمواله الباطنة، ولا طالبوه بها، إلا إذا جاء بها طوعا من غير إجبار.

ولأن جامعي الزكاة كانوا يأخذون الزكاة في ما يجدون من الأموال الظاهرة ولا يسألون عما إذا كان على صاحبها دين أو لا، فدل ذلك على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها.

ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة في هذه الأموال أوكدا^(١).

الرأي المختار

نرى اختيار الرأي القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة كمنا يمنعها في الأموال الباطنة، والتفريق بين المال الظاهر والمال الباطن كما يقول الدكتور القرضاوي أمر غير واضح، قال: «والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أسبغت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورا وبروزا للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع، وبين أن التعليل الذي ذكره أصحاب الرأي القائل بأن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة لا يقوي على معارضة عموم الأدلة التي تقيد عدم وجوب الزكاة على من عنده مال وعليه دين يستغرق نصاب الزكاة في المال الذي عنده، أو ينقصه عن النصاب، فعموم الأدلة يقيد أن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، سواء أكانت أموالا ظاهرة أم أموالا باطنة، والشرعية تحثنا دائما على أن نيسر على المدين وأن نأخذ بيده بكل وسيلة وهي شتى المجالات، وهذا لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه^(٢)».

ما يشترط في الدين الذي يمنع وجود الزكاة

بين العلماء اشتراطا أن يكون الدين مستغرقا لنصاب الزكاة أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضي به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون عنده عشرون دينارا، وهو مدين بدينار أو أكثر، أو أقل، مما يؤدي إلى نقص نصاب الزكاة إذا قضا به، ولا يجد ما يقضي به دينه من غير النصاب، فإن كان عنده ثلاثون دينارا ومدين بعشرة فعليه أن يزكي العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا يجب عليه الزكاة، وإن كان عليه خمسة فعليه أن يزكي خمسة وعشرين، وهكذا^(٣).

وهل يشترط أن يكون الدين حالا لكي يمنع وجوب الزكاة؟ هناك رأيان في الفقه الإسلامي أحدهما أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لأن المدين ليس مطالبا بدينه الآن، والرأي الثاني أنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل، وبين ابن قدامة الفقيه الحنبلي المعروف أن الظاهر من كلام أحمد بن حنبل أنه يرى هذا الرأي، ووجه هذا الرأي كما بين ابن قدامة، أنه يصح أن يبرئ الدائن والمدين المؤجل، ونولا أن هذا الدين المؤجل مملوك للدائن لما صحت البراءة، منه، فصحة البراءة من الدين المؤجل تدل على أنه مملوك للدائم، لكنه يكون في حكم الدين على المدين المعسر^(٤).

ورجح الدكتور القرضاوي بعد أن ذكر الرأيين الثاني القائل بأنه لا فرق بين الدين الحال والدين المؤجل

(١) المغني ج ٣ ص ٦٨

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩.

(٣) المغني ج ٣ ص ٦٨.

(٤) المغني ج ٣ ص ٧١.

في منع وجوب الزكاة، واستند في هذا الترجيح إلى عموم الأدلة^(١).

وهل يستوي في هذا دين الله كالزكاة السابقة والنذور ودين الإنسان؟ قال النووي بعد أن، بين أن المذهب في فقه الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، قال أصحابنا سواء دين الأدعي ودين الله عز وجل، كالزكاة، السابقة، والكمارة، والنذور، وغيرها^(٢).

وبين ابن قدامة أن هناك رأيين في فقه الحنابلة، أحدهما دين الله يمنع الزكاة كدين الإنسان، لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الأدعي، واستدل بقول النبي ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى».

والرأي الثاني في فقه الحنابلة أن دين الله لا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة أؤكد منه لأنها متعلقة بالمعين^(٣).

المسألة الثانية: حكم زكاة الدين في مال الدائن

قسم العلماء الدين إلى قسمين:

أحدهما: دين مرجو الأداء على ثقة مليء، معترف به، باذل به.

والثاني: دين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، أما القسم الأول فاختلف العلماء فيه على أربعة آراء:

الرأي الأول: يجب على صاحبه أن يزكّيه، إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه، فيؤدي زكاة ما مضى.

روى هذا الرأي عن علي رضي الله عنه، وهو ما يراه الثوري، وأبو ثور، والحنفية، والحنابلة^(٤).

ووجه هذا الرأي أنه كما قال ابن قدامة دين ثابت في الذمة، فلا يلزمه أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه كما لو كان الدين على معسر.

ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

وإنما يزكّيه لما مضى لأنه مملوك له يستطيع أن ينتفع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله^(٥).

وعلى الكاساني - أحد أشهر فقهاء الحنفية بهذا الحكم بأنه ثبت أن الزكاة وظيفة الملك، والملك موجود فتجب الزكاة فيه إلا أنه يخاطب بالأداء في الحال، لعجزه عن الأداء تبعد يده عنه، وهذا لا ينفي الوجوب^(٦).

الرأي الثاني: يجب على صاحبه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه.

وهذا ما يراه عثمان، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وجابر بن

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ١٦٠

(٢) المجموع ج ٥ ص ٣٤٤

(٣) المغني ج ٣ ص ٧٠

(٤) المغني ج ٣ ص ٧٠، ٧١ وبدائع الصنائع لكاساني ج ٢ ص ٨٢٤ وفتح القدير لابن المهام ج ٢ ص ١٦٧

(٥) المغني ج ٣ ص ١٧

(٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٢٤

زيد، والحسن البصري، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحمادة بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد^(١)، ووجه هذا الرأي أن الدائن قادر على أخذ هذا الدين والتصرف فيه، فيلزمه أن يخرج زكاته كالوديعة.

وأجيب على هذا بأن الوديعة بمنزلة ما في يده، لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كيده^(٢).

الرأي الثالث: لا يجب عليه زكاة.

وهذا الرأي يراه عكرمة، وروي عن عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ويراه الظاهرية^(٣).

وهؤلاء أي الظاهرية يرون أنه لا زكاة في الدين مطلقاً، لا على المدين ولا على الدائن، معللين رأيهم بأن الملك عند كل من المدين والدائن غير تام والزكاة لأبد فيها من الملك التام، أما المدين فلأن المال الذي تحت يده ليس له فيده على المال ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال لا زال مملوكاً للدائن من حقه أن يأخذه متى شاء، وأما الدائن فلأن المال ليس في يده حقيقة، والمدين هو الذي يتصرف فيه وينتفع به^(٤).

الرأي الرابع: يجب عليه أن يزكي إذا قبضه لسنة واحدة، روى هذا عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وأبي الزناد^(٥).

ولم أعثر على دليل لأصحاب هذا الرأي الرابع، واختار أبو عبيد القول بوجوب تزكية الدين في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملاء أي الأغنياء المأمونين، قال: لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده في بيته^(٦).

وأما ابن حزم فقال منتصراً لرأيه وهو عدم الوجوب: «إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً، ولعل القضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن والقضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك^(٧).

وبعد، فلم يترجع لي رأي معين من الآراء الذي ذكرتها، وإن كان القلب يميل إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديداً، لأن الملك التام ليس متحققاً في جانب الدائن، لأن المال الذي له على المدين ليس تحت يده حقيقة وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب المال.

(١) الأموال، لأبي عبيد ص ١٢٩، والمجموع للنووي ج ٦ ص ٢١، والمغني ج ٤ ص ٧١

(٢) المغني ج ٣ ص ٧١

(٣) المحلى، لابن حزم ج ٦ ص ١٠٢، والأموال لأبي عبيد ص ١٢٧.

(٤) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ١٢٥، ١٣١

(٥) المغني ج ٣ ص ٧٠، ٧١

(٦) الأموال، لأبي عبيد ص ١٢٨

(٧) المحلى ج ٦ ص ١٠٥

القسم الثاني: الدين غير مرجو الأداء

أما القسم الثاني، وهو الدين غير مرجو الأداء، بأن كان على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، فللعلماء فيه ثلاث آراء: **الرأي الأول:** عدم وجوب الزكاة فيه، وهو ما يراه قتادة، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن حزم^(١) وهو ما يراه أبو حنيفة، وتلميذاه أبو يوسف، ومحمد، ليس في الدين غير المرجو فحط، بل في الدين غير المرجو وفي المال الضمار على وجه العموم، وفسروا الضمار بأنه كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينتفع به، لشدة هزاله مع كونه حياً - ومثلوا لذلك بالعبد الأبق، والضال، والمال المفقود، والمال الغارق في البحر، والمال الذي استولى عليه الحاكم على طريق المصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بيعة، وحال عليه الحول، ثم صار له بيعة بأن أقر به المدين عند الناس^(٢).

وعدم وجود الزكاة في هذا القسم هو أيضاً أحد قول الشافعي، ورواية عن أحمد بن حنبل^(٣). ويلاحظ أن الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة في الدين، يقولون بأن صاحب الدين يستقبل بالدين الحول من يوم قبضة، قال ابن رشد: «وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبضة فلم يقل بإيجاب الزكاة قضي الدين»^(٤).

ووجه هذا الرأي أنه مال غير مقدور على الانتفاع به، فهو أشبه بمال المكاتب.

الرأي الثاني: يجب على الدائن أن يزكيه إذا قبضه لما مضى.

وهذا الرأي يراه الثوري، وأبو عبيد، والقول الثاني للشافعي، ورواية أخرى عن أحمد^(٥).

واستند هذا الرأي إلى ما روي عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون، قال: «إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى» وروى نحوه عن ابن عباس، والدين الظنون هو الذي لا يرجى^(٦)، وأيضاً فلأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المولى^(٧).

الرأي الثالث: يجب على الدائن أن يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

وهذا الرأي روي عن الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد والإوزاعي، ومالك^(٨).

(١) المغني ج ٣ ص ٧١، والمحلي ج ٦ ص ١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاظمي ج ٣ ص ٨٢١ مطبعة الإمام بمصر.

(٣) المغني ج ٣ ص ٧١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) ج ١ ص ٣١٩ دار التوفيق بمصر، والمحلي لابن حزم ج ٦ ص ١٠٣.

(٥) المغني ج ٣ ص ٧١.

(٦) المحلي ج ٦ ص ١٠٣.

(٧) المغني، المصدر السابق.

(٨) المغني ج ٣ ص ٧١، والشرح الكبير وحاشية للسوقي عليه ج ١ ص ٤٦٦، والمحلي ج ٦ ص ١٠٣، ١٠٤، والتاج والإكلیل لمختصر خليل لمحمد بن

وذكر ابن رشد (الحفيد) هذا الرأي مع آراء أخرى في كتابه «بداية المجتهد» وعلق عليه بقوله: وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد (لعمام واحد) وإن أقام أحوالا فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا، لأنه لا يخلو مادام ديننا أن يقول: إن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيه الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال، إلا أن يقول: كلما انقضى حول فلم يتمن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول. فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير. وهذا يشبه مالك بالعرض التي للتجارة، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالا كثيرة^(١).

الرأي الرابع: إن زكاة الدين الذي يماطله صاحبه ويحسبه على الذي يأكل مهنة، أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه في الواقع، وهو ما يراه إبراهيم النخعي^(٢) ومعناه أنه إذا كان الدين عند تاجر يستثمره في التجارة أو أي نشاط آخر يدر عليه ربحا، ويماطل في دفعه للدائن فإن الزكاة تجب عليه لا على الدائن.

ويرى الدكتور القرضاوي أن هذه نظرية إلى من يئد المال لا إلى مالكه، وهذا خالف لشرط يكاد أن يجمع عليه العلماء، وهو شرط الملك التام، ولعل صاحب هذا الرأي جعل الزكاة على المدين في مقابل مطلة^(٣).

واختار أبو عبيد في الدين غير مرجو الأداء القول بأنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، ولعل لهذا الاختيار بأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه فإن ماله وملك يمينه متى ما أثبتته على المدين بالبينة، أو أيسر المدين بعد إعسار، ولو لم يستطيع أن يأخذ في الدنيا كان حقه في الآخرة، وكذلك لو وجد بعد الضياع كان من حقه دون الناس جميعا، فلم يزل ملكه عن هذا المال بأي حال، ولو كان ملكه زال عنه لما كان أولى الناس به عند وجدانه، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال مع أن ملكه لم يزل عنه؟ وكيف يكون أحق به إن كان غير مالك له؟^(٤).

الرأي الذي نختاره

بعض عرض آراء علمائنا القدامى رضي الله عن جميعهم، نميل إلى اختيار الرأي الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في الدين غير مرجو الأداء ومعنى ذلك أن يستقبل به حولا جديدا بعد قبضه. لأن الدين كما علل الدكتور القرضاوي^(٥)، وإن كان لا زال باقيا على أصل ملك الدائن ففي نفس الوقت لا توجد له يد عليه، فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس نعمة كاملة، والزكاة إنما توجب شكرا تبارك وتعالى على نعمة الغنى، ولا يكون الملك تاما إلا إذا كان المال بيد صاحبه، لم يتعلق به حق غيره، ويتصرف صاحبه فيه باختياره وفوائده تعود عليه.

يوسف الشهير بالموافق، مطبوع بهامش مواهب الخليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٢ ص ٢١١

(١) المجموع، للنووي، ج ٦ ص ٢١، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٢

(٢) الأموال من ١٢٧

(٣) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ١٣٦

(٤) الأموال من ١٢٩، ١٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت

(٥) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ١٢٨

فتمام الملك للمال أن تتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به، سواء أكان ذلك بنفسه أم بنائبه، ولم يتحقق ذلك هنا، وإن كان الدكتور القرضاوي يرى تزكيته عند قبضه بسنة واحدة دون اشتراط مضي على سنة على القبض، فتحن نخالفة في هذه الجزئية ونرى أنه يستقبل بالدين الحول من يوم قبضه، لأنه كما علل أصحاب هذا الرأي مال غير مقدور على الانتفاع به، فهو أشبه بمال المكاتب، ومال الكتابة لا تجب الزكاة فيه، لأن ملك السيد غير تام عليه، لأن العبد يستطيع أن يسقطه^(١).

وبعد، فتبين مما سبق أننا اخترنا الرأي القائل بأن الدين إذا كان يستغرق النصاب في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة، أو ينقصه، ولا يجد المدين ما يقضي به دينه سوى النصاب أو مالا يستغني عنه، فإن هذا الدين يمنع وجوب الزكاة فيها، للأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا الرأي، ولتضعيف ما استند إليه أصحاب الرأي المخالف.

كما اخترنا الرأي القائل بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الموال الظاهرة كما يمنعها في الأموال الباطنة. وأما من له دين مرجو الأداء فبينت أن الميل القلبي إلى عدم وجوب الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا، واخترنا في من له دين غير مرجو الأداء بعدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا قبضه فيستقبل به حولا جديدا. واخترنا التسوية في الديون بين الحالة والمؤجلة، كما هو أحد اتجاهين في الفقه الإسلامي. وعلى هذا فلا تجب زكاة الديون التجارية على التاجر المدين، سواء أكانت هذه الديون حالة أو مؤجلة، أو مقسطة على أقساط سنوية، أو أقساط شهرية، أو دورية. ونميل إلى أنه لا يجب زكاة على تاجر الدائن في دينه مرجو الأداء حتى يقبضه ويستقبل به حولا جديدا. ونفس هذا الحكم بالنسبة إلى التاجر الدائن في دينه غير مرجو الأداء.

٤- زكاة المصنوعات بجهد المزكي، هل يحسب جهده ضمن وعاء الزكاة،

بين بعض فقهاء المالكية أن جهد الصانع لا تدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة، بل المادة الخام التي اشتراها الصانع وقام بتصنيعها يقومها على الحال التي اشتراها عليها، أي قبل أن يتدخل بصنعه فيها، وقيمة الصناعة تحسب ويستقبل الصانع بهذه القيمة عاما، فقد أفتى ابن لب من فقهاء المالكية فتوى تقيد هذا الحكم في شأن البسطريين (جمع بسطري وهو صانع البلع والفعال) ونصها: الحكم أن الصنائع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصابا، ولا يقومون صناعاتهم، بل يستقبلون بأثمانها الحول، لأنها فوائد كسبهم إستقادوها وقت بيعهم.

نقل هذه الفتوى الشيخ محمد البنان في حاشيته على شرح الزرقاني^(٢)، ثم نقل قول أبي إسحاق الشاطبي

(١) المهذب، مطبوع مع المجموع ج ٦ من ٢٠

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل، وبهامشه حاشية البنان ج ٢ من ١٥٧ دار الفكر بيروت

أيضا في مسألة الصانع المذكور، وهو: «حكمه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما يصنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من النض^(١)، ويزكي الجميع إن بلغ نصيبا» ثم قال البناني: «وظاهره يخالف فتيا ابن لب ويمكن رده إليه»^(٢).

وننتهي من هذا إلى الأخذ بفتوى ابن لب، فلا يحسب جهد المزكي ضمن وعاء الزكاة، وإنما تقوم على أساس المادة الخام التي اشتراها الصانع.

٥- بأي سعر يقوم تاجر التجزئة أو الجملة بضائعهما:

يرى جمهور العلماء ومنهم أبو حليفة، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي أن على التاجر إذا حال عليه الحول قوم ما عنده من بضاعة بالسعر الحالي، أي يوم وجبت فيه الزكاة ثم يخرج الزكاة الواجبة فيه.

وهناك رأي آخر روي عن ابن عباس، هو أنه لا بأس على التاجر إذا حال الحول على بضاعته ووجبت فيها الزكاة أن ينتظر حتى يبيع هذه البضاعة، ويخرج الزكاة من ثمنها.

ورأي ثالث يقول بأن البضاعة يزكي ثمنها الذي اشترى به التاجر بضاعته، ولا يجب عليه أن يخرج الزكاة على أساس السعر الحالي لبضاعته^(٣).

ورجح الدكتور القرضاوي ما يراه جمهور العلماء، وضعف الرأي القائل بأن التاجر في نهاية العام يزكي الثمن الذي اشترى به بضاعته ولا قيمته الحالية، ضعفه بأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين:

إما أن نخفض الأسعار فيقل سعر البضاعة الذي اشترى به التاجر، فيتضرر التاجر من تقويم البضاعة بسعر الشراء، وأما أن ترتفع الأسعار وحينئذ تكون الزكاة على هذا الرأي في رأس المال فقط، ولا تؤخذ من الربح الذي هو مقدار الزيادة عن ثمن الشراء، مع أن المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال وثماره معا كما في زكاة المواشي.

كما يرى الدكتور القرضاوي أن السعر الذي تقوم بها البضاعة هو سعر الجملة، لأنه السعر الذي يسهل البيع به عند الحاجة^(٤).

ولكن هل تعتبر القيمة في زكاة عروض التجارة يوم وجوب أو يوم أدائها؟ يوجد خلاف في الفقه الحنفي، فيرى أبو حنيفة أن القيمة تعتبر يوم وجوب الزكاة، ويرى تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن القيمة معتبرة بيوم الأداء^(٥).

(١) النابلس - عند أهل الحجاز - الدراهم والديناري، قال أبو عبيد: يسمونه ناضا إذا تحول عيننا (يعني نقدا) بعد أن كان مثاعا، المصباح الكبير، مادة نض.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج ٢ ص ١٥٧ وحاشية السوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ١٧١.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٣١٦، والمغني ج ٢ ص ٦٠، والأموال ص ٤٣٠.

(٤) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٣٣٧.

(٥) فتح القدير، للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢١٩.

ولا يوجد هذا الخلاف بين الإمام وتلميذه على الأصح في زكاة المواشي السائقة إذا أراد صاحبها أن يدفع القيمة في الزكاة، فعلى الأصح يتفق أبو حنيفة وتلميذاه على أن القيمة تعتبر في السوائم يوم الأداء، ومقابل الأصح ينسب إلى أبي حنيفة أنه يرى أن المعتبر في السوائم يوم الوجوب^(١).

كما بين الحنيفة أن التقويم يكون بسعر البلد الذي توجد فيه البضاعة، فلو أرسل التاجر بضاعته إلى بلد غير البلد المقيم فيه، فإن البضاعة تقوم بسعر البلد الذي توجه فيه هذه البضاعة^(٢).

إذا تعدد النقد في البلد:

إذا تعدد النقد في البلد فبأي نقد يقدر سعر البضاعة؟ يرى أبو حنيفة في رواية عند الحنفية، ويرى الحنابلة أن السعر يقدر بما هو الأنفع للفقراء والمساكين، فإذا سعرت البضاعة بنقد فوصل ثمنها إلى النصاب، وسعرت بنقد آخر فلم يصل ثمنها إليه وجب أن تسعر بالنقد الذي يوصل الثمن إلى النصاب لتجب الزكاة فيه، فيكون هذا لمصلحة الفقراء، ولا فارق بين أن يكون التاجر اشتراها بهذا النقد أو غيره.

ووجه هذا الرأي أن قيمة البضاعة بلغت نصاباً فتجب الزكاة فيها، كما لو اشتراها بعرض وفي البلد نقدان يتعامل بها الناس تبلغ البضاعة نصاباً إذا قومت بإحدهما.

وأيضاً فإن تقويم البضاعة لحظ الفقراء والمساكين، فيعتبر مالهم فقيه الحظ الأوفر^(٣).

وهناك رأي ثان في فقه الحنيفة هو أن يقومها بأي النقدين: الذهب أو الفضة، ووجه هذا الرأي أن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والذهب والفضة في ذلك سواء.

ونقل الحنيفة عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة أنه يرى أن التاجر يقوم بضاعته بما اشتراها به إن كان الثمن من النقود، وأما إن كان اشتراها بغير النقود فيقومها بالنقد الذي يغلب التعامل به.

ووجه هذا الرأي أن الثمن الذي اشترت به أبلغ في معرفة المالية، فقد ظهرت قيمة هذه البضاعة مرة بهذا النقد الذي تم شراؤها به، والظاهر أن التاجر اشتراها بما تستحق من قيمة، لأن الغبن نادر في المعاملات لا يكثر وقوعه.

كما نقل الحنيفة عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة أنه يرى وجوب تقويمها بالنقد الذي يغلب التعامل به على كل حال، أي سواء كان اشتراها بأحد النقدين (الذهب والفضة) أو بغيرهما، وذلك لأن الزكاة حق الله تبارك وتعالى، والتقويم في حقوق الله تبارك وتعالى معتبر بالتقويم في حق العباد، وإذا احتجنا إلى تقويم الشيء المغصوب، والمستهلك، فإننا نقومه بالنقد الذي يغلب التعامل به، فكذلك الحكم هنا.

ويرى الشافعية أن البضاعة إما أن يكون ملكها التاجر بنقد أو ملكها بغير نقد.

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢١٩، ورد المختار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار ج ١ ص ٢٨٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٢) نفس المصدرين السابقين.

(٣) المفتي ج ٢ ص ٦٠.

فإن كان ملكها بنقد فإن سعرها يقدر بالنقد الذي اشترى به، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا، لأنه أصل ما بيده، وأقر بأليه من نقد البديل فكان أولى من غيره.

وعلى هذا لو لم يبلغ سعرها نصاباً بالنقد الذي اشترى به فلا تجب فيها الزكاة حتى وإن كان سعرها يصل إلى النصاب بنقد آخر غير ما اشترى به.

وأما إن كانت البضاعة ملكت بغير نقد، كعروض، أو زواج، أو خلع، فإن سعرها يقدر بغالب نقد البلد، لأن تعذر التقويم بالأصل، والقاعدة في التقويمات في الإثلاف ونحوه أنه إذا تعذر التقويم بالأصل يرجع إلى نقد البلد.

فإن لم يكن بها نقد فيقدر السعر بغالب نقد أقرب البلاد إلى هذا البلد، وإن كان هناك نقدان يتعامل بهما الناس على التساوي تخير بينهما إن بلغت نصاباً بكل منهما على رأي في الفقه الشافعي، ورأي آخر يقول بتعين الأنفع للفقراء والمساكين، وإن بلغت نصاباً بأحد النقدين دون الآخر قومت به لتحقيق تمام النصاب به^(١).

٦- زكاة مزارع الأسماك والدواجن وما في حكمها:

تنتشر الآن في كثير من الدول ما اصطلح على تسميته بالمزارع السمكية ومزارع الدجاج، فيقوم أصحاب المزارع السمكية بتربية السمك الصغير حتى يكبر ويبيع للمستهلكين إذا وصل إلى حجم معقول صالح للأكل، وكذلك يقوم أصحاب مزارع الدواجن بتربية صغار الدجاج حتى يصل إلى الوزن الذي يقبل عليه المشترون فيباع دجاجاً صالحاً للأكل، وتستثمر الدجاجات البيضاء في إنتاج البيض ليبيعه أصحاب هذه المزارع.

وكلا النوعين: مزارع الأسماك، ومزارع الدجاج أو البط، أو نحوهما يدخل في نطاق عروض التجارة، لأن الشرطين الذي بينهما العلماء لتكون الأشياء عروض تجارة متحققان في هذا النوع من النشاط الاستثماري، وهذان الشرطان هما:

١- أن يملك العرض بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة، والزواج، والخلع، وهذا الشرط اشترطه المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن، أو يملكه بفعله، سواء أكان بعض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، واكتسب المباحات كما يرى الحنابلة، وأبو يوسف^(٢).

والسمك الصغير الذي يربي في هذه المزارع السمكية اشتراه صاحب المزرعة، فهو ملكه بعقد فيه عوض فتحقق فيه ما اشترطه المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن، وتحقق فيه ما اشترطه الحنابلة وأبو يوسف وهو ملكه بفعله.

٢- أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وهذا عند القائلين باشتراط أن يكون تملك العرض بعقد فيه عوض.

(١) معني المحتاج، لجمد الشربيني الخطيب، شرح متن المنهاج للنووي ج ١ ص ٣٨٩، ٤٠٠ وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) المفتي ج ٣ ص ٥٩، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٢، ١٤، وشرح المحلى على المنهاج ج ٢ ص ٢٨، ٢٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٧٢.



أو ينوي عند تملكه أنه للتجارة، عند القائلين بأنه يشترط أن يملكه بفعله سواء كان بمعاوضة أو بغيرها.

فتية التجارة مشرطة، لأنه لما لم يكن للتجارة خلقه فإنه لا يصير للتجارة إلا إذا قصد بها فيه، وهذا هو نية التجارة.

وهذا الشرط متحقق في مسألتنا هذه عند الفريقين، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فلا يشترط على هذه الرواية أن يكون في مقابله عوض، ولا أن يكون تملكه بفعله، فإذا نوى التجارة في أي عرض صار عرض تجارة^(١).

فصاحب مزرعة السمك عندما اشترى صفار السمك لم يشترها بقصد استهلاكه واستهلاك أسرته منها بعد أن تبكر، وإنما اشتراها بقصد تربيتها ثم يبعه بعد أن تصل إلى حجم صالح لقبول الناس له.

ونفس ما قلناه في مزارع الأسماك وأنه قد توفر الشرطان اللذان بينهما العلماء في صيرورة العرض للتجارة، نقوله في مزارع الدجاج، وسائر الدواجن، وما في حكمها.

وعلى هذا فإنه يلزم مالك مزرعة الأسماك أن يقوم ما في المزرعة من أسماك، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، ويخرج بعد كل حول ربع عشر قيمتها، أي ٢,٥٪ من قيمة هذه الأسماك إذا بلغت نصاباً، أو لم تبلغ قيمتها نصاباً لكن بإضافاتها إلى ما عنده من مال تبلغ النصاب.

ويلزم كذلك مالك مزرعة الدجاج، وسائر الدواجن، وما في حكمها.

وتقويم الصغار واجب سواء أكانت هذه الصغار أولاداً للكبار أم لا، لأنه إذا لم تكن أولاداً فهي مملوكة ينطبق عليها الشرطان اللذان بينهما العلماء لصيرورة العرض للتجارة.

وأما إذا كانت أولاداً للكبار فواجب تقويمها أيضاً تخريجاً على أصح رأيين في فقه الشافعية في نتائج مال التجارة إذا كان حيواناً لا تجب فيه زكاة العين كالخيل، والمعلوف من الإبل والبقر والغنم، فالرأي الأصح في فقه الشافعية أن تناح مال التجارة هو مال التجارة أيضاً، لأن الولد جزء من الأم، فيأخذ حكمها، وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند التجار^(٢).

قال القليوبي أحد فقهاء الشافعية في حاشيته تعليقا على قول النووي وجلال الدين المحلي: «والأصح أن ولد العرض من الحيوان مال تجارة» قال القليوبي: «سواء كان من نعم (أي ابل وبقر وغنم) أو خيل، أو إماء، أو غيرها، ويظهر أن مثله فرخ بيض للتجارة، ويلحق بولده صوفه، ورشبه، ووبره، وشعره، ولبنه، وسمنه، ونحوها، فكلها مال تجارة^(٣)».

(١) المغني ج ٣ ص ٥٩، وفتح القدير ج ٢ ص ٢١٨، والمهذب مطبوع مع المجموع ج ٧ ص ١٨.

(٢) فتح العزيز، للرافعي، شرح الوجيز، للقرطبي مطبوع مع المجموع للنووي ج ٦ ص ٦٥ المجموع ج ٦ ص ٧٦ وشرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي ج ٣ ص ٣٠.

(٣) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣٠.

٧- هل إخراج الزكاة يكون من عين البضاعة أو من قيمتها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فيرى الحنابلة والشافعي في أحد أقواله وهو ما عليه الفتوى عند الشافعية أن إخراج الزكاة يكون من قيمة البضاعة لا من عينها، فتاجر الأقمشة مثلا، أو الأدوات المنزلية، أو غيرها يجب عليه أن يقوم البضاعة الموجودة عنده في نهاية العام من بدء نيته للتجارة، ثم يخرج من القيمة ربع عشر الثمن الذي قومت به.

ويوجد للشافعي قول آخر قديم هو أن التاجر مخير بين أن يخرج الزكاة من قيمة البضاعة التي عنده، وأن يخرج الزكاة من عين هذه البضاعة، وهذا أيضا ما يراه أبو حنيفة.

ووجه الرأي الثاني أنها مال تجب فقيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كمساكن الأموال.

وأجيب من قبل أصحاب الرأي الأول أنه لا يسلم أن الزكاة تجب في المال وإنما تجب في قيمته^(١).

ويوجد رأي ثالث يقول بوجوب إخراج الزكاة من عين البضاعة ولا تجزئ القيمة، وهو قول ثالث للشافعي قديم ضعفه الشافعية، كما ضعفوا القول القائل بأن التاجر مخير بين الإخراج من عين البضاعة وقيمتها.

وذكر الشافعية رأيا رابعا عندهم هو أنه إن كانت عروض التجارة قمحا أو شعيرا، أو مما ينفع المساكين أخرجت الزكاة منه، وإن كانت العروض عقارا، أو حيوانا فمن القيمة نقدا^(٢).

وذكر ابن تيمية قولاً بجواز إخراج الزكاة من القيمة في بعض الصور، لحاجة الفقير أو لمصلحته الراجحة، ورجح الدكتور القرضاوي هذا الرأي، وبين أنه يمكن العمل بالرأي القائل بوجوب إخراج الزكاة من أعيان البضاعة في حالة واحدة بصفة استثنائية، هي أن يكون التاجر هو الذي يخرج الزكاة بنفسه ويعلم أن هذا الفقير محتاج إلى عين هذه السلعة، ولأنه حينئذ يحقق منفعة الفقير.

ونرى حسن هذا الرأي، ووصف ابن تيمية الرأي القائل بجواز القيمة في بعض الصور لحاجة الفقير أو لمصلحته الراجحة بأنه أعدل الأقوال، وقال: «فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا فوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من سعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجره المتأدي (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء»^(٣).

٨- عروض التجارة كالأبقار والأغنام، والمزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها؟

إذا كانت عروض التجارة كالأبقار والأغنام والإبل، والمزروعات والثمار المتخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها، فهل تكون الزكاة من عينها كما هو الحكم فيها إذا لم تكن عروض تجارة؟ أو تكون الزكاة فيها زكاة تجارة؟ فيقومها مالكها ويخرج الزكاة من قيمتها؟

(١) المفتي ج ٣ ص ٥٩، والمجموع ٦ ص ٦٨، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٦٨، ٦٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد رقم ٢٥ ص ٧٩، ٨٠ الطبعة الثانية، وهذه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٣٨.

الحيوانات إما أن تكون سائمة أي لا يتحمل صاحبها ثمن أكلها، بل ترعى في كلاً مباح كالأعشاب الخضراء النابتة في الصحاري والغابات الطبيعية أو تكون غير سائمة، أي يتكلف صاحبها ثمن علفها.

فإن كانت هذه الحيوانات سائمة، وبلغت نصاب الزكاة، وغير عاملة أي لا تعمل فيحرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأشياء الثقيلة، وما أشبه هذا، (وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر) وحال عليها الحول، وكان السوم ونية التجارة موجدين فلا يجمع في هذه الحيوانات بين زكاة العين وزكاة التجارة، وإنما الواجب إحدى الزكاتين، لحديث: «لا ثني في الصدقة»^(١).

وأي الزكاتين هو الواجب؟ هذا ما اختلف فيه العلماء، فيرى أبو حنيفة، والشافعي، في مذهبه القديم بيفداد، والحنابلة، والثوري، أنه يجب على التاجر أن يزكي هذه الحيوانات زكاة التجارة، لأن التجارة أنفع للفقراء والمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب وتزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أولى^(٢).

ويرى مالك والشافعي في مذهبه الجديد بمصر وهو الأصح عند الشافعية أنه يجب أن تزكى زكاة العين، كما هو حكمها لو لم تكن عروض تجارة^(٣)، فلا تقوم، واستدل لهذا الرأي بأن زكاة العين أقوى لأنها محل إجماع بني العلماء، وأمام زكاة عروض التجارة فمحل اختلاف بينهم، وأيضاً فلأن زكاة العين يعرف نصابها قطعاً بالمعدد والكيل، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع^(٤). فلو كان عنده على هذا الرأي مثلاً خمس من الإبل وجعلها عروض تجارة، فإنه يجب أن يخرج عنها شاة وهو المقدار الواجب عن الخمس من الإبل إلى تسعة بإجماع العلماء ولا يقوم هذه الإبل، وأما إذا لم تبغ خمسا فإنه يجب تقويمها، فإذا بلغت القيمة نصاب الزكاة في الأثمان وجب عليه أن يخرج الزكاة من القيمة. ونحن نميل إلى الرأي القائل بوجوب زكاة عروض التجارة لأنها الأنفع للفقراء. هذا إذا كانت الحيوانات سائمة غير عاملة، أما إذا كانت غير سائمة، أو كانت عاملة وهي عروض تجارة ففيها زكاة التجارة، ولا تجب فيها زكاة العين.

وأما الزروع والثمار المتخذة للتجارة فكذلك اختلف العلماء في حكمها على الصورة السابقة في الحيوانات، فرأى يقول بإخراج الزكاة من عين المزروعات والثمار، ورأى يقول بأن الزروع والثمار يخرج عنها زكاة التجارة. ونفس التعليل لكل من الرأيين في الزروع والثمار المتخذة للتجارة هو نفس التعليل لكل من الرأيين المذكورين في الحيوانات المتخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها^(٥).

٩- عروض التجارة التي تجب الزكاة في جنسها كالأبقار والأغنام والإبل المتخذة للإنتاج الحيواني، أو المزروعات المتخذة للتصنيع الغذائي؛

من وسائل تنمية الأموال أن يستغل نتاج الحيوانات من أبقار وغيرها، فتباع ألبانها، وما يستخرج من الألبان كالزبد، والقشدة، والجبن، كما يباع اللحم نفسه إما طازجاً أو مطهواً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢١٨.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٥٠، ٥١.

(٣) المفتي ج ٣ ص ٦١، والمجموع ج ٦ ص ٥٠، والمحلي على المنهاج ج ٢ ص ٢١.

(٤) المجموع ج ٦ ص ٥٠، ٥١.

(٥) المجموع. المصدر السابق.

وكذلك من وسائل تنمية الأموال استغلال المزروعات بالتصنيع الغذائي فتحضر بعض أنواع المزروعات، كالفاصوليا، واللوبة، والبسلة، والبامية، والفل، وغيرها، وتهدأ على هيئة غذاء مطهو صالح للأكل مباشرة، أو غير مطهو، وتعرض للبيع في ظروف مختلفة الأشكال والمقادير.

فما حكم هذين النوعين من وسائل تنمية الأموال من حيث الزكاة؟

أما حكم الحيوانات نفسها فقد بينا حكمها عند العلماء في المسألة السابقة على هذه المسألة، وهي مسألة عروض التجارة كالأبقار والأغنام المتخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها، واخترنا الرأي القائل بأن الزكاة فيها زكاة تجارة لا زكاة عين، لأنها الأنفع للفقراء والمساكين.

وأما نتائج هذه الحيوانات من ألبان وجبن وغيرها فإن الموجود منه في نهاية العام يقوم مع الحيوانات نفسها، ويخرج من قيمة هذا كلها إذا بلغ نصاب زكاة الأثمان ربع العشر (٢,٥٪) قال جلال الدين المحلي في شرحه لمتهاج الطالبين للنووي، بعد أن ذكر الرأي الجديد والقديم للشافعي: «وعلى القديم (يعني القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة) تقوم مع درها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها بناء على أن النتائج مال تجارة»^(١).

وأما حكم المزروعات التي يفوي تصنيعها غذائيا، فإذا حال عليها الحول قبل أن تصنع غذائيا ففيها رأيان في الفقه الإسلامي، هما الرأيان اللذان بينهما في مسألة عروض التجارة كالأبقار والأغنام والمزروعات وغيرها المتخذة للتجارة التي تجب الزكاة في جنسها، وقد اخترنا الرأي القائل بأن الزكاة في الزروع والثمار المتخذة للتجارة هي زكاة تجارة لا زكاة عين وإذا صنعت غذائيا فنرى أن يقوم التاجر المزروعات المصنعة غذائيا الباقية عنده في نهاية العام، ويخرج ربع العشر من هذه القيمة ومن ما بقي معه من قيمة ما بيع من المزروعات المصنعة غذائيا أو أي أموال أخرى.

١٠ - حكم زكاة المواد الخام الداخلة في تصنيع التجارة:

يتضح من كلام بعض فقهاءنا القدامى أن المواد التي تدخل في تكوين السلعة التي اتخذت عرض تجارة، أي تبقى ولا تزول في التصنيع تعد من عروض التجارة، كالزيوت والعطور، والمواد الكيماوية التي تدخل في صناعة الصابون والصينغ الذي به الأقمشة، وما لا يبقى من المواد لا يعد من عروض التجارة، فأي مادة من المواد الخام تدخل في تصنيع أي سلعة تعرض للتجارة يجب احتسابها من عروض التجارة، فتقوم في نهاية العام إن بقيت خاما، وتضاف قيمتها إلى قيمة السلعة الكاملة التصنيع، ويخرج التاجر زكاة عروض التجارة من قيمة السلعة المصنعة، ومن قيمة هذه المواد الخام التي لم تدخل بعد في صناعة السلعة، ففي كتاب الفروع لابن مفلح من فقهاء الحنابلة في القرن الثامن الهجري^(٢): «وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران، ونيل، وعصفر، ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله».

(١) شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ج ٢ ص ٣١

(٢) الفروع، لمحمد بن مفلح المتوفى سنة ٧١٢ هـ ج ٢ ص ٥١٢

وعندما اختلف النظر من فقيهين لشيء هل يبقى له أثر في عرض التجارة أو لا يبقى له أثر، وجدنا من يرى بقاء أثره يقول بحسابه من عرض التجارة، ومن يرى أنه لا يبقى له أثر لا يحسبه من عرض التجارة، فقد بين صاحب الفرع^(١) أن ابن الينا يرى أن من عروض التجارة ما يشتريه دباغ يديع به، كعص، وقرض، وما يدهن به، كسمن، وملح، وأن فقيها آخر يرى عكس هذا الرأي فقال بعدم الزكاة فيه، وعلل هذا بأنه لا يبقى له أثر.

وبين العلماء الأشياء التي لا تباع مع البضائع لا تحسب من عروض التجارة، قال المالكية: ^(٢) «ولا تقوم الأواني التي تدار فيها البضائع، والآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها».

وعلى هذا فكل مادة خام تدخل في تصنيع عروض التجارة، ويبقى أثرها تحسب من عروض التجارة، كالسكر، والسمن، واللبن، إذا دخلت هذه الأشياء في تصنيع إحدى السلع كالحلوى، فهذه المواد الخام ونحوها جزء من السلعة المراد بيعها، ولها دخل في سعر السلعة، فهي إذن عرض من عروض التجارة يجب على التاجر أن يقومها مع السلعة في نهاية كل عام، ويضيف قيمتها إلى قيمة السلع المتبقية، وإلى ما عنده من نقود، ويخرج من الجميع ربع العشر.

وأما المواد التي لا يبقى أثرها في البضاعة فلا تحسب من عروض التجارة، كمواد الوقود كالحطب والبترو، ومود التنظيف كالصابون التي يستعين بها الصانع في صناعته ولا يبقى أثرها في السلعة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) المصدر السابق

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية النسوفي عليه ج ١ ص ٧٧؛

مصادر البحث

- ١- القرآن الكريم
- ٢- حاشية الباجوري على شريح ابن قاسم الغزي، على متن أبي شجاع
- ٣- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي
- ٤- مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، شرح متن المنهاج للنووي.
- ٥- فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز، للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووي
- ٦- لسان العرب، لابن منظور
- ٧- المجموع، للنووي، شرح المذهب للشيرازي
- ٨- المحلى، لابن حزم
- ٩- نيل الأوطار، للشوكاني
- ١٠- كفاية الأخيار، لأبي بكر بن الحسيني الحصري
- ١١- الموسوعة الفقهية الكويتية
- ١٢- المذهب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع، للنووي شرح المذهب
- ١٣- فتح القدير، للمكمال بن الهمام
- ١٤- المغنى، لابن قدامة
- ١٥- حاشية ابن عابدين
- ١٦- شرح جلال الدين المحلى، على المنهاج للنووي
- ١٧- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- ١٨- حاشية البرماوي على شرح الغاية، لابن قاسم الغزي
- ١٩- حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج للنووي
- ٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد)
- ٢١- الموطأ، للإمام مالك
- ٢٢- الأحكام السلطانية، للماوردي

- ٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير
- ٢٥- رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، لعبد القادر بن أحمد الخطيب الطرابلسي
- ٢٦- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس
- ٢٧- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
- ٢٨- الموازين والمكاييل والمقاييس والأحكام المتعلقة بها، رسالة ماجستير لمحمد نجم الدين محمد أمين الكردي، مكتوبة بالآلة الكاتبة. مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
- ٢٩- سبل السلام، للصنعاني
- ٣٠- بدائع الصنائع، للكاساني
- ٣١- الأموال، لأبي عبيد،
- ٣٢- المهذب، للشيرازي
- ٣٣- حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل
- ٣٤- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرقي، مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام
- ٣٥- مجموع فتاوي ابن تيمية
- ٣٦- الفروع، لابن مفلح
- ٣٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب

تعقيب د. عبد الستار أبو غدة

المنهجية المطلوبة في إعداد البحوث

قبل التعقيب الخاص بالبحث أرى من الضروري الإشارة إلى ثلاث نقاط منهجية يجب استحضارها والتمسك بها في أبحاث هذه الندوات التي تعقد تحت شعار (القضايا المعاصرة) وهي:

أ- التفصيل والتعمق في تلك المسائل التي تتعلق بمعطيات العصر، سواء من حيث نوعية الأموال التي يتكون منها الوعاء الزكوي، أو كيفية الأحوال التي يفتقر بها جمع الزكاة وصرفها، ولا أظن أن من هدف هذه الندوات، أو من أولوياتها على الأقل إعادة طرح القضايا المعروفة، بل تهدف إلى طرح القضايا المستجدة، ذلك أن أحكام الزكاة الأساسية قد أخذت حظها الوافر في مدونات الفقه، والخلافات في مسائلها الرئيسية مستقرة ومستمرة، ولا يتوقع أن ينكشف بعد تتالي العصور ما يقتضي ترجيحها مطلقا بعيدا عن الترجيح الداخلي ضمن المذاهب، أما الترجيح التطبيقي عموما فهو لا يعتمد إعادة الطرح التفصيلي للأدلة النقلية حتى يحجبنا عن معالجة الجوانب العصرية المستجدة..

ب- والنقطة الثانية ضرورة التزام المقارنة أو الإشارة إلى تلك المقررات الجماعية التي تمخضت عنها الملتقيات الفقهية ولا سيما المخصصة للزكاة، من مثل قرارات المجامع والمؤتمرات والندوات المتعلقة بالزكاة، مما يؤدي لتأكيد ما أو إبداء ما يحتاج منعها إلى استدراك في الصياغة أو في المضمون، ولا يسوغ إهدار الجهود والنتائج التي يتوصل إليها من تلك الملتقيات، فضلا عما يقتضيه التواصل والتسيق بين ما تقرر سابقا وما يزداد تقريره، وعسى أن تستدرك من جهة الصياغة ذلك، فقد انتشرت إليه معظم الأبحاث المقدمة إلى هذه الندوة.

ج- والنقطة الثالثة: لا بد من معالجة المسائل المستجدة من الربط الوثيق بالتراث الفقهي للاستفادة من اجتهادات وتخريجات وطروحات الفقهاء وما أشاروا إليه من أدلة وقواعد، فلا يكفي البحث المستأنف المنفصل عن هذه الجذور التي تضيء الطريق، وتتسم بالتحقيق، والبعد عن المؤتمرات المختلفة التي تشوب كثيرا من البحوث العصرية التي كان القدامى بمتحة منها وكذلك الشأن في الترجيحات بعيدا عن الاكتفاء بالترجيح الشخصي لأن هناك قواعد مقرررة للترجيح فيها الكفاية، وهي السبيل للتخير من المذاهب، وأهمها مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية.

الاتجاهات الفقهية في زكاة التجارة:

أورد الأستاذ الباحث الإمام مالك في عداد من لا يرى في العروض زكاة ما لم تنض وتصر دراهم ونسبة هذا المذهب إلى مالك أيضا، كما فعل المؤلف في هذا العرض، فإنه غير سائغ علي إطلاقه، لأن المقام مخصص للكلام عمن أثبت الزكاة في عروض التجارة ومن نفاها، ومالك هو من المثبتين لها مع جمهور الفقهاء، غير أن في مذهبه تفصيلا معروفا، وقد أورد الباحث في مكان آخر - فلو جعل الكلام على ثلاثة اتجاهات لكان مذهب مالك اتجاها خاصا به.

هذا، ولا يسوغ بيان مذهب مالك من كتاب المجموع الذي مخصص أصالة للفقهاء الشافعي، إذ من المقرر أنه لا يقبل في المذاهب المدونة نقل فتقها من غير كتبها.

من أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يضاف إلى الأحاديث التي جاءت في البحث، بعض الآثار عن الصعابة في وجوب الزكاة في عروض التجارة. منها:

- قول عمر رضي الله عنه لحماض رضي الله عنه: أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب آدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. رواه أحمد وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة. قال ابن مفلح: وهو مشهور.

- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ليس في العرض زكاة إلا عرضاً في تجارة، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. قال ابن مفلح أيضاً: وهذا صحيح عن ابن عمر.

وهذه الآثار مما لا يقال بالرأي ولم يقع تكثير لها. وهي تؤكد الأحاديث التي فيها ضعف، ويدل على ضعفها أن أحمد بن حنبل احتج للإثبات بقول عمر. ولو صح الحديثان لاحتج بهما قبل الآثار.. (المجموع للنووي / ٤٧ والفروع لابن مفلح ٥٠٤/١).

نية التجارة:

أن تنقسم نية التجارة إلى: صريح ودلالة، فالصريح أن يتوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة. والدلالة: أن يشتري عيناً من الأعيان بعرض التجار، أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض، فيصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحاً.

وهناك صور للنية بالاعتضاء، أي يستلزم التصرف وجودها منها:

١- شراء المضارب الموجودات المتداولة فإنه يكون للتجارة ولو لم ينوها، بل حتى لو نوى الشراء للنفقة على مال التجارة فإنه يكون للتجارة وتجب الزكاة في الكل، لأن المضارب لا يملك إلا الشراء للتجارة بمال المضاربة وإن نص على النفقة، بخلاف المالك إذا اشترى دواب مثلاً للتجارة ثم اشترى لها طعاماً للنفقة، فإنه لا يكون للتجارة، لأنه يملك الشراء ولغير التجارة (البحر الرائق ٢٢٦/٢) نقلاً عن البدائع للكاساني).

٢- هناك صور تتعلق بعروض التجارة واشترط نية التجارة عند التملك، منها:

- المبيع المردود على البائع بخيار العيب، إن كان الرد برضاه فإنه المسترد يعتبر من عروض التجارة، لأنه يملكه باختياره، وقد عبروا عن هذا بقولهم: ما ملكن بفخص هل يصير للتجارة بنية التجارة؟ وانتهوا إلى أن الفسخ في عروض التجارة يصيره للتجارة (الفروع لابن مفلح ٥٠٦/١).

- المبيع قبل القبض لا يحتسب في تكوين نصاب التجارة، ولا تجب فيه الزكاة، لأن المالك فيه ناقص باقتناء اليد، والقول الصحيح أنه يكون نصاباً، لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه، وقد أمكنه احتواء اليد على العرض، فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعاً (البحر الرائق ٢٢٥/٢).

التجارة بالمنافع:

المنافع مال عند الجمهور مطلقا، خلافا للحنفية القائلين بأنها ليست مالا إلا في صور مخصوصة. ولذا صرح الشافعية بأن المنافع المقصود بها التجارة هي من عروض التجارة الخاضعة للزكاة، ومثال لك مالهو استأجر أماكن ليؤجرها بقصد التجارة، فمنافعها مال تجارة، فإن الإجارة، وإن وردت على العين متعلقة بالمنفعة قال الرملي، غلو مضي حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة، فيقومها بأجرة المثل ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له، لأنه حال الحول على مال التجارة عنده (نهاية / المحتاج للرملي ١٠٢/٣ - ١٠٣) وقال ابن نجيم: أجرة مال التجارة كضمن مال الإجارة (البحر ٢٢٤/٢).

وهذه الصور تختلف عن تأجير الشخص عينا مملوكة له، فالمقرر فقها وهو ما أكدته مؤتمر الزكاة الأول، ومجمع الفقه الإسلامي أن الزكاة في الإيراد فقد إذا حصل عليه المؤجر وذلك بضمه إلى ما عنده من مال في التصاب والحول.

من أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يضاف إلى الأحاديث التي جاءت في البحث، بعض الآثار عن الصحابة في وجوب الزكاة في عروض التجارة. منها:

- قول عمر رضي الله عنه لحما بن رضي الله عنه: أد زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب آدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. رواه أحمد وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة. قال ابن مفلح: وهو مشهور.
- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ليس في العرض زكاة إلا عرضا في تجارة، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. قال ابن مفلح أيضا: وهذا صحيح عن ابن عمر.

وهذه الآثار مما لا يقال بالرأي ولم يقع تكريم لها. وهي تؤكد الأحاديث التي فيها ضعف، ويدل على ضعفهما أن أحمد بن حنبل احتج للإثبات بقول عمر، ولو صح الحديثان لاحتج بهما قبل الآثار... (المجموع للنووي ٤٧ / ١ والقرع لابن مفلح ٥٠٤/١).

نية التجارة:

أن تنقسم نية التجارة إلى: صريح ودلالة: فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة. والدلالة: أن يشتري عينا من الأعيان بعرض التجار، أو يؤجر داره التي للتجارة بعرض من العروض، فيصير للتجارة وإن لم ينو التجارة صريحا.

وهناك صور للنية بالاقتضاء، أي يستلزم التصرف وجودها منها:

- ١- شراء المضارب الموجودات المتداولة فإنه يكون للتجارة ولو لم ينوها، بل حتى لو نوى الشراء للنفقة على مال التجارة فإنه يكون للتجارة وتجب الزكاة في الكل، لأن المضارب لا يملك إلا الشراء للتجارة بمال المضاربة

وإن نص على النفقة، بخلاف المالك إذا اشترى دواب مثلاً للتجارة ثم اشترى لها طعاماً للنفقة، فإنه لا يكون للتجارة، لأنه يملك الشراء ولا يغير التجارة (البحر الرائق ٢/٢٣٦) نقلاً عن البدائع للكاساني).

٢- هناك صور تتعلق بعروض التجارة واشتراط نية التجارة عند التملك، منها:

- المبيع المردود على البائع بخيار العيب، إن كان الرد برضاه فإنه المسترد يعتبر من عروض التجارة، لأنه يملكه باختياره، وقد عبروا عن هذا بقولهم: ما ملكن بفض هل يصير للتجارة بنية التجارة؟ وانتهوا إلى أن الفسخ في عروض التجارة يصيره للتجارة (الفروع لابن مفلح ١/٥٠٦).

- المبيع قبل القبض لا يحتسب في تكوين نصاب التجارة، ولا تجب فيه الزكاة، لأن المالك فيه ناقص باعتقاده اليد، والقول الصحيح أنه يكون نصاباً، لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه، وقد أمكنه احتواء اليد على العرض، فتعتبر يده باقية على النصاب باعتبار التمكن شرعاً (البحر الرائق ٢/٢٣٥).

التجارة بالمنافع:

المنافع مال عند الجمهور مطلقاً، خلافاً للحنفية القائلين بأنها ليست مالا إلا في صور مخصوصة. ولذا صرح الشافعية بأن المنافع المقصود بها التجارة هي من عروض التجارة الخاضعة للزكاة، ومثال لك مالو استأجر أماكن ليؤجرها بقصد التجارة، فمنافعها مال تجارة، فإن الإجارة، وإن وردت على العين متعلقة بالمنفعة قال الرملي، فلو مضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة، فيقومها بأجرة المثل ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له، لأنه حال الحول على مال التجارة عنده (نهاية / المحتاج للرملي ٣/١٠٢ - ١٠٣) وقال ابن نجيم: أجرة مال التجارة كمن مال الإجارة (البحر ٢/٢٢٤).

وهذه الصور تختلف عن تأجير الشخص عينا مملوكة له، فالمقرر فقها وهو ما أكدته مؤتمر الزكاة الأول، ومجمع الفقه الإسلامي أن الزكاة في الإبراد فقد إذا حصل عليه المؤجر وذلك بضمه إلى ما عنده من مال في النصاب والحول.

تقويم عروض التجارة بحسب الجملة والتجزئة:

أوجز الأستاذ الباحث الكلام عن هذه المسألة مع أنها إحدى المسائل الموضي يبحثها، واشتمل كلامه على عرض ثلاثة آراء ليست في صميم الموضوع بحسب العنوان، لأنها تتعلق بموعده التقويم هل هو يوم الوجوب، كما قال الجمهور (الفروع ١/٥٠) أو بعد تمام البيع وإخراج الزكاة من ثمنه، أو بإخراج الزكاة من التكلفة (ثمن الشراء... وهذه الآراء ليست في إطار اعتبار التجزئة أو الجملة.

وقد رجح الباحث رأي الدكتور القرضاوي بالتقويم بسعر الجملة لأنه السعر الذي يسهل به البيع عند الحاجة.. وكان المأمول الإشارة إلى رأي مدون في المذهب، وأن يستند الترجيح إلى أمر آخر غير السهولة.. ولا سيما مع تطور وسائل وأدوات التسجيل والحساب للألمان بعد ظهور الحاسوب.. والمسألة من حيث كيفية التقويم وموعده تحتاج لمزيد من البحث.

التردد بين الزكاة للتجارة أو لسبب آخر:

أورد الأستاذ الباحث بين شروط وجوب الزكاة شرطاً هو: ألا يكون لزكاة عروض التجارة سبب آخر غير كونها عروض تجارية، وعزام للموسوعة الفقهية ٢٣/٢٦٩ وتبغى الإشارة إلى أن في هذه المسألة عدة أقوال أشار إليها ابن مفلح في الفروع ٥٠٩/٢ وهي:

- تقديم الزكاة بسبب التجارة عند بعض الفقهاء وعليه النص عند الحنابلة، فمن ملك نصاب

سائمة التجارة فعليه زكاة التجارة لا زكاة الأتعام، وتوجيه ذلك عندهم أن وضع التجارة على التقلب، فهي تزيد سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه.

- تقديم زكاة السوم، وهو للمالكية والشافعية، لأنه أقوى، للإجماع، وتعلق ذلك بالعين.

- تقديم ما هو أحظ للفقراء، وهو اختيار ابن تيمية.

ومن مسائل التردد بين السوم والتجارة أن من ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف للسوم حولاً، لأنه لا يبني حوله على حول التجارة. واختار ابن تيمية أنه ينبغي، لوجود سبب الزكاة بل معارض، كما لو لم ينو التجارة، أو لم تبلغ النصاب، وبناء صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه، جعلاً لانقطاع حكم التجارة بقطع النية، كانقطاعه بنقص قيمة النصاب (الفروع ٥١١/٢).

علاقة زكاة التجار بزكاة الشركات:

بالإضافة لما ذكره الأستاذ الباحث الكريم بشأن زكاة عروض التجارة من أهمية، فإن من المناسب التنويه بأن زكاة أموال الشركات تتعلق مباشرة بهذا النوع من أنواع الأموال الزكوية، لأن معظم أنشطتها هي المتاجرة أو التصنيع بقصد المتاجرة.

زكاة الدين:

أ- أدرج الأستاذ الباحث بيانات مفصلة عن زكاة الدين وقد يخال ببيادي النظر أنها مستضافة في زكاة عروض التجارة لأن الدين موضوع مستقل.. لكن الواقع أن علاقة الديون بشركات التجارة وثيقة جداً، لأنه قد ازدادت أهمية العدائيات في عصرنا من خلال بيع الأجل والتقسيط وبيع المراجعة المؤجلة.

ومن الجدير بالذكر أن هناك تكاملاً في زكاة التجارة بين كل من عروض التجارة والديون، والنقود. وذلك صرحوا بأنه ينبغي حول التقدين على حول العرض في حال قطع نية التجارة، لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض، فلو لم يبين بطلت زكاة التجارة، ولأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كتقيد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض (الفروع ٥٠٧/١).

ب- بالرغم من التفصيل في الدين فإنه اقتصر على القسمة الثنائية له إلى دين مرجو الأداء، ودين غير مرجو الأداء، وكان من المناسب الإشارة إلى التقسيم الثلاثي للدين عند الحنفية، وهو ليس من حيث رجاء الأداء بل

حسب القوة والضعف، وقد قسم الحنفية الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف، فالقوي، مثل بدل القرض ومال التجارة وتجب الزكاة فيه عندهم ويتراخى القضاء إلى حين قبض أربعين درهما منه وهي الكمية التي يجب فيه عنهم صحيح من الزكاة.

والمتوسط: مثل بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة وعبيد الخدمة، ودور السكنى ولا تجب الزكاة في ذلك ما لم يتم قبضه نصاب ويعتبر الحول لما مضى. والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال، كال مهر والوصية وبدل الخلع والصالح عن دم العمد وبدل الكناية والسعاية، ولا تجب الزكاة هنا ما لم يقبض نصابا ويحول الحول عليه بعد القبض. (البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٣).

١- صدر عن مؤتمر الزكاة الأول وعن معرض السنوات اللاحقة به قرارات في شأن الديون سواء ما كان منها طويل الأجل، أو ما تحول إلى أصول متداولة أو أصول ثابتة، وكان جديرا عرضها.

زكاة المصنوعات،

هذه المسألة هي من أهم المقاصد لإعادة البحث في موضوع زكاة التجارة، بعد أن عولج في ندوة سابقة، والمعرض هنا (صحة ٢٢) اقتصر فيه على مذهب المالكية، وكان الظن أنها مما تقرّدوا بها.

وقد تعرض الأستاذ الباحث لموضوع زكاة المصنوعات مرتين متباعدتين.

والجدير بالذكر أن الحنفية تكلموا أيضا عن جهد الصانع في الزكاة، وكذلك أوردوا تفضيلات بشأن آلات الحرف بحسب ظهور أثرها في المصنوع أو عدم ظهوره. وقد جاء هذا التفصيل في البحر الرائق، منقولاً بعضه عن ابن الهمام مع إقرار ابن نجيم له:

قالوا بشأن ما يعفى من آلات الحرفة «الصابون والحرض للفسال دون البقال.. بخلاف العصفور والزعفران للصبغ، والدهن والعقص للدباغ فإن الزكاة واجبة فيه، لأن المأخوذ فيه هو بمقابلة العين».

فإذا كانت المواد مشتراة للتجارة ولو من الصانع فكما ما يلي: «ويدخل في نية التجارة ما يشتريه الصبغ بنية أن يصبغ به للناس بالأجرة، فإنه يكون للتجارة بهذه النية. وضابطه: أن ما يبقى أثره في العين فهو مال التجار، وما لا يبقى أثره فيها فليس منه كصابون الفسال (البحر الرائق ٢/٢٢٦).

وفي شأن أدوات التعبئة يقول ابن نجيم: «وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتركة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكاة، وإلا فلا. كذا في فتح القدير» (البحر الرائق ٢/٢٢٢). ومثل هذه النصوص تساعد على وضع الضوابط لتزكية المصنوعات باعتبارها مشتراة بنية المتاجرة بها بعد الصنع. والله أعلم.

الجلسة الثالثة

موضوع زكاة الفطر

بحث د. محمد عبد الغفار الشريف

بحث د. أحمد بن حميد

تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحث د. محمد عبد الغفار الشريف

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام خير دين، وجعلنا من أمة سيد المرسلين، سيدنا محمد، ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فبناء على دعوة كريمة من الأمانة العامة للهيئة الشرعية للزكاة أكتب هذا البحث عن زكاة الفطر على جهة الاختصار، مع تفصيل ما استجد فيها من مسائل معاصرة، وحاولت جهدي تحرير محل الخلاف بين فقهاءنا العظام رحمهم الله تعالى وترجيح ما يظهر لي رجحانه بالدليل، مع احترام آراء الآخرين وبيان أدلتهم. فأسأل الله العظمة من الزلل والتفويق في القول والعمل.

١- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين^(١).

قال إسحاق بن راهوية: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع من أهل العلم^(٢).

قال برهان الدين ابن منلق: والظاهر أن فرضها مع رمضان من السنة الثانية من الهجرة^(٣).

وقال العاوري: اختلف أصحابنا هل وجبت ابتداء بها وجبت زكاة الأموال، أو وجبت بغيره؟ على مذهبين:

أحدهما: وهو مذهب البصريين، أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها أسبق لما روي عن قيس بن سعد بن عباد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا^(٤).

٢- وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة، الفطرة الخلقة، ومنه قول الله جل وعز: «فطرة الله التي فطر الناس عليها»^(٥). أي جبلته التي جبل الناس عليها، يراد أنها صدقة عن البدن والنفس، كما كانت الزكاة الأولى صدقة عن المال^(٦).

والحكمة من فرضها كما ورد في الحديث الأول: طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فقد يحصل من الصائم ما يحدش صومه، ويقل من أجره، فتأتي هذه الزكاة لجبر هذا النقص.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، قال ابن قدامة: إسناده حسن. المحرر في الحديث رقم ٥٨١ ..

(٢) المفتي لابن قدامة ٢٨١/٤، النووي على مسلم ١٢/٣.

(٣) المبدع ٢٨٤/٢، النووي على مسلم ١٢/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٢١٨/٢، والحديث رواه النسائي ٥١/٥، وابن ماجه ٥٨٤/١، وابن ماجه ٥٨١/١، قال الحافظ: وتجب بأن لا يسنده راويها مجهولا (زهر السيوطي ٥٠/٤).

(٥) الروم ٢٠.

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١، المفتي ٢٨٢/٤.

قال وكيع: زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة^(١).

وروي في الحديث «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر^(٢)».

وهذه الحكمة تتعلق بالصائم نفسه، ولها حكمة اجتماعية أخرى، وهي إطعام المساكين في يوم العيد، لإدخال البهجة والسرور إلى نفوسهم، قال رسول الله ﷺ «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم^(٣)».

٢- اتفق الفقهاء على استحباب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد، قبل الخروج للصلاة، بحديثي ابن عمر رضي الله عنهما «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٤)» وليضع الإغناء بها في هذا اليوم^(٥).

واختلفوا في وقت وجوبها، فذهب الحنفية والمالكية، في أحد القولين الصحيحين والشافعية في خلاف الأظهر إلى أن وقت وجوبها بطلوع فجر يوم العيد، وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة والمالكية في القول الآخر المصحح أيضا إلى أن وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان^(٦).

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في معنى ما ثبت عن رسول الله ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين^(٧)».

فتأول الفريق الثاني أن المراد بالفطر من رمضان الفطر بعد انقضاء شهر رمضان، أول ليلة من شوال.

وتأول الفريق الأول أن المراد به الفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر، وهو الأظهر، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها من سائر الأيام، فلا يقال أفطر من رمضان إلا لمن أفطر بعد الفجر من شوال.

ويؤيد هذا الرأي قوله ﷺ «فطرکم يوم تقطرون»^(٨) أي وقت فطرکم يوم تقطرون، خص وقت الفطر بيوم الفطر، حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، وبه تبين المراد من قوله صدقة الفطر، أي يوم الفطر^(٩).

(١) أنجل على المتن ٢٧٢/١

(٢) رواه الشفاء في المختار، وابن شاهين في تعريبه، ورمز له السيوطي بالسنن في تفسير رقم ٤٩٠٥.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وابن سعد في الطبقات، والتلخيص الحبير رقم ٨٦٨.

(٤) متفق عليه، المحرر في الحديث رقم ٥٨٢.

(٥) المغني ٢٩٧/٤، الكافي لابن قدامة ٢٦١/١.

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢٢٠/١، الشرح الصغير للبرذيري ٢٠٨/٢، تبين المسالك للشنقيطي ١٢/٢، الموسوعة الفقهية ٢٢/٢٤١.

(٧) متفق عليه، المحرر في الحديث رقم ٥٨٢.

(٨) رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم، التلخيص رقم ١٠٥١.

(٩) المقدمات للمهدات لابن رشد ٢٢٥/١، يذائع الصنائع للكاتاني ٧١/٢، عارضة الأخوذي لابن العربي ١٧٩/٢، شرح الزركشي على الخرق

٥٤٠/٢

وأعلم أنه لا اختلاف بينهم فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه، وكذا من ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لا زكاة عليه، ولا خلاف كذلك فيمن ولد قبل غروب الشمس.

من آخر يوم من رمضان، أو من مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، فإنه تلزمها الزكاة، واختلف فيمن ولد أو مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ على مذهبين^(١).

٤- واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة على يوم وجوبها، واختلفوا في مدة التقديم.

فذهب مالك وأحمد في المعتمد أنه لا يجوز تقديمها على يوم الفطر، إلا بيوم أو يومين، لأن التقديم بأكثر من ذلك مخالف لحكمة فرضها، قال رسول الله ﷺ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(٢)، وسبب وجوبها الفطر، ولا يجوز تقديم الحم على سببه.

وأما جواز تقديمها بهذه المدة لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٣) والضمير في كانوا يرجع إلى الصحابة الكرام رضي الله عنهم فكان إجماعاً، والتقديم بهذه المدة لا يخل بحكمه التشريع، وهذه المدة مقاربة ليوم الفطر، والقاعدة أن ما قارب الشيء أعطي حكمه»^(٤).

وفي رواية عنهما يجوز تقديمها بثلاثة أيام، لما روي مالك عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٥).

وقال بعض الحنابلة: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، كما يجوز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

والمذهب عند الشافعية أنه يجوز تعجيلها في جميع رمضان، ولا يجوز قبله، وهو راية عن أحمد، وعن خلف بن أيوب عن الحنفية كذلك، وصححه في البحر الرائق، وقال في الظهيرية وعليه الفتوى، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب. والدليل على أن الصيام سبب الوجوب الحديث المتقدم في أول البحث «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم». الحديث»^(٦).

وعند الحنفية يجوز تقديمها، ولو قبل رمضان وعدة سنين على الصحيح: لتحقيق سبب الوجوب، وهو رأس يعمونه ويلي عليه، فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب»^(٧).

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه من ٢.

(٣) رواه البخاري، فتح الباري رقم ١٥١١.

(٤) المتنور للزركشي ١٤٤/٢.

(٥) رواه مالك في الموطأ، وعنه الشافعي، وقال: هذا حسن، فتح الباري ٤٤١/٢.

(٦) سبق تخريجه من ١.

(٧) المغني ٣٠٠/٤، بدائع الصنائع ٧٤/٢، المجموع النووي ١٢٨/٦، الإيضاح لابن هبيرة ٢٢٠/١، تنوير المقالة لتتائي ٣٨١/٢، شرح الزركشي

٥٣٨/٢، تبين المسالك ١٣٦/٢، الدين الخالص للنبكي ٢٤٨/٨، فتح القدير للزين الهمام ٤٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٥/٢، ابن

عابدين ٧٨/٢.

٥- سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في السبب الموجب لزكاة الفطر، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أن سبب وجوبها الفطر، واختار الشافعية كون الصوم والفطر سببين لزكاة الفطر، أما الحنفية فقالوا: إن سبب وجوبها هو راس يمونه ويلى عليه^(١).

والظاهر أن هذه الأسباب مجتمعة هي سبب الوجوب والله أعلم.

قال القرافي: سبب الوجوب، وقد اعتبر الشرع في أمرا، وهو الوقت، وفي تعيينه أقوال وأمر خاصة، وهي القرابة، والملك والنكاح، ولما كانت الثلاثة أسبابا للنفقات، كانت أسبابا للزكوات عن المنفق عليه، بجامع الحق المالي، ودل على ذلك قوله ﷺ «أدوا الزكاة عمن تموتون»^(٢).

واعتبر أيضا غير هذه، وهو تطهير الصائم من رقت سومه وقد روي ذلك في الحديث^(٣)، ولهذا المعنى وجبت على الإنسان عن نفسه ليظهرها من رفته، ولم تجب عن عبده الكفار، لأنهم ليسوا أهلا للتطهير^(٤).

ولا أرى وجها لقول من قصر سببها على الفطر وحدها، لمخالفة الإجماع لذلك، وهو تجوز تقديمها على يوم الفطر يوم ويومين، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه بالإجماع^(٥).

قال أبو بكر بن العربي: اسمها صدقة الفطر على لسان صاحب الشرع ﷺ، أضافها للتعريف.

وقال قوم: إنها سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقعت وجوبها. وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو، والدليل على صحة ما اخترناه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»^(٦).

وقد تضاف إلى الشهر فيقال زكاة رمضان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلي رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فأتاني أت فجعل يحثو من الطعام.. وذكر الحديث»^(٧).

ويصح أن يقال فيها زكاة الصوم فإنها طهر له، وزكاة رمضان لأنه محل الصيام، وزكاة الفطر، لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها^(٨).

ولا وجه لمن قيد جواز تقديمها بيوم أو يومين فقط، لأنه ليس في الحديث المستشهد به المنع عن تقديمها بأكثر من ذلك، بل غاية ما يدل عليه أنهم كانوا يخرجونها قبل يوم الفطر.

(١) المراجع السابقة، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٥٠، الذخيرة للقرائي ٢/١٥١، عارضة الأحوذى ٣/١٧٨.

(٢) روى الدارقطني والبيهقي والشافعي وغيرهم، في استناده مقال، التلخيص رقم ٣٦٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١.

(٤) الذخيرة للقرائي ٢/١٥١.

(٥) انظر الفروق للقرائي ١/١٩٦، تهذيب الفروق للمالكي ١/١٩٨، السبب للربيع ١/٣٩٨.

(٦) سبق تخريجه ص ١.

(٧) رواه البخاري الجامع الصحيح رقم ٢١٨٧، ٢١٠١.

(٨) عارضة الأحوذى ٣/١٧٨.

قال ابن حجر الهيتمي: وله تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان، للاتفاق على جوازه بيومين، فالحق بهما البقية، إلا لا فارق، ولو جوبها بسببين الصوم والفطر، وقد وجد أحدهما^(١). والرد على هؤلاء رد على

من قال بجواز تقديمها بثلاثة أيام أو في العشر الأواخر، أي النصف الأخير منه.

أما قول الحنفية بجواز تقديمها ولو لسنتين، فمخالف لحكمة تشريعها، وهو قوله ﷺ: «أغنؤهم عن المسألة في هذا اليوم»^(٢).

وكذلك مخالف لقواعد العبادات المؤقتة، فهاهم أولاً يقولون بأن سبب الحج هو البيت، ومع ذلك لا يجيزون تقديم المناسك على أيامها^(٣).

ولا نفرهم أن سبب الوجوب هو رأي يمونة ويتولى عليه وحده، بل هو مجموع الأسباب الثلاثة.

وكل حق مالي تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما، لا عليهما، فإن كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما. كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره^(٤).

وعلى هذا أرى والله أعلم أن أصح هذه الآراء هو رأي الشافعية، بأنه يجوز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان، لا قبله، لتوفر بيبين من أسبابه الثلاثة وهما: رأس يمونة، ودخول رمضان.

وقد وافقهم على هذا الرأي كما مر أحمد في رواية، وكثير من أئمة الحنفية، بل عده ابن نجيم وابن ملك وصاحب الفتاوى الظهيرية وغيرهم هو المفتي به، وعلي العمل^(٥).

٦- وعند جمهور العلماء يحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويلزمه قضاءها.

وحكي عن بعض السلف الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وقال الحسن بن زياد من الحنفية وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، وإذا لم يؤدها حتى مضي اليوم سقطت^(٦) والرد على من قال بجواز تأخيرها عن يوم العيد في قوله ﷺ: «أغنؤهم عن الطلب في هذا اليوم». والرد على الحسن بن زياد في قوله ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء»^(٧).

(١) تحفة المحتاج ٣/٣٥٤، وانظر نهاية المحتاج للرملي ٣/١٤٠.

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني ج ٤ ص ١٩٩.

(٣) البورق - بكسر الواو - الفضة.

(٤) صدقة أفراد بها الزكاة هنا، والزكاة تسمى أيضاً صدقة.

(٥) المحلى لابن حزم ص ٧١.

(٦) الحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي، كما لو روى الحسن البصري وهو من التابعين أي الجيل الذي رأى جيل الصحابة ولم يرى رسول

الله ﷺ - عن رسول الله مباشرة، من غير أن يروي عن صاحبي عن رسول الله ﷺ.

(٧) إذا كان رواد الحديث رواد مجهول فنن العلماء يشفقونه خير دونه، لأن من شروط الراوي أن يكون عدلاً وضابطاً، والراوي المجهول لا تعرف

إن كان عدلاً وضابطاً أم لا.. والراوي المجهول لا تعرف إن كان عدلاً وضابطاً أم لا.

قال ابن حزم: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله، وحرم إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى كراهة تأخيرها عن صلاة العيد، وقال ابن حزم بحرمة^(٢).

ودليهم في ذلك قوله ﷺ «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

قال ابن حجر: وعما يدل على كون الأمر ندباً حديث الحسن «من أداها قبل الصلاة.. الحديث».

قال الملا علي القاري: ويؤكد كون الأمر للنسب جواز التقديم أيضاً^(٤).

وعلى هذا فمن نسي إخراج زكاة الفطر، أو لم يتمكن من إخراجها في موعدها، لسبب من الأسباب المشروعة، دون تقصير منه، فإنه لا يكون ألماً، لقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥)، ولكن يجب عليه القضاء لقوله ﷺ «دين الله أحق بالقضاء»، ويكون القضاء فوراً عند التمكن لقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٦).

والمقصود بالفور الفور العادي، بحيث لا يعد مفزطاً، لا الحال الحقيقي، لأنه ﷺ قال يوم الوادي، عندما غلبته عيناه «ارتحلوا، فإن هذا واد به شيطان، فسار بهم قليلاً، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى بهم الصبح»^(٧).

وبشرط ألا يتضرر بالفورية في دينه، في معيشة يحتاجها^(٨).

٧- اتفق الفقهاء على وجوب الفطرة على الأحرار المسلمين.

أما اختصاصها بالمسلمين فلما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»^(٩)، والبخاري «والصغير والكبير من المسلمين»^(١٠)، ولأنها قرية ومطهرة، والكافر ليس من أهلها. وأما الرقيق فلا فطرة عليه، لأنه لا يملك، ولو ملك لا يتحقق منه التملك^(١١).

(١) بداية المعتقد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) ج ١ ص ٣٠٠، ٣٠١ (١) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ٥ ص ١٦٢.

(٢) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ٥ ص ١٦٢.

(٣) الموطأ ج ١ ص ٢١٦.

(٤) فتح القدير، التكمال بن الهمام ج ٢ ص ٢٢٥.

(٥) المجموع للنووي ج ٥ ص ٤٧٨.

(٦) إفتح العزيز، للرافعي، شرح الوجيز، للفرالي، مطبوع مع المجموع للنووي ج ٦ ص ٥.

(٧) متفق عليه «موسوعة أطراف الحديث ١/ ٤٦٧».

(٨) الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤٩٧، كشاف القناع ١/ ٢٦٠، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٩٥، ٢٤/ ٤٠.

(٩) متفق عليه - التحرر رقم ٥٨٢ -.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) للمثني ٤/ ٢٠٥، الإفصاح ١/ ٢٢٠، النين الخالص ٨/ ٢٤١، الموسوعة ٢٣/ ٢٣٦.

واختلفوا في وجوبها على المرتد، فذهب الشافعي والحنابلة إلى أنها لا تسقط عن المرتد، إذا وجبت عليه حال إسلامه، لأنها حق مالي، فلا تسقط بالردة كالدين، فأخذها الإمام من ماله، كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أدائها.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تسقط بالردة، الزكاة الواجبة في مال المرتد قبل رده، قال ابن عابدين: فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصليا أو مرتدا، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما شرط للوجوب الإسلام شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها عليه، والا فلا، وهذا مخالف لمذهب الجمهور^(١).

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب الجمهور في عدم إلزام المرتد بزكاة الفطر حال رده، لأن الإسلام شرط بوجوبها باتفاق، وهو كافر، ولأنها ملهزة للمزكي، وهو ليس من أهلها.

وأما من وجبت عليه، ثم ارتد، فأرى أنها دين في ذمته فلا تسقط، وبأخذها الإمام من ماله، كما يأخذ من المسلم الممتنع، ولا يلزمه أدائها بعد الإسلام.

وإن أداما حال رده لم تجزه، كالحصاة، لأنه كافر، فلا تصح منه النية والله أعلم^(٢).

٨- وليس من شرط زكاة الفطر الغنى عند جمهور الفقهاء، ولا يشترط ملكه النصاب، بل كل من وجد فضلا عن قوته وقت عياله ليلة العيد ويومه، وجب عليه إخراج الزكاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، لا تجب على من تجوز له الصدقة، وهو من لا يملك نصابا^(٣).

واستدل الجمهور بقول ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس»^(٤). وهذا عام، يعم الغني والفقير.

وفي بقية الحديث السابق «عن كل ذكر وأنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد».

قال الإمام المازي: «في قوله ﷺ، على الناس حجة للكافة في وجوبها على الحضري والبدوي، والغني والفقير، لأنها زكاة بدون مال»^(٥).

وبعض هذا الفهم قوله ﷺ «أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح، أو قال من وبر، عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيبر الله عليه أكثر مما أعطى»^(٦).

(١) ابن عابدين ١/٢، البدائع ١/٢، المجموع ٣٢٨/٥، المغني ١/٢٧٥، الدين الخالص ٨/١١٨، الموسوعة ٢٣/٢٣٣، جواهر الإكليل ٢/٢٨٠، مؤلف الجليل ٢٨٢/٦.

(٢) المغني ١/٢٧٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٦٢، مختصر اختلاف العلماء للحصاني ١/٤٦٨، شرح الزركشي ٢/٤٥٢، فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٩٢٧، المجموع ٦/١١٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٥) إكمال المعلم لأبي ٣/١١٧.

(٦) رواه أبو داود والدارقطني، ورواه أحمد موقوفا على أبي هريرة، من غير زيادة «ما غنيكم»، الخ - وقال الهيثمي: رواه أحمد، وموقوف صحيح، ورفعه لا يصح «طرح التثريب» ٤/٦٦، الفتح الربيعي ٩/١١٠.

قال الخطابي: وفيه بيان أنها تلزم الفقير، إذا وجد ما يؤديه. ألا تراه يقول «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطي»، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه، مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره^(١).

ولأنها حق في مال لا يزيد بزيادة المال، فوجب ألا يعتبر فيها وجود النصاب قياسا على الكفارات^(٢).

واستدل الحنفية بقوله ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غني»، واليد العليا خير من السفلى، وأبدا بمن تعول^(٣).

جاء في حاشية الشلبي على تبين الحقائق^(٤): ذكر في مجازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز، لأن المراد بذلك أن المتصدق إنما وجب عليه الصدقة، إذا كانت له قوة من غني. والظاهر هاهنا كناية عن القوة فكان المال للفني بمنزلة الظهر، الذي عليه اعتماده، وإليه استناده.

ويقوله ﷺ «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم»^(٥) فجعل الفني مأخوذا منه، والفقير مردودا عليه، فلم يجز أن يجعل الفقير مأخوذاً منه، ما لك يجز أن يجعل الفني مردودا عليه.

ولأنها صدقة تكرر بالحول، فوجب أن يراعى فيها النصاب كسائر الصدقات..

ولأنها تحل له الصدقة باسم الفقر، فوجب أن لا تلزمه صدقة الفطر، كمن لم يفضل من قوته شيء^(٦). والراجع والله أعلم مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وخصوصها في زكاة الفطر، أما أدلة الحنفية فعامّة.

قال الشوكاني: ويعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة؛ لما تقدم من أنها ظهرة للصائم، ولا فرق بين الفني والفقير في ذلك. ويؤيد ذلك تفسيره ﷺ من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغنيه ويعيشه^(٧). وهذا هو الحق، لأن النصوص أطلقت، ولم تخص غنيا ولا فقيرا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقادر، الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له، لا سيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الفني والفقير، وهي التطهر من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه، لأن المقصود من شرع الفطرة إناء الفقراء في ذلك اليوم عن المسألة، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإثباته في ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره^(٨).

قال الدكتور القرضاوي: والذي أراه أن للشارع هدفا أخلاقيات تربويا - وراء الهدف المالي من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني وفقير. ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء، كما ينفق في السراء، والبذل

(١) معالم السنن للخطابي ٢٧٠/٢

(٢) الحاوي للماوردي ٣٧٢/٣

(٣) رواه أحمد، والبخاري تعليقا «نصب الراية» ٤١١/٢، إقلاء السنن ٨٦/٩

(٤) الشلبي ٣٠٦/١

(٥) متفق عليه «نصب الراية» ٣٩٨/٢

(٦) الحاوي للماوردي ٣٧٢/٣

(٧) رواه أبو داود وابن ماجه، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٠/١

(٨) نيل الأوطار بتصرف يسير ٢٠٨/٤. وانظر الزد على أدلة الحنفية في الحاوي ٣٧٢/٢، المغني ٣٠٧/١، نيل الأوطار ٢٠٨/٤، فقه الزكاة

للقرضاوي ٩٢٨/٢

ف العسر، كما في اليسر. ومن صفات المتقين، التي ذكرها القرآن «يتفقون في السراء والضراء»^(١).

وبهذا يتعلم المسلم، وإن كان فقير المال، رقيق الحال، أن تكون يده العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يوما في كل عام^(٢).

٩- وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلا عن قوته، وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية. فمن كان له دار يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجها الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها، أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه، لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ولمن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلي للباس أو لكراء تحتاج إليه، لم يلزمها بيعه في الفطرة. وما فضل من ذلك ومن حوائجها الأصلية. وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به؟ لأن أمكن ١٥١ أداؤها من غير ضرر، فأشبهه ماله ملك من طعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته^(٣).

والقدرة على الكسب مع إيساره لا تخرج عن الإيسار^(٤).

١٠- ومن كان في يده ما يخرج عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله، لزمه أن يخرج الصدقة إلا أن يكون مطالبا بالدين، فعليه الدين ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدين الفطرة، لأنها أكد وجوبا، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها ممن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة. ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك فأثر فيها، وهذه تجب على الدين، والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين، لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكد بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيرها، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به، لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير^(٥).

١١- ومن قدر على بعض الزكاة، هل يلزمه إخراجها؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إخراجها، لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

ولأنها طهارة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك، فأجاز أن يخرج عن غيره، كالصاع.

(١) - آل عمران آية ١٣٤.

(٢) - فقه الزكاة ٩٢/٢.

(٣) - المغني ١/٢١٠، المجموع ٦/١١٢، الذخيرة ٣/١٦٠.

(٤) - نهاية المحتاج للرملي ٣/١١٣.

(٥) - المغني ٣/٧١٣، الذخيرة ٣/١٦٠.

(٦) - متفق عليه - التلخيص رقم ٢١١، ٣٠ (٢) - المرجع الرواية الأولى: الروض المربع مع حاشية النجدي ٣/٢٧٢.

ذهب أحمد في رواية^(١) وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يلزمه إخراجها، كالكفارة، التي لا يلزم إخراج بعضها. والذي اختار رأي الجمهور، لظهور أدلتهم، ولن الكفارة تقارق الفطرة، في أن الأولى يرجع فيها إلى بدل، فلم يلزمه إخراج بعضها، بخلاف الفطرة، لا يرجع فيها إلى بدل، فلم يلزمه إخراج بعضها، ولأن الزكاة يجوز تبعيضها، كما في العبد المشترك، بينما الكفارة لا تبعيض، فافترقنا والله أعلم^(٢).

١٢- ولا يجب أن يقتضى ليدفع الفطرة، خلافاً لمذهب المالكية في المعتمد أنه يجب عليه أن يقتضى إذا وجد من يقرضه، وكان يرجو القضاء لأنه قادر حكماً^(٣).

قال تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤). وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

١٣- ولا يعتنع أن تؤخذ منه الزكاة ويعطي منها، كمن وجب عليه العشر.

قال الشافعي: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها، إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع.

قال الماوردي: لا يجوز أن يأخذها بعينها، لأنه يمنع من عود الصدقة إلى مخرجها، كما يمنع من ابتياعها.

وهذا خطأ لمعنيين:

أحدهما: أنها قد صارت ملكاً لأخذها كسائر أمواله، فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله، جاز أن يأخذها بعينها من ماله، لأن كل ذلك في ملكه، ومن جملة ماله.

والثاني: أنه أعطى لمعنى، وهو القدرة، وأخذها بمعنى غيره، وهو الحاجة، فلم يكن وجوب الإعطاء مانعاً من جواز الأخذ، كما لو عادت إليه يارث^(٥).

وعن أحمد روايتان كالمنهيين، والمعتمد الرواية الموافقة لمذهب الشافعي^(٦)، وهذا الذي اختاره والله أعلم.

١٤- واتفق الفقهاء على أنه تجب على المرء في نفسه، وولده الصغير، إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبده، إذا لم يكن لهم مال. واختلفوا فيما سوى ذلك.

أما الولد الصغير إذا كان له مال، فالجمهور على أن فطرته في ماله، وقال محمد بن الحسن هي على الأب، وإن أعطاه من مال الابن فهو ضامن.

ومذهب الجمهور أن الجد يقوم مقام الأب في ذلك، وقال محمد بن الحسن: لا تلزم الجد فطرته، لأن ولاية الجد

(١) للرجح الرواية الأولى (الروض المربع مع حاشية النجدي ٢٧٢/٢).

(٢) الحاوي ٢٧٥/٢، المغني ٣١٠/٤، روضة الطالبين للنووي ١١١/٢، الذخيرة ١٦٠/٢.

(٣) الشرح الصغير ٢١٠/٢، ملوح التتريب للعراقي ٦٥/١.

(٤) البقرة آية ٢٨٦.

(٥) الحاوي ٣٧٥/٢.

(٦) المغني ٣١٥/٢.

قاصرة، لأنها لا تثبت إلا عند فقد الأب، فأشبهت ولاية الوصي. واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون»^(١).

ولأن نفقته واجبة على الأب إذا كان فقيراً، أما إذا كان غنيا فنفقته في ماله، وكذلك زكاته^(٢).

والجد أب في القرآن، وفي لغة العرب، قال تعالى: ﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ إِرْهِيْعَ﴾^(٣).

قال الماوردي: فسماه أباً، وإن كان جدا بعيدا لقيام الجد مقام الأب في الولاية والنفقة^(٤) والذي اختاره رأي الجمهور في المسألتين، لظهور أدلتهم والله أعلم.

قال السرخسي: القول بوجوب زكاة الفطر في مال الصغير إن كان غنيا استحسان، لما فيها من معنى المؤنة، بدليل الوجوب على الغير، فهو كالنفقة، ونفقة الصغير في ماله، إذا كان له مال. ثم هذه طهارة شرعية، فتقاس بنفقة الختان، وهذا لأننا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الأب، فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الأب، وهو إسقاط عنه، ومال النصبي يحتمل حقوق العباد، وبه فارق الزكاة^(٥).

وقال أيضا في تعليل إيجابها على الجد: ولاية الجد عند عدم الأب ولاية متكاملة، وهو يمونهم، فيتقرر السبب في حقه^(٦).

أما الأبناء الكبار فإن كانوا أغنياء فلا خلاف في أن فطرتهم في أموالهم، ويجوز للأب أن يدفع عنهم يادهم، غير أن الحنابلة في المعتمد يرون أنه إذا تطوع الأب بنفقتهم طوال شهر رمضان، فإن فطرتهم تلزمه.

وأما إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب فمذهب الجمهور أنه تلزم الأب فطرتهم، تبعاً لنفقتهم، ومذهب الحنفية أنه لا تلزمه فطرتهم، وإن لزمته النفقة.

ودليل الحنفية أنه لا ولاية للأب عليهم، وبهذا يكون قد إنعدم أحد شطري السبب.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ «أدوا زكاة الفطر عن تمونون»^(٧).

والذي اختاره مذهب الجمهور والله أعلم..

قال القرافي: لنا قوله ﷺ «عممن تمونون من المسلمين» وبالقيااس على النفقة. ووصف الولاية باطل طردا

(١) رواه الإمام الشافعي والدارقطني والبيهقي، قال الدارقطني: رحمه القاسم، وليس بالقوي، والصواب موقوف، وقال الشافعي: يعتمد حديث ابن عمر أي المتفق عليه، والإجماع، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١١١٢/٢.

(٢) الحاوي ٢/٢٥٢، المغني ٤/٢٠١، بدائع الصنائع ٣/٧٠، بداية المجتهد ٢/٦٦١، الدين الخالص ٨/٢١٥، مطالب أولي النهي ٢/١٠٦.

(٣) الحج آية ٧٨.

(٤) الحاوي ١١/١٧٩.

(٥) المبسوط ٢/١٠٤، بتصرف يسير.

(٦) المبسوط ٣/١٠٥.

(٧) سبق تخريجه من ١٤.



وعكسا، لأن المجنون الفاسق لا ولاية لهما، مع وجوب الزكاة في مالهما، والحاكم له الولاية، ولا زكاة عليه^(١).

وأما ولد الفقير القادر على الكسب فيرى الجمهور أنه لا تلزمه فطرته، خلافا للحنابلة^(٢) والذي يترجح لدى رأي الجمهور، لأنه يعتبر متبرعا، ولا تلزم الفطرة التبرع والله أعلم.

قال ابن خدامة، واختار أبو الخطاب من الحنابلة أنه لا تلزمه فطرته أي من تبرع بمؤنته، لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق، ولم يمنه، ولو ملك عبدا عند الغروب، أو تزوج، أو ولد له ولد، لزمته فطرتهم، لوجوب مؤنتهم عليه، وإن لم يمنهم^(٣).

وعند مالك تلزم الأب فطرة بناته إلى أن يدخل بهن الزوج، أو يدعين إليه، لأن الأب تلزمه نفقة بناته إلى الدخول بهن.

والجمهور على أن حكم البنت كحكم الولد في النفقة والفطرة^(٤).

والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور، لقول النبي ﷺ نهت بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٥)، ولم يفرق بين ذكر وأنثى والله أعلم^(٦).

١٥- ومذهب الجمهور أن الولد ملزم بفطرة والديه الفقيرين، تبعا لنفقتهم، وذهب الحنفية إلى أنه ملزم بفطرتهم، وإن كانا في عياله، لعدم ولايته عليهما^(٧).

والذي اختاره مذهب الجمهور، لقوله ﷺ «من تمونون من المسلمين» والله أعلم.

ويشمل الولدان الأجداد والجدا، وإن علوا.

وهل يلزم بإخراج فطرة زوجة أبيه الفقير؟

مذهب الحنفية والشافعية أنه غير ملزم بفطرتها، لأن نفقتها لازمة للأب، ومع إعساره يتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من القسح بخلاف النفقة. ومذهب المالكية والحنابلة أنه ملزم

(١) الذخيرة ١٦٥/٣، وانظر المبسوط ١٠٥/٣، البدائع ٧٧/٣، المونة للقاضي عبد الوهاب ١٣٤/١، الشرح الصغير ٢١٠/١، الحاوي ٣٥٣/٣، المغني ٣٠٢/٤.

(٢) المراجع السابقة، المغني ٣٧٧/١١.

(٣) المغني ٣٠٦/٤، بتصرف يسير.

(٤) الذخيرة ١٦٥/٣، الشرح الصغير ٢١٠/١، الحجة للشيباني ١٢٠/١، المغني ٣٧٧/١١، الذين الخالص ٢٤٦/٨، ألفقه الإسلامي للزحيلي ٩٠٤/٢.

(٥) متفق عليه، التلخيص رقم ١٣٧٩.

(٦) انظر المغني ٣٨٧/١١.

(٧) المراجع السابقة في (٥) ص ١٥.

بفطرتها تبعاً للنفقة^(١).

والذي اختاره مذهب الحنفية والشافعية، لعدم الدليل، ولأن سبب الوجوب وجوب النفقة، وهي غير واجبة، هنا بالأصالة، فكذا فطرتها والله أعلم^(٢).

وعند الجمهور لا تلزمه فطرة أي قريب سوى الأصول الفروع، لعدم لزوم نفقتهم، ومذهب الحنابلة لزوم فطرتهم إذا لزم نفقتهم، وتلزم عندهم النفقة للوارث إذا لم يكن محجوباً بمن هو أقرب منه^(٣).

والراجع في المسألة مذهب الجمهور، لعدم لزومه نفقة الأقارب سوى من ذكرنا، ودليلنا في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار، قال أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال عندي آخر، قال: أنت أعلم^(٤)».

قال الماوردي: فكان هذا الحديث متوجهاً إلى بيان الأسباب التي تستحق بها النفقة، ولم يذكر سبب ذوي الأرحام، ولا العصابات ولا الورثة^(٥).

١٦- واختلف العلماء في إلزام الزوج بفطرة زوجته المسلمة، والجمهور على أنها واجبة عليه سواء كانت غنية أم فقيرة، خلافاً للحنفية، الذين قالوا تجب في مالها.

ودليل الجمهور ما يلي:

- ١- قوله ﷺ: «أدوا الزكاة ممن تمونون من المسلمين»، والزوجة ممن تلزمه مؤنتها، فوجب أن تلزمه زكاة فطرها.
- ٢- لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجب به الفطرة، كالملك والقرابة.
- ٣- لأن كل حق جاز أن يتحمل بالنسب، جاز أن يتحمل بالزوجية، النفقة.

واستدل الحنفية بما يلي:

- ١- قوله ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس إلى أن قال: ذكر أو أنثى من المسلمين». وكان عموم هذا متناولاً للزوجات، كما كان متناولاً للأزواج.
- ٢- أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست كاملة، فلم يتم السبب^(٦) والذي اختاره مذهب

(١) البدائع ٨٢/٢، نهاية المحتاج ١١٦/٢، المغني ٣٠٥/٤، الشرح الصغير ٢١٠م، الموسوعة ٢٢٩/٢٢.

(٢) انظر المبدع ٢٨٧/٢.

(٣) المراجع السابقة، المغني ٣٧٦/١١.

(٤) رواه الشافعي وأبو داود واللفظ له، والنسائي والحكم يتقدم الزوجة على الولد، قال البيهقي: رواه ثقلت، خلاصة البدر المنير رقم ٢١٨٩، سبل السلام ٢٢٦/٢.

(٥) الحاوي للماوردي ١٩٢/١١، ينصرف.

(٦) انظر الحاوي ٢٥٤/٢، المغني ٣٠٢/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٨٧/١، المبسوط ١٥٦١٠٥/٢، البدائع ٧٢/٢.

الجمهور، لظهور أدلتهم.

والجواب على أدلة الحنفية:

١- أما استدلالهم بالحديث فغير مسلم، لأنه منقضى بالعبد والولد الصغير، فما كان جوابهم في ذلك فهو جوابنا في هذا^(١).

ثم إن الحديث مجمل قد فسره الحديث الآخر «أدوا الزكاة ممن تمونون».

٢- واشترط كمال الولاية لوجوب الفطرة محل النزاع، فلا يمكن الاحتجاج به على الخصم، والله أعلم.

وفي معنى الزوجة المطلقة الشرعية، والبائن إذا كانت حاملاً، دون ما إذا كانت حائلاً. أما الناشز فلا فطرة لها على الزوج، لسقوط نفقتها^(٢).

وإن أعسر الزوج بفطرة زوجته لم يجب عليها شيء عند المالكية والشافعية، وأوجبها الحنابلة على الزوجة نفسها، كالنفقة.

والراجع المذهب الأول، لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته، فلم تجب على غيره، كفطرة نفسه، تمارق النفقة، فإن وجوبها أكد، لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر والعاجز، ويرع عليها بها عند يساره، والفطرة بخلافها. والله أعلم^(٣).

١٧- ولا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، وشذ ابن حزم في ذلك.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

واستحب أحمد بن حنبل إخراجها عنه^(٤).

ومن استأجر أجيراً بطعامه (كالخادم، والسائق، ومن أشبههما) لم تجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم، لأن المؤنة من أجرته.

قال ابن قدامة: وإن استأجر خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته، سواء شريط عليه مؤنته أو لم يشريط، لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي^(٥).

(١) انظر الأبي والسنوسي ١١٨/٢.

(٢) الحاوي ٣/٢٥٥، طرح الترتيب ٥٨/٤، المغني ٢/٣٠٢.

(٣) انظر الحاوي ٣/٢٥٥، المغني ٤/٢١٠، طرح الترتيب ٥٨/٤، الذخيرة ٣/١١٦.

(٤) المغني ٤/٣١٦، طرح الترتيب ٤/٦٠.

(٥) المغني ٤/٣٠٢، وانظر من ١٥، الذخيرة ٣/١٥٥، المجموع ٦/١١٨.

وقال الحنفية شرط الإجزاء مقارنة النية للآداء ولو حكما، كما لو دفع بلا نية، ثم نوى المال لا يزال قائما في ملك الفقير، بخلاف ما إذا نوى بعدها استهلاكه الفقير أو تصرف فيه، فلا تجزئ حينئذ^(١).

وقال الحنفية والمالكية والشافعية: إن عزل الزكاة عن ماله، ونوى عند العزل أنها زكاة كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع.

قال ابن عابدين: لن الدفع يتفرق، فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع، فأكتفي بذلك للخرج^(٢).

ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة وإن دفع الزكاة إلى وكيله ناويا أنها زكاة كفى ذلك، والأفضل أن ينوي الوكيل أيضا عند الدفع إلى المستحقين، ولا يكفي نية الوكيل وحده^(٣).

قال النووي: قال أصحابنا لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف، لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه. وإن أذن فأخرج عنه أجزائه، كما لو قال لغيره أقض ديني، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله، وفي ذبح أضحيته. ولو كان للإنسان ولد صغير موسر، بحيث لا يلزمه فطرته، فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف، صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي ولا يندرجي والبغوي والأصحاب، لأنه مستقل بتمليك ابنه الصغير. ولو كان كبيرا رشيدا لم يجز إلا بإذنه، لأنه لا مستقل بتمليكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبي.

قال الماوردي والبغوي لو أخرج الولي فطرة الصبي والمجنون من مال نفسه تبرعا، فإن كان أباً أو جدا جاز، وكأنه ملكه ذلك، ثم تولى الآداء عنه مما ملكه، وإن كان وصيا أو قима لم يجز إلا بإذن القاضي، فإن أذن جاز، ويصير بالإذن كأن الصبي تملك منه، ثم أذن له في الإخراج. وكل هذا متفق عليه عند أصحابنا^(٤).

وعلى هذا، لا يجوز للمؤسسات الزكوية صرف زكاة القطر بمبالغ مقدرة متوقع تحصيلها، ثم حسمها من زكاة الفطر التي تدفع من قبل الناس بعد ذلك، وحسابها زكوات عنهم، لأنه لم يتوفر في هذا العمل التوكيل من قبل الناس، ولا النية من قبل الموكل.

جاء في الموسوعة الفقهية:

دين الله المالي المحض كالزكاة والكفارات والصدقات تجوز فيه النيابة عن الغير سواء أكان من هوي ذمته قادرا على ذلك بنفسه أم لا، لأن الواجب فيها إخراج المال، وهو يحصل بفعل النائب، وسواء أكان الآداء عن الحي أم الميت، إلا أن الآداء عن الحي لا يجوز إلا بإذنه باتفاق، وذلك للافتقار في الآداء إلى النية، لأنها عبادة لا تسقط عن المكلف إلا بإذنه. أما بالنسبة للميت فلا يشترط الإذن، إذ يجوز التبرع بأداء الدين عن الميت وهذا

(١) المراجع السابقة، حاشية ابن عابدين ١١/٢، موسوعة فقه ابن تيمية ٢/٨٨٨.

(٢) ابن عابدين ١١/٢، نهاية المحتاج ١٣٧/٢، الموسوعة ٢٣/٢٨٢، فقه الزكاة ٢/٧٩٧.

(٣) المراجع السابقة، مفتي ذو الإلهام للدمشقي ١٦٣.

(٤) المجموع ١٣٦/٦.

في الحملة^(١).

وحتى على مذهب الأوزاعي ومن وافقه فإنه لا يجوز للمؤسسات الزكوية إخراج الزكاة مسبقا عن الناس، ثم حسم هذه المبالغ من الزكاة المحصلة بعد ذلك، لعدم ثبوت هذا الدين في ذمة المخرج عنه، لأن الفطرة لا تثبت في الذمة إلا بطلوع فجر العيد، على ما رجحنا أو بغروب شمس آخر يوم من رمضان على المذهب الآخر^(٢).

فكيف يجوز للمؤسسات الزكوية أن تؤدي ديناً لم يثبت بعد؟ ثم يشترط لصحة أداء الدين عن الغير معلومية المؤدي عنه الدين، بينما المؤسسات الزكوية تؤدي ديوناً عن لا تعرفه^(٣). وعلى هذا لا يجوز للمؤسسات الزكوية صرف مبالغ زكاة الفطر مسبقاً ثم استيفاء هذه المبالغ من الزكوات المحصلة والله أعلم.

٢٠- والمؤسسات الزكوية في البلاد الإسلامية إما أهلية وهي الغالبة، وإما رسمية، والثاني نائبة عن الإمام في جمع الزكوات، أما الأهلية وإن كانت مأذونة من الحاكم فهي متطوعة فتعتبر وكالة عن المزكي.

وسواء أكانت المؤسسة الزكوية رسمية أم أهلية فليس لها أن تتصرف في مال الزكاة تصرفاً يخرجها عن طبيعتها قبل إيصاله إلى مستحقه.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير أذنهم. فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة وما أشبهه، جاز البيع للضرورة، كما سبق في آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة. قال أصحابنا ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة واحدة فليس للمالك بيعها، وتقرقة ثمنها على الأصناف بلا خلاف، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور، وخالفهم البغوي فقال: إن رأى الإمام ذلك فعله، وإن رأى البيع وتقرقة الثمن فعله، والمذهب الأول. قال أصحابنا وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز فيه البيع فالبيع باطل ويسترد المبيع فإن تلف ضمنه والله أعلم^(٤).

وقال إمام الحرمين في الأساليب: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قرية لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسييله أن يتبع فيه أمر الله تعالى.

ولو قال إنسان لو كيله اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفتها، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى أولى بالاتباع^(٥). وعلى هذا تلفت نظير القائمين على المؤسسات الزكوية إلى أنه لا يجوز لهم أن يتصرفوا فيما يدفع لهم من أموال زكاة فطر، فيشتروا بها طعاماً أو لباساً أو غيرهما، بل يوصلون إليهم ما يدفعه المزكون. وإنما لهم التصرف بعد عرض المسألة على هيئة شرعية، فيما يكون في حدود الضرورة.

(١) الموسوعة ١٤٦/٢١.

(٢) النظر من ٢.

(٣) انظر الموسوعة الفقهية ١٣٨/٢٢ والمراجع المذكورة هناك.

(٤) المجموع ١٧٥/٦، وانظر، المغني ١/١٣٤.

(٥) المجموع ٤٢٠/٥.

وتنزل الحاجة منزلة الضرورة، للقاعدة الفقهية القائلة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»^(١).

قال ابن قدامة: وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك، لما روي عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماً^(٢)، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل. فسكت. رواه أبو عبيد، في الأموال^(٣)، وقال الرجعة أن يبيعها، ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها، فقال القاضي: لا يجوز، والبيع باطل، وعليه الضمان، ويحتمل الجواز، لحديث قيس، فإن النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستقص^(٤).

٢١- إذا قبض الساعي الزكاة يفرقها على مستحقيها من أهل البذل، التي جمعها فيها إن كان الإمام أذن له في تفريقها، فلا ينقلها إلى أبعد من مسافة القصر، إلا أن يستغني عنها فقراء البلد، وقد ورد أن عمر بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فبعث إليه من الصدقة، فقال له: إني لم أبعثك جابياً، ولا أخذاً جزية، ولكن بعثك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني.

وليس للساعي أن يأخذ من الزكاة لنفسه على أنه أحد أصناف الزكاة، كما لو كان غارماً أو فقيراً، ولا يأخذ إلا ما أعطاه الإمام على ما صرح به المالكية، لأنه يقسم فلا يحكم لنفسه.

وإذا تلف من مال الزكاة شيء في يد الإمام أو الساعي ضمنه إن كان ذلك بتقريط منه، بأن قصر في حفظه، وكذا لو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت، لأنه متعدي بذل، فإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

قال النووي ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليعجل حقوقهم، وليأمن من خلال المال عنده^(٥).

وهذا حكم عام بالنسبة لجميع أنواع الزكوات والصدقات، ويترجح تحته الكلام عن صدقة الفطر.

ولكن قد يفيض لدى الإمام شيء من أموال الزكاة، أو يتأخر بعض الناس في إخراج زكاة أموالهم إلى يوم العيد، ولا يجد الإمام أو الساعي من يستحق الزكاة، أو من يأخذها منه. ففي هذه الحال يجب على الإمام أو الساعي حفظ هذه الزكاة في بيت الأموال الزكاة في بيت لأموال الزكاة تحفظ وتضبط حتى لا تختلط بالأموال الأخرى إلى أن يتم صرفها^(٦).

وقد استدل بعض الفقهاء لجواز تأخير تقسيم زكاة الفطر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكنتي رسول

(١) الفوائد الجنية للفتاوي ٢٨١/١، شرح المجلة لأتاسي ٧٥/١.

(٢) الكوما: شعبة السنام، المصباح المتبر ٢٠٨.

(٣) أخرجه البيهقي ١١٢/١، وأحمد ٢٤٩/١، وأبو عبيد وغيرهم، تحقيق التحقيق ١٣٨٩/٢.

(٤) المغني ١٣٤/١.

(٥) المجموع ١٧١/٦، الموسوعة الفقهية ٣١٠/٢٣ والمراجع المذكورة هناك.

(٦) ابن عابدين ٥٧/٢، الشرح الكبير للدسوقي ٤٤٩/١، للموسوعة ٣١٠/٢٣.

الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو^(١) من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعلي عيال، وبي حاجة شديدة، فخليت عنه، فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟ قل: يا رسول الله شكا حاجة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله، فقال: «أما إنه قد كذبك وسيعود»، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ فرصدته فجاء يحثو الطعام فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإنني محتاج، وعلي عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته، فخليت سبيله، فقال: «إنه قد كذبك وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود، فقال: دعني فإنني أعلمك كلمات تفعلك الله بها، قلت: ما من؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «وما هي؟» قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ، ولن يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟» قلت: لا، قال «ذاك الشيطان»^(٢).

قال الجوزقي: فيه دليل على جواز تأخيرها عن يوم الفطر^(٣).

٢٢- اتفق الفقهاء على أنه يجزئ إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط^(٤)؛ إذا كان قوتا حيث يخرج، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة أنه لا يجزئ، وإن كان قوتا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه^(٥).

ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٦).

واختلفوا في الأفضل من هذه الأصناف فقل مالك وأحمد: التمر أفضل، ثم الزبيب، وقال الشافعي: البر أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنًا^(٧).

واختلفوا في إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز إخراجها من غالب قوت البلد.

(١) حثا الطعام أو الماء: اغترف منه بيده، أو ملأ منه يده، المعجم الوسيط ١/١٥٦.

(٢) رواه البخاري «رياض الصالحين» ١٠٢٠.

(٣) تحفة الأخواني ٣/٣٥٢ بتصريف.

(٤) الأقط: لبن محض يجمد حتى يشجر، ويطلق أو يطبخ به، المعجم الوسيط ١/٢٢٢.

(٥) الإفصاح ١/٢٢١، المغني ١/٢٨٩، الشرح الكبير للموسقي ١/٥٠٥، كنهاية الأخبار ١/١٢٠، فقه الزكاة ٢/٩٤٤، الباب للمفيد ١/١٥٢.

(٦) متفق عليه خلاصة البدر المنير رقم ١٠٨٧.

(٧) الإفصاح ١/٢٢٢، المغني ٤/٢٩١.

واقترع المالكية غالب قوت البلد على أصناف تسعة هي: القمح الشعير والملت^(١) والذرة والدخن^(٢) والأرز والتمر والزبيب والأقط.

فإذا أخرج من غير هذه الأنواع التسعة لا تجزئة على المشهور من المذهب، أما إذا لم توجد ولا بعضها، واقتتت غيرها من أنواع الحرث التي تجب فيها الزكاة فيخرج منه.

قال الشيخ العدوي: أعلم أن الصور خمس أحدها وجود التسعة مع اقتتات جميعها سوية، فيخير في الإخراج من أيها شاء، ثانيها وجودها غلبة اقتتات واحد منها، فيتعين الإخراج منه، ثالثها وجودها أو بعضها مع غلبة اقتتات غيرها،

فيجب منها تخييرا إن تعدد، ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركها، وواجبا إن انفرد، ولو إقتت نادرا، رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتتات غيرها، فمما غلب، خامسها فقد جميعها مع اقتتات غيرها من متعدد، من غير غلبة شيء منه، فيخير في واحد منها، وأعلم أن قولنا فيتعين الإخراج منه: أي من الأغلب، أي فلا يجزئ أن يخرج من غير الأغلب، إن كان أدنى، وأما إن كان أدنى، وأما إن كان على أو مساويا فإنه يجزئ، وأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح، وكذا كان يفتي الشيببي. وقال البرزلي ما معناه أنه يؤذن ولم يرتض هتوى الشيببي^(٣)

أما الشافعية في المشهور فيرون أن كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة منه. وكذا الجبن اللبن في معنى الأقط فيمن كان ذلك قوته والا فلا يجزئ.

ولا خلاف عندهم في أنه يجزئ السمن، ولا الجبن المنزوع الزبد، ولا يجزئ الثين، ولا اللحم وإن كان يقتات بهما، لأن النص ورد في بعض المعشرات، وقيس عليه الباقي بجامع الاقتتات.

وكذا لا يجزئ الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز.

وفي الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد، لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه، والثاني قوت نفسه، والثالث يتخير بين الأجناس. وعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البدل لو كانوا يقتاتون أجناسا لا غالب فيها أخرج ما شاء، وقيل: يجب الأعلى احتياطا.

وينبوا أن المراد بالغالب ما كان غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة، لا في جمع السنة^(٤).

والمعتمد في مذهب أحمد أنه يخرج الفطرة من البر أو التمر أو الزبيب ولو منزوعي النوى أو الشعير، أو الأقط ولو لم يكن قوته، ولو وجد نوع من الأربعة السابقة، لحديث بي سعيد رضي الله عنه، وكذا يجزئ صاع مجمع من المذكورات.

قال البهوتي: فإذا جمع صاعا منها وأخرجه أجزاءه، كما لو كان خالصا من أحدهما.

ولا يشترط أن يكون المخرج منها قوتا للمخرج، كالتمر بمصر.

(١) السلت: نوع من الشعير ليس له قشر كالحنطة «كتاب الطلب الرياني ٥١/١».

(٢) الدخن يضم الدال وسكون الخاء ثبات عشي. حيه صغير أملس كحب السمسم «المعجم الوسيط ٢٧٦/١».

(٣) حاشية العدوي على كتاب الطلب ١٥١/١، وانظر سراج المسالك للجملي ٢٠٨/١.

(٤) والقوت يضم القاف: ما يقوم به بدون الإنسان من طعام. يقال: ما غلطنا قوت ليلة، وقيت ليلة، وقية ليلة بكسر القاف فيهما، وقال قاته وإقائه: إذا قلتم بقوته «المطلع للجملي ١٢٨».

ويجزئ دقيق وسويق^(١)، ولو مع وجود الحب، نص عليه أحمد، واحتج بزيادة انفرد بها بن عينة من حديث أبي سعيد «أوصاعاً من دقيق»^(٢)، قال المجد بن تيمية: بل هما أولى بالأجزاء، لأن الفقير كفي مؤنة معالجة البر والشعير، كتمر نزع نواه.

ولا يجزئ غير هذه الأصناف الخمسة مع قدراته على تحصيلها، للأخبار الواردة في المسألة. فإن عدم المنصوص عليه من هذه الأصناف أخرج ما يقوم مقامه، من حب وتمر يقتات، إذا كان مكيلاً، كالذرة والدخن والماش ونحوها^(٣).

أما الحنفية فمذهبهم أنه يخرج من المنصوص عليه، أو من غيره كذرة وخبز، وتعتبر فيه القيمة.

والمقصود تعتبر فيه القيمة؛ أنه إذا أراد أن يخرج زكاة الفطر من غير المنصوص عليه كالعدس مثلاً فيقوم نصف الصاع من بر، فإذا كانت قيمته نصف دينار فإنه يخرج من العدس ما قيمته نصف دينار.

ويجوز عند الحنفية كالحنبلية تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه^(٤).

٢٢- والراجح عندي والله أعلم أن أبا سعيد رضي الله عنه ذكر هذه الأصناف على سبيل حكاية واقعة حال، حيث كانت هذه هي أقواتهم، ولا يوجد في الأحاديث الواردة في الموضوع ما يدل على المنع إخراج غير هذه الأصناف.

فعلى هذا أرى أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما يقتات.

قال القرافي: تعدد هذه الأمور لا يمنع من قياس غيرها عليها، إما لأن هذا من مفهوم اللقب^(٥)، الذي هو أضعف المفاهيم العشرة، فيقدم القياس عليه، أو القياس على باب الربا، ويؤكد القياس قوله ﷺ «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فأشار إلى المقصود إنما هو غناهم عن الطلب^(٦).

وقال ابن تيمية: إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف، أي المنصوص عليها، جاز الإخراج من قوتهم، بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز، والدخن، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً، أو يجزئهم الأرز، والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور. وهما روايتان عن أحمد: أحدهما لا يخرج إلا المنصوص.

والأخرى يخرج ما يقتاته. وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماء، كالشافعي، وغيره، وهو أصح الأحوال، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراء، كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٧).

(١) السوي: بر أو شعير يحمص، ثم يطحن. كشف القناع ٢/٢٥٢.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والنسائي في الكبرى، وأتت العلماء هذه الزيادة على سفيان بن عيينة فتركها «تنقيح التحقيق ٢/١١٨١».

(٣) كشف القناع ٢/٢٥٢ بتصريف، المغني ٤/٢٨٩.

(٤) ابن عابدين ٧١/٢، الموسوعة ٣٣/٣٤٣.

(٥) مفهوم اللقب، هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، نحو في الغنم الزكاة، وهو أضعف المفاهيم «شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٢».

(٦) الذخيرة ٣/١٦٨.

(٧) المائدة آية ٨٩.

والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، لأن هذا كان قوت أهل المدينة. ولو كان هذا ليس قوتهم، بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من الجنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن، وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله^(١).

٢٤- وعلى الرأي الذي ارتضيناه فإنه يجوز إخراج اللحم والسمك، وغيرهما مما يصلح أن يقتات. وكيفية إخراجها تكون بالقيمة كما ذكرنا في مذهب الحنفية، ودليلنا في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو سلت، أو زبيب، فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر ومملوك، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، فما قدم على رأي رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء»^(٣).

قال الطحاوي: وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير، فكان النظر على ذلك^(٤)، ويعضد هذا الفهم قول أبي سعيد رضي الله عنه لمن قال له: أو مدين من قمح، فقال: «لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها»^(٥).

فتبين من أثر أبي سعيد وغيره أن الصحابة اعتبروا القيمة فيما لم ينص عليه، والله أعلم.

٢٥- ولا يجوز أن يخرج حبا كبيرا، كالمسوس والمبلول، ولا قديما تغير طعمه، لقول الله تعالى: «ولا تيمعوا الخبيث منه تنفقون»^(٦)، فإن كان القديم لم يتغير طعمه، إلا أن الحديث أكثر قيمة منه، جاز إخراج له لعدم العيب فيه، والأفضل إخراج الأجود، قال أحمد: كان ابن سيرين يجب أن يقي الطعام، وهو أحب إلي ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره. فإن كان المخالط له يأخذ حظاً من المكال، وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزه، وإن لم يكثر جاز إخراج له، إذا زاد على الصاع قدراً يزيد على ما فيه من غيره، حتى يكون المخرج صاعاً كاملاً^(٧).

٢٦- اتفق الفقهاء على إن، الواجب إخراجها في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في الواجب هبهما:

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٦٨/٢٥.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني (تحقيق الأمل للقمي ٨٥).

(٣) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم (إعلان السنن ٨٨/٩، تحقيق الأمل ٨٥).

(٤) شرح معاني الآثار ١٨/٢.

(٥) رواه ابن خزيمة والحاكم (إعلان السنن ٨٩/٩).

(٦) البقرة: آية ٢٦٧.

(٧) المغني ٢٩٤/٤، الروضة ١٦٤/٢.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الواجب إخراجه من القمح والزبيب صاع^(١).

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة القطر إذا كان قينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع، وكذا دقيق القمح وسويقه، أما الزبيب فروي عن أبي حنيفة أنه يجب نصف صاع كالبر، لأن الزبيب تزيد قيمته على قيمة القمح، وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجب صاع من زبيب وهو المعتمد واستدلا بحديث أبي سعيد السابق. وقد دل الحديث على أن الذي كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع من الزبيب^(٣).

واستدل الحنفية بأحاديث وأثار كثيرة لوجوب نصف صاع من بر^(٤)، منها حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعيبر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خطب قبل القطر يوم أو يومين، فقال: أدوا صاعا من بر بين اثنين، أو صاعا من تمر، أو شعير، عن كل حر وعبد صغير وكبير»^(٥).

والراجح عندي مذهب الحنفية، لكثرة أدلتهم وصحتها.

قال ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي: القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي وأدلته كثيرة^(٦).

وقد قال بهذا القول عدا الحنفية الخلفاء الراشدون، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسماء بنت أبي بكر، وعمر بن عبد العزيز، وكبار التابعين، وأحمد في رواية، وابن المنذر، وغيرهم.

قال الطحاوي: «وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك. فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، إذ كان قد صار إجماعا»^(٧).

والرد على أدلة الجمهور مبسوط في (شرح معاني الآثار، تحقيق التنقيح، إعلاء السنن، ومراجع أخرى).

وقد فسّر أبو سعيد المقصد بالطعام المذكور في حديث الجمهور، فقال: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر^(٨).

وقال ابن المنذر: لا تعلم في القمح خبر ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه^(٩).

(١) شرح معاني الآثار ٤١/٢، شرح بداية المجتهد ٦٦٥/٢، الموسوعة ٢٣/٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٣) ابن عابدين ٧٦/٢، الموسوعة ٢٣/٢٤٢.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤٨٠١/٢، تحقيق التنقيح ١١٦٥/٢، ١١٧٠، نصب الرأية ٢/٢٠٦، ٤١١، ٤٢٢.

(٥) روي هذا الحديث عن عدة وجوه، منها ما رواه أبو داود والحكم والدارقطني وعد الرزاق، وصحح عدد من حفاظ الحديث وأئمة (انظر

نصب الرأية ٢/١٠٦، تحقيق الأمال ٦٩).

(٦) تنقيح التحقيق ١١٧٢/٢.

(٧) شرح معاني الآثار ٤٧/٢، وانظر (الإقناع لابن المنذر ١/١٨٣، معجم فقه السلف للكتاني ٣/١٥٨).

(٨) رواه البخاري [إعلاء السنن ٨/٨٩].

(٩) إعلاء السنن ٨/٩٠.

قال التهانوي: أما قول أبي سعيد: «أما أنا فإني لا أزال أخرجه ما عشت أبدا».

فيمكنه تأويله: «أني لا أودي الصدقة من القمح، فلا حاجة لي إلى العمل بقول معاوية، بل لا أزال أودي بما به في زمن رسول الله ﷺ. ولا بد من التأويل، لتلا يخالف قوله مذهبه، وهذا هو التحقيق، وإن سلمنا أنه خالف الناس، فلا يقدح أيضا في إجماع أكثر الصحابة كما قال الزيلعي، ونصه ولا يضر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه» لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة. أو يقال: أراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا^(١).

٢٧ - اختلف الفقهاء في مقدار الصاع^(٢)، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، لما ورد أن النبي ﷺ قال: تكعب بن عجرة «تصدق بقرق بين ستة مساكين» (٣)، قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعمله في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلا، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث.

روى: أن أبا يوسف حينما دخل المدينة سألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلاث، فطالبهم بالحجة فقالوا: غدا فجاء من القد سبعون شيخا كل واحد منهم أخذ صاعا تحت رداءه فقال: صاعي وورثته عن أبي، وورثته أبي عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ^(٤). والرتل العراقي عندهم مائة درهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، لأن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع^(٥)، فعلم من حديث أنس: أن مقدار المد رطلان، فإذا ثبت أن المد رطلان: يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد، وهي ثمانية أرطال لأن المد ربع صاع باتفاق.

والرتل العراقي عند أبي حنيفة: عشرون أستارا، والأستار ستة دراهم ونصف^(٦).

وقد حاول الشيخ محمود خطاب السبكي الجمع بين القولين، وبيان أن الخلاف لفظي، وهي محاولة حسنة، فقال: «والحق أن الخلاف في وزن الصاع لفظي وبيانه:

أ - أن من قال: إنه خمسة أرطال وثلاث رطل عراقي اعتبره من التمر والشعير (لقول) أبي داود: سمعت أحمد بن

(١) أعلاه الست ٩١/٩.

(٢) الصاع والصواع بكسر الصاد وبالضم لغة مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد. قال الداوي: «مبازه لا يختلف، أربع حظرات بكفي الرجل، الذي ليس بمثلهم الكفن ولا صغيرها» (القاموس المحيط ٩٥٥).

(٣) رواه البخاري (الجامع الصحيح ١٧٢٠).

(٤) رواه البيهقي بإسناد جيد (التلخيص الحبير ١٨٦/٢).

(٥) رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم (التلخيص رقم ١٩٤).

(٦) جواهر الاكليل ١/١٢١، الاقصاص ١/٢٢١، الموسوعة ٣٠٦/٢٦ والمراجع المذكورة هناك.. وقد حذفت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي الصاع بما يساوي ٢ × ٥ كجم من الأرز ونحوه (فتوى الزكاة لبيت الزكاة ١٢١) وجاء في هامش الموسوعة الفقهية ٢٣١٩٦ / ٢٤١: قدر الصاع بالموازين الحالية بما يتسع لما وزنه ١٧٦ × ٢: جرام من القمح، ويراعى فرق المواد الأخرى المختلفة عن القمح كتكلفة.

حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً وسمعتة يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلاث، قال: فمن قال ثمانية أرتال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ، ذكره البيهقي.

(وقال) الحسين بن الوليد القرشي: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، فتحدثت عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ قلت: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو عن أهل بيته أن هذا الصاع النبي ﷺ، فتطرت فإذا هي سواء فعابرتة، فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، ذكره البيهقي.

ومن قال: الصاع ثمانية أرتال اعتبره من الماء (لما روي) عبد الكريم عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية أرتال» أخرجه الدارطني والبيهقي بسند ضعيف. (وقال) والصحيح عن أنس بن مالك: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ثم أخبرت أسماء بن أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع، الذي كان يقتانون به فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الفسل، (ومنه) يعمل أنه لا خلاف في وزن مد وصاع الفطرة، والاستنباه إنما جاء لعدم بيان الكيل بهما وهو يختلف خفة ووزانة^(١).

٢٨- وأختلف الفقهاء في مدى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، تبعاً لاختلافهم في إخراج القيمة في الزكاة عموماً، وقد بينت جانباً من ذلك في بحث، إخراج التجارة من العروض نفسها، الذي قدمته إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي عقدت بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ.

وسأعرض ملخصاً للمسألة^(٢) إن شاء الله تعالى: ذهب جمهور العلماء إلى عدم أجزاء إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذهب الحنفية إلى جواز إخراجها ويوافقهم في ذلك كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو وجه الشافعي، ورواية عن أحمد قال ابن قدامة: في غير زكاة الفطر، وهو مذهب البخاري في صحيحه، وأختاره بعض المالكية والشافعية والحنابلة، ومذهب إسحاق بن راهوية وأبي ثور أنها لا تجزئ إلا للضرورة^(٣). وليس المقصود بالمعنى الأصولي^(٤) بل يتجاوز الفقهاء أحياناً في استعمال هذه الكلمة وغيرها^(٥)، والمقصود هنا بالضرورة الحاجة، أو المصلحة الراجحة، ويبين ذلك كلام أبي عبيد رحمه الله تعالى قال أبو عبيد: فكل هذه

(١) اللين الخالص ٢٥٢/٨.

(٢) الموضوع يحتاج إلى بحث مفصل.

(٣) المجموع ١٤١/٦، المغني ٢٩٥/٤، إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها للشراف ١٨١ وما بعدها، الجامع تلاخيارات الفقهاء د. مولي: ٢٨٥/١ وما بعدها.

(٤) الضرورة يلزم الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيع المحرم، كما مضططر للأكل واللبس، بحيث لو ترك هلك أو تلف منه غشو (إيضاح القواعد الفقهية ١٢).

(٥) ويعرف هذا من تمثيل النووي للضرورة في التصرف في الزكاة (انظر فقرة ٢٠)، وانظر أيضاً إيضاح القواعد الفقهية ٣٦ لبيان أمثلة أخرى.

الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة، لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكمهم فدوا ذلك المال بغيره، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، إنما الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعض، فلذلك ترخصوا في القيمة ولو أن رجلاً وجبت عليه الزكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثوب تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له^(١).

وبمثل قوله قال ابن زنجوية^(٢)، وهو اختيار ابن تيمية وغيره، وبه يفتي في غالب البلدان الإسلامية^(٣)، سئل ابن تيمية عن أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير، هل هو جائز أولاً؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة، والكفارة، ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا، أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران^(٤) بشاتين، أو عشرين درهماً^(٥)، ولم يعدل إلى القيمة^(٦)، ولأنه متى جاز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناه على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجمعه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل من معاذ بن حنبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «أقتوني بخميس، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار»^(٧).

(١) الأموال ٥٢٩.

(٢) الأموال لابن زنجوية ٩٤٨/٣.

(٣) انظر (سراج المسالك للجملي المالكي ٢٠٨/١، الجامع للموازي ٢٩٦/١، الفتاوى الإسلامية ١١٦/١، فقه الزكاة للقرضاوي ٨١٩/٣، الفقه الإسلامي للرحيلي ٨٥٦/٢، فتاوى الزكاة بيت الزكاة ١٢٤).

(٤) الجبران: يضم الجيم وسكون الباء: التكميل، قال في المصباح: جبرث نصاب الزكاة يكذا غائلته به، واسم ذلك الجبران (المصباح ٣٤، إخراج زكاة التجارة من المروض ١٨٨).

(٥) حديث الجبران رواه البخاري ضمن كتاب أبي بكر الطويل في الصدقات (انظر المحرر في الحديث ٣٢٥/١).

(٦) قال الحنفية: قبول الشاة أو الدراهم في الجبران إشارة إلى اختيار القيمة، لأن عين الشاة لا توجد في الإبل، وإنما توجد فيها مالية الشاة (انظر الفرة المنيفة ٥٤، طريقة الخلاف في الفقه للأسبغدي ٣٦).

(٧) رواه البخاري تعليقا، ورواه يحيى بن آدم في الخراج، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة في المصنف (تحقيق الأمل للبخاري ١٨، الأموال لأبي عبيد ٥٢٨)، والخميس: ثوب خمس أذرع، وهو الخموس أيضاً، يعني الصغير من اثياب، واللبس: الذي ليس فاخلاق (الشافعي للزمخشري).

وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية^(١). وهذا الذي نختار من آراء العلماء رحمهم الله تعالى: لظهور أدلته. ومن أراد بسط الأدلة والردود والإجابات فليرجع إلى المراجع التالية: طريقة الخلاف للأسمندي^(٢)، إيثار الإنصاف في الخلاف لمبسط أبين الجوزي^(٣)، الغرة المنفية للفرنزوي^(٤)، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال للحافظ الغماري، وغيرها من كتب الفقه المقارن، وكتب الخلافات.

٢٩- تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه، سواء أكان ماله فيه أم لم يكن، لأن الذي وجبت عليه هو السبب الرئيسي لوجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه. قال أبو عبيد: والعلماء مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها بذلك جاءت الأحاديث مفسرة^(٥). ومن أمضى بعض رمضان في بلد، ثم سافر إلى آخر، فتجب عليه زكاة الفطر في البلد الذي يطلع عليه فجر يوم العيد. فإن كان قد عجل زكاته قيل ذلك فتصح منه إن شاء الله على ما اخترنا والله أعلم. ولو كان في بلد، ومن تلزمه مؤنته في بلد آخر، أخرج زكاة الفطر في بلده نفسه، لأنه تلزمه هو بالأصالة^(٦). وإذا وجبت عليه في صحراء، أو استغنى أهل بلده، جاز له نقلها إلى أقرب البلاد إلى بلده، أو دفعها للإمام لينقلها^(٧). والدليل على ما رواه أبو عبيد عن ابن جريج قال: أخبرني خالد أن عمرو بن شعيب أخبره: «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند»^(٨)، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث الناس، فأكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قيل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا^(٩). أما لغير ما ذكر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة نقل الزكاة عن بلدها الذي وجبت فيه، لقول النبي ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم»^(١٠). وللأثر الذي مر معنا عن معاذ رضي الله عنه ولأن عمر بن عبد العزيز أتى بزكاة من خراسان إلى الشام فردّها إلى خراسان، ولأن قلوب الفقراء متعلقة بها. واختلفوا في مسافة الحرمة، فذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة نقلها إلى ما يزيد على مسافة القصر^(١١)، أما الشافعية في الأظهر فيحرم عندهم نقلها إلى مسافة ولو دون مسافة القصر. واستثنى

(٢٩٧/١).

(١) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٥، انظر (موسوعة فقه ابن تيمية ٨٩٠/٢، الجامع للمواظ ٢٨٥/١).

(٢) ص ٣٦.

(٣) ص ٦٧.

(٤) ص ٥٤.

(٥) الأموال لأبي عبيد ٧٠٦.

(٦) انظر (المجموع ٢٢٥/٦، كشف القناع ٢/٢٥٢، الدين الخالص ٨/٢٥٦، الموسوعة ٢٢/٢٤٥، الذخيرة ٢/١٥٢).

(٧) المراجع السابقة، فقه الزكاة ٢/٨١٣، الأموال لابن زنجويه ٣/١١٩٦.

(٨) الجند يفتحان: من أعمال اليمن، وينسب إليها كثير من أهل العلم (إعجام الأعلام ٢١٣).

(٩) الأموال لأبي عبيد ٧٠٦.

(١٠) متفق عليه (بلوغ المرام لابن حجر رقم ١ في كتاب الزكاة).

(١١) مسافة القصر عند جمهور العلماء مرحلتان، وهي تساوي حوالي ٨٩ كم (الفقه الإسلامي للرحيلي ٢/٢٢١).

المالكية من ذلك أن يوجد من هو أحوج إليها ممن هو في بلده، فيجب حينئذ نقلها عنها، ولو نقل أكثرها، وعند الحنابلة يجوز نقلها مع رجحان الحاجة، أو لمصلحة راجحة على الراجح. واستثنى الشافعية الإمام والساعي، فيجوز لهما النقل^(١).

قال النووي: وأعلم أن عبارة المصنف، أي الشيرازي، تقتضي الحزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعي، وأن الخلاف المشهور في نقل الزكاة إنما هو في نقل رب المال خاصة، وهذا هو الأصح^(٢).

وقال ابن منقور النجدي الحنبلي: هل يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك، لأن وكيله كهو، وهي بعد قبض الوكيل على ملك الموكل، أم لا يجوز، لأنه ذريعة إلى نقلها المنهي عنه؟ فيها نقل، والأول أولى^(٣). ومقتضى قولنا^(٤)، إن الإمام وكيل عن الفقراء، يلزم منه جواز النقل للإمام على ما رجحه ابن منقور من الحنابلة والله أعلم. ويرى الحنفية أن يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تقرب صدقة كان أهل بلد فيهم، لقول النبي ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولأن فيه رعاية حق الجوار، واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته، لما في إيصال الزكاة إليهم من صلة الرحم قالوا: ويقدم الأقرب فالأقرب، واستثنوا أيضا أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، وكذا لأصلح، أو أوسع، أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرق إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم^(٥).

وإن نقلت الزكاة حيث لا مسوغ لنقلها مما تقدم، فقد ذهب الحنفية والحنابلة على المذهب إلى أنها تجزئ عن صاحبها، لأنها لم تخرج عن الأصناف الثمانية.

وقال المالكية: إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة، وإن نقلها لأدون منهم في الحاجة لم تجزئه على ما ذكره خليل و الدردير، وقال الدسوقي: نقل المواق أن المذهب الإجزاء بكل حال وهو الراجح، وقال الحنابلة في رواية: لا تجزئه بكل حال، وهو الأظهر عند الشافعية. وحيث نقلت الزكاة فأجرة النقل عند المالكية تكون من بيت المال لا من الزكاة نفسها. وقال الشافعية والحنابلة: تكون على المزكي^(٦).

٣٠- وملخص المسألة أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز نقل الفطرة عند استغناء أهل البلد عن الصدقة، لفعل الصحابة ذلك، وكذا يفهم من كلامهم أنه يجوز للإمام أو من ينوب عنه النقل إذا رأى مصلحة في ذلك.

قال ابن زنجوية: لسنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس

(١) المجموع ٦/١٧٥، الروضة ٢/١٩٢، المغني ٤/١٣١، الدسوقي ١/٥٠٠، الموسوعة ٢٣/٢٢٢، الدين الخالص ٨/٢٩٦، الفواكه المنبذة لابن منقور ١/١٦١، الخصائص للمرداوي ٣/٢٠١.

(٢) المجموع ٦/١٧٥.

(٣) الفواكه المنبذة ١/١٦١.

(٤) انظر فقرة ٢٠.

(٥) ابن عابدين ٢/٦٨، الدين الخالص ٨/٢٩٥.

(٦) الذخيرة ٣/١٥٢، القرطبي ٨/١٧٥، الروضة ٢/١٩٢، المغني ٤/١٣١، الموسوعة ٢٣/٢٢١.

أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لنفي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد^(١). والأدلة تعضد هذا الفهم^(٢). وكذلك يرى جمهورهم جواز النقل عند نزول حاجة بالمسلمين قال سحنون: لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، «والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه»^(٣). وعلى هذا يدل فعل الصحابة والخلفاء^(٤). أما عند عدم الحاجة إلى النقل فالذي اختاره أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لم يأت نهي صريح عن النقل لتقول بمقتضاه، ولكن جاء الأمر بأخذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم، والضمير يحتمل أن يكون للمسلمين جميعهم.

قال ابن دقيق العيد: وقد استدل بقوله عليه السلام: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال. وفيه عندي ضعف، لأن الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون، لا من حيث أنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم. وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالاً قوياً^(٥). ويقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع أن ذلك غير معتبر^(٦). وإنما قلنا

بالكراهة، لحرص الصحابة على قسمتها في بلادها^(٧). ومما سبق يظهر لنا أنه لا حرج على المؤسسات الزكوية الرسمية في نقل الزكاة، إذا كان بالمسلمين حاجة ماسة، أو قدرت مصلحة راجحة في ذلك، لأنها قائمة مقام الإمام، بشرط مراعاة مصلحة الرعية الذين تحت سلطته، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة^(٨). قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير على أمور المسلمين، ثم لم يجهد لهم وينضح لهم كتفحه لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٩). قال الإمام الشافعي: منزل الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(١٠). ولذا لا يجوز لهذه المؤسسات أن تتصرف بما تحت رعايتها من أموال المسلمين، إلا بما يحقق لهم أكبر مصلحة. ومؤنة النقل تكون في الأموال الزكوية، أما المؤسسات الأهلية فلا يجوز لها نقلها شيء من هذه الزكوات إلى الخارج، إلا بإذن من أصحابها بالشروط التي ذكرناها سابقاً، لأنها وكيلة عنهم، وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه، فهو كتصرف الفضولي، لا ينعقد، إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو مأذون فيه عرفاً فيصح، كما لو وكله بأن يبيع بمائة درهم فباع بمائة دينار ونحو ذلك^(١١). ومؤنة نقل الزكاة في هذه الحال تلزم مخرجها والله أعلم.

(١) الأموال لابن زنجوية ١١٩٦/٢.

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ٧٠٤، الأموال لابن زنجوية ١١٩٦/٢.

(٣) الحديث متفق عليه (نزهة المتقين رقم ٢٤٦)، وانظر القرطبي ١٧٥/٨.

(٤) المراجع السابقة فـ (٢).

(٥) بل كذا فهم البخاري حيث ترجم للحديث «باب أخذ الصدقة من الأغنياء»، وترد في الفقراء حيث كانوا، قال ابن كثير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «ترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان.

فقد وافق عموم الحديث (فتح الباري ٤١٨/٢).

(٦) المدة على أحكام الأحكام للصنعاني ٢٧٥/٣.

(٧) انظر الأموال لأبي عبيد ٧٠٤.

(٨) إيضاح القواعد الفقهية ٦٢.

(٩) رواه مسلم (موسوعة أطراف الحديث ٢٤٠/٨).

(١٠) إيضاح القواعد ٦٢.

(١١) مجلة الأحكام الشرعية للناري مادة ١٢٥٣، وانظر مادة ١٤٧٩ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي.

٣١- والسؤال المثار: ما حكم اختلاف المطالع بالنسبة للمزكي الذي قام بنقل زكاته؟ إن قلنا بقول الجمهور لا أثر لاختلاف المطالع، فإذا رئي الهلال ببلد لزم المسلمين في كل مكان الصيام أو الفطر^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، والأحاديث الواردة في المسألة^(٣). فإنه لا ضير على المسلم في إخراج زكاته ونقلها، متى حجم برؤية الهلال في أي بلد مسلم، لأن بلاد المسلمين واحدة.

هذا بالنسبة لتقديمها، بحيث سبق وصولها إلى بلدة على رؤية هلال رمضان فيها. أما بالنسبة لتأخر وصولها عن يوم العيد، فسنلتكم عنه عند كلامنا على اعتبار اختلاف المطالع، كما هو مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه^(٤). وفي حال اعتبار اختلاف المطالع، يكون الإنسان محاسباً على حكم بلده الذي يقيم فيه، إذا دفعها بعد ثبوت شهر رمضان في بلده إلى المؤسسات الزكوية الرسمية، لأنها وكالة عن الفقر^(٥) فإن دفعها بعد ثبوت شهر رمضان في بلده إلى المؤسسات الزكوية الرسمية، فقد برئت ذمته. سواء هم أخرجوها إلى البلاد الأخرى، قبل ثبوت رمضان فيها، إن أمكن، أو بعد يوم العيد، وهو الغالب. أما بالنسبة لمن بدفعها إلى المؤسسات الزكوية الأهلية، فلا يجوز لها أن تنقل هذه الزكاة إلى أي بلد قبل ثبوت هلال رمضان فيها، لأنها تقوم مقام المزكي، لأنها وكالة عن المزكي^(٦). جاء في القواعد الفقهية: الوكيل أمين، ولسانه كلسان الأمر^(٧)، أي تنسب تصرفاته إلى الموكل. ففي هذه الحالة كأنما يكون المزكي قد دفعها قبل ثبوت شهر رمضان (وهذا لا يصح على ما أخذنا^(٨)) والله أعلم. وكذلك لا يجوز لهذه المؤسسات تأخيرها عن يوم العيد، كما ذكرنا في الفقرة ٦، ولكن يلزم إيصالها قضاء. والإثم في هذه الحال على المزكي، إن كان قد تأخر في دفعها إلى هذه المؤسسات، بحيث لا يسع الوقت لإيصالها.

لمستحقيها، وكذا لو كان يعلم أن هذه المؤسسات تتوانى في إرسال الزكاة في وقتها. وينبغي للمسؤولين على هذه المؤسسات أن لا يقبلوا الزكاة، إن علموا من أنفسهم العجز عن إيصالها في وقتها، وإلا كانوا شركاء في الإثم، والله أعلم.

٣٢- أما مصاريف زكاة الفطر فهي مصارف الزكاة عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمُقَرَّرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٩). وزكاة الفطر داخله في هذا العموم.

وذهب المالكية في المشهور وابن تيمية وابن القيم إلى أنها تصرف للفقراء والمساكين^(١٠). قال ابن القيم:

(١) الموضوع يحتاج إلى بحث تفصيلي.

(٢) البقرة آية ١٨٥.

(٣) انظر المغني ١/٢٢٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر فقرة ٢٠.

(٦) انظر فقرة ٢٠.

(٧) القواعد والضوابط للحصيري ١٩٧.

(٨) انظر من ٦.

(٩) التوبة آية ٦٠.

(١٠) المغني ٤/٣١٤، الشرح الكبير للدردير ١/٥٠٨، تبين المسالك ٢/١٣٥، زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٢، حقه الزكاة ٣/٩٧٥.

وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية^(١). والراجح عندي مذهب الجمهور، لعموم قوله تعالى: «إنما الصدقات.. الآية»، ولعموم الأحاديث الواردة في الزكاة، ولم يرد عنه نص يخص زكاة الفطر بحكم خاص من حيث التقسيم وكلام ابن القيم يحتاج إلى دليل لإثبات دعواه، وعلى فرض صحة ما قاله فليس فيه دليل على المنع من قسمتها على بقية الأصناف. أما قوله ﷺ: «طعمة للمساكين»^(٢) فهو كقوله ﷺ: «الحجة عرفة»^(٣) وقوله «تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم»^(٤)، أي غالب الأمر فيها أن تكون طعمة للمساكين والله أعلم، وهل يجب تعميم جميع الأصناف الثمانية، أو يجوز دفعها لصف واحد منها؟

الخلاف في المسألة تابع للخلاف في قسمة مال الزكاة، فمذهب الجمهور أنه يجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد، خلافاً للشافعية،^(٥) لقوله ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتد على فقرائهم»^(٦). وهو الراجح عندي والله أعلم. ولا يجوز إعطاء الذمي منها خلاف للحنفية، لأنها زكاة. وقد أجمع أهل العلم على عدم جواز إعطاء أهل الذمة من الزكاة، كما نقل ابن المنذر وغيره^(٧)، ويعضد هذا القول حديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». فقد أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم، وهم المسلمون. وفي المؤلفة قلوبهم خلاف^(٨).

٣٢- تلخيص نتائج البحث: وفي ختام هذا البحث أحاول أن ألخص النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في المسألة، الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عن كل ما وقع مني من زلل.

١- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين.

٢- سبب وجوبها وجوب المسلم ودخول رمضان والقطر منه.

٣- وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر عيد الفطر، لذا يستحب إخراجها قبل الخروج للصلاة، ولا يجوز تأخيرها بعد يوم العيد، ومن أخرها عن يوم العيد قضاها، مع الإثم إن كان مقصراً في التأخير.

٤- يجوز تقديم زكاة الفطر من أول رمضان.

(١) زاد المعاد ٢/٢٢.

(٢) سبق تخريجه من ١.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم (التلخيص رقم ١٠٤٦).

(٤) سبق تخريجه من ١.

(٥) من أراد بسط المسألة فليرجع إلى (المفني ١/١٢٧، المجموع ٦/١٨٥، البائع البدائع ٢/٤٢ وما بعدها، فقه الزكاة ٢/٦٨٦).

(٦) سبق تخريجه من ١.

(٧) المفني ١/٣١٥، فقه الزكاة ٢/٧٠٤.

(٨) ١١١٣/٦/٩ هـ من ١١ وما بعدها.

- ٥- تجب زكاة الفطر على كل مسلم يجد ما يزيد على قوته وقوت عياله، وهي تلزمه عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين. أما من لا تلزمه نفقته كأولاده الأغنياء والقادرين على الكسب، ومن تبرع بمؤنته في رمضان، فلا تلزمه فطرته، كالخادم والسائق والأيّام والأسر الفقيرة التي يتصدق عليها.
- ٦- لا يمنع الدين المؤجل من إيجاب صدقة الفطر.
- ٧- من وجد ما يخرج عن نفسه أو عن بعض من يمونه لزمه إخراجه، وكذا من وجد بعض الواجب لزمه إخراجه.
- ٨- لا يلزمه الاقتراض لدفع الفطرة.
- ٩- يجوز للفقير الذي دفع الفطرة أن يأخذ منها.
- ١٠- يستحب إخراج الفطرة عن الجنين، ولا يلزم.
- ١١- الأفضل للمسلم أن يلي تصرف زكاته بنفسه، ويجوز أن يدفعها للإمام أم من ينوب عنه، وكذا يجوز أن يوكل في دفعها.
- ١٢- النية شرط لصحة إخراج الزكاة، لذا لا يجوز للمؤسسات الزكوية صرف مبالغ زكاة الفطر مسبقا تقديرا، ثم حسمها مما يدفعه المسلمون.
- ١٣- المؤسسات الزكوية وكيلة عن الفقراء، والأهلية وكيلة عن المزكين.
- ١٤- لا يجوز للمؤسسات الزكوية التصرف في مال الزكاة بما يخرجها عن طبيعتها، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة.
- ١٥- لا حرج على المؤسسات الزكوية الرسمية في تأخير زكاة الفطر، إذا لم تجد من يأخذها، أو لم يسعها الوقت في إخراجها.
- ١٦- تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، سواء أكان حيا أم غيره من المطاعم كاللحم ونحوه، ولا يخرجها من المعيب والمسوس ونحوهما. ويجوز إخراجها نقدا، إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، أو كان أسير على المخرج، أو رأى الإمام أو الساعي مصلحة في ذلك.
- ١٧- الواجب في الفطرة نصف صاع من بر، وصاع من غيره، أو قيمة ذلك، والصاع يساوي ٥ - ٢ كجم من الأرز ونحوه.
- ١٨- تفرق زكاة الفطر في البديل الذي يكون فيه المخاطب بها، ومن أمضى بعض رمضان في بلد، ثم سافر إلى غيره، وجبن عليه في البلد الذي يطلق عليه فجر العيد فيه.
- ١٩- يجوز نقل الزكاة لحاجة أو مصلحة راجحة يقدرها الإمام أو من ينوب عنه فيها، كما يجوز للأفراد نقلها لأقاربهم، إذا كانوا محتاجين إليها، أما لغير ذلك فيكره نقلها. ومؤنة نقلها من مال الزكاة إذا نقلها الإمام، وعلى المركزي إذا نقلها الأفراد أو مؤسسات الزكاة التطوعية.

٢٠- إذا دفع المزكي زكاته للإمام أو من ينوب عنه برثت ذمته، ولا حرج عليه فيما إذا أخرها الإمام. أما إذا دفعها إلى وكيل خاص كالمؤسسات الأهلية، فهو مسئول عنها.

٢١- مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة، ويجوز أن تدفع زكاة أشخاص لصنف واحد من هذه المصارف، وكذا يجوز أن تدفع زكاة شخص إلى أكثر من صنف.

٢٢- لا يعطي غير المسلم من زكاة الفطر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

بحث د. أحمد بن حميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وبين أنواعها ومقاديرها ومصارفها لحكم جليلة فهي مواساة للمحتاج وسد لحاجة الفقير وتطهير للنفس من البخل وحب المال.

ولما كانت النفوس جبلت على حب المال والحرص عليه جاء بالتأكيد على فريضة الزكاة حيث قرنت في الصلاة في مواضع كثيرة من القرآن وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام وكما جاء التأكيد بالوجوب جال الوعد الشديد على منعها أو الإنقاص منها.

ومن أنواع الزكاة زكاة الفطر فهي تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما جاء في الحديث^(١).

ولما كان شهر رمضان هو خير الشهور وأفضلها وهو موسم من مواسم الطلعات وتربية النفوس وتهذيبها وتعويدها على الخير ولهذا شرع فيه عبادات لا تشرع في غيره من الشهور كصلاة التراويح، وإذا كان الشهر بهذه الميزة ناسب أن تفرض فيه زكاة خاصة به، أما زكاة الأموال فهي مؤقتة بحولان الحول في أي شهر من شهور السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره.

وإذا كان من الحكم المستجلاة من مشروعية الصوم الشعور بما يعانيه الفقراء والمعوذون من ألم الجوع وقلة الطعام والشراب وهذا يستدعي المسارعة إلى الإحسان إلى إخوانه المحتاجين وسد حاجتهم كان فرض زكاة الفطر مكملًا لحكمة الصوم، وانتقالًا من مجرد الإحساس بحاجتهم وأملهم إلى سد الحاجة بالبذل والعطاء، فله ما أعظم هذه الشريعة ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢).

وفي أثناء البحث في زكاة الفطر ظهر لي الأمران التاليان:

١- كثرة التفرعات والمسائل الفقهية في زكاة الفطر مما يصعب حصرها، ولعل السبب في ذلك أنها عبادة ذات اعتبارات متعددة فهي تشمل على مخرج للزكاة وهو رب الأسرة، ومخرج عنه وهم الأولاد مثلاً ومخرج فيه وهو الثمن الذي يجوز فيه الإخراج، ومخرج مه وهو غالب القوت، ومخرج له وهم المستحقون لها.

وتحت كل اعتبار من هذه الاعتبار عشرات الصور والمسائل.

٢- أن زكاة الفطر عبادة معلة فهي ليست عبادة تعبدية محضة بل هي معلة بأنها طعمة للمساكين كما في حديث ابن عباس فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک^(٣).

(١) انظر منتخب الأخبار ٢٥٥/٤

(٢) آية ٤٢ سورة فصلت

(٣) انظر: نصاب الراية ١/١١١

ولهذا توسع جمهور العلماء رحمهم الله في الجنس المخرج في زكاة الفطر مع أن النص ورد في أصناف معينة، إلا أن الجمهور قال باعتبار غالب قوت البلد، على تفصيل في المسألة.

خطة البحث:

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف والمشروعية.

المبحث الثاني: شروط الوجوب.

المبحث الثالث: وقت الوجوب ووقت الإخراج.

المبحث الرابع: مقدار الواجب.

المبحث الخامس: جنس الواجب.

المبحث السادس: إخراج القيمة.

المبحث السابع: مكان الإخراج.

المبحث الثامن: النية في زكاة الفطرة.

المبحث التاسع: مصرف زكاة الفطر.

والملاحظ أن أغلب مسائل زكاة الفطر مما تناوله العلماء السابقون، رحمهم الله، بالتفصيل فعرضوا المسائل، ووضحوا الأقوال، وبينوا الراجح منها ولهذا فقد أثرت الاختصار في كثير من المسائل والحمد لله أولاً وآخراً وهو ولي كل نعمة ومسدي كل خير ربنا لا تؤاخذنا إن نسياً أو أخطأنا.

أسأل الله أن يرزقني الإخلاص في القول والعلم وأن يغفر لي ما قدمت وأخرت وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول التعريف والمشروعية

تعريف زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء يقال زكاة الزرع إذا نما، وتطلق على الطهارة أيضا^(١).

والفطر: اسم من أفطر الصائم^(٢) وهو ترك الصوم^(٣).

والفطرة بالهاء اسم للمخرج في زكاة الفطر قال النووي رحمه الله: «لعلها من الفطرة التي هل الخلقة» فتكون زكاة الخلقة أي زكاة البدن^(٤).

وتعريفها اصطلاحاً: صدقة واجبة بالفطر من رمضان^(٥).

أسمائها: وردت زكاة الفطر في نصوص الشارع وألفاظ الفقهاء بأسماء مختلفة منها:

١- **زكاة الفطر:** وهي من إضافة الشيء إلى سببه، أي زكاة سببها الفطر، ولعلها سميت زكاة لأن فيها تطهيراً لصيام الصائم من اللغو والرفث وما يخل بصيامه كما ورد في حديث ابن عباس «طهرة للصائم من اللغو والرفث» رواه أبو داود وابن ماجه كما أن في زكاة المال تطهيراً للمال فاشتركا في التطهير وهي بهذا الاسم أكثر وروداً في الأحاديث^(٦).

٢- **صدقة الفطر:** وهي أيضاً من إضافة الشيء إلى سببه.

وقد وردت في حيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر...» رواه النسائي^(٧).

٣- **صدقة رمضان:** الصدقة هي ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربة، والأصل في الصدقة أن تقال على سبيل التطوع لكنها هنا واجبة، قد وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان...» رواه مسلم^(٨).

٤- **زكاة البدن:** والتسمية بهذا المقصود به التصريق بينها وبين زكاة المال.

٥- **الفطرة:** وهذه التسمية الأصل فيها أنها اسم للمخرج في زكاة الفطر.

(١) انظر طلبة الطالبة من ٣٩

(٢) انظر آتيس الفقهاء من ١٢٥

(٣) انظر التوفيق على مهمات التعاريف من ٥٦١

(٤) انظر تحرير ألفاظ، التثنية من ١١٦

(٥) منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠

(٦) انظر صحيح مسلم ٢/ ٦٧٧

(٧) نيل الأوطار ١/ ٢٤٩

(٨) ٢/ ٦٧٧

لكن اعتاد البعض إطلاقها على زكاة الفطر.

والفطرة: الخلقة كما مر وهي بالكسر وقال ابن الرفعة إنها بضم القاء اسم للمخرج لكنه لا يصح^(١).

حكم زكاة الفطر: أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر كما حكاه ابن المنذر إلا ما لا نقل عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك بأنها سنة مؤكدة^(٢).

ونقل عن إبراهيم ابن عليه وأبي بكر ابن كيسان الأصم أن وجوبها منسوخ، ولا عبرة بهذه الأقوال نظرا لقوة أدلة وجوبها وصراحتها.

والعلماء خلاف فيها هل هي فرض أو واجب فالجمهور على أنها واجبة والحنفية على أنها فرض بناء على قاعدتهم بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني^(٣).

الأدلة على وجوبها: الأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة والروايات متعددة، لكنني سأكتفي بحديثين فقط:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» رواه الجماعة^(٤).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٥).

(١) انظر نهاية المحتاج ١٠٨/٣.

(٢) انظر المغني ٣٨١/٤، نيل الأوطار ٢٤٩/١، المجموع ١٠١، الذخير ١٥٤/٣.

(٣) انظر المغني ٣٨١/٤، نيل الأوطار ٢٤٩/٤، المجموع ١٠٤/٦، فتح الزكاة ٩١٨/٢.

(٤) منتقى الأخبار ٢٤٩/٤، نصب الراية ٤١٠/١.

(٥) منتقى الأخبار ٢٥٥/٤، نصب الراية ١٣٢.

المبحث الثاني شروط الوجوب

زكاة الفطر لا تجب إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١- الإسلام: وهذا شرط أساسي فالكافر لا تجب عليه زكاة الفطر فلا يخرجها هو عن نفسه ولا يخرجها عنه وغيره وفي حديث ابن عمر السابق فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.. وعلى العبد والحر والأنثى.. من المسلمين» رواه الجماعة.

وقد حكى ابن حجر الاتفاق على عدم وجوبها على الكافر^(١).

وفي الموضوع تفاصيل في العبد الكافر لا نطيل بذكرها^(٢).

٢- اليسار: يشترط في وجوب زكاة الفطر القدرة على إخراجها أو اليسار، كما هو تعبير بعض الفقهاء وضابط اليسار هو أن يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته^(٣).

ويشترط فيما يؤديه أن يكون فاضلا عما يحتاجه المؤدي لنفسه أنو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وخادم ونحوه^(٤).

وعلى هذا فمن فضل عنده بعد ما سبق وجبت عليه زكاة الفطر ولزمه إخراجها، واستدلوا بحديث ثعلبة ابن أبي صعير أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدق الفطر.. عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» رواه أحمد وأبو داود^(٥).

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على غني، والفني المعتبر هو ملك نصاب فاضلا عما يحتاجه من مسكن وثياب وأثاث ونحوه^(٦) وهو ملك مني درهم أو ما قيمة ذلك واحتجوا بقوله ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» رواه البخاري تعليقا والفقير لا غني له فلا تجب عليه، ولأنه إذا لم يكن مالكا النصاب تحل له الصدقة فلا تجب عليه^(٧).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للنص على وجوبها على الفقير في حديث ثعلبة^(٨).

وأما حديث لا صدقة إلا عن ظهر غني فهو محمول على زكاة المال جمعا بين الأحاديث^(٩).

(١) انظر فتح الباري ٤٣٢/٢.

(٢) انظر مثلا المجموع ١٠٧/٦، والمغني ٢٨٤/٤.

(٣) انظر المجموع ١١٠/٦، ١١٢، المغني ٣٠٧/٤، إلا أن المالكية اشترطوا أن فضل عن قوته يوم العيد فقط، الشرح الكبير ٥٠٥/١.

(٤) انظر نهاية المحتاج ١١٤/٣، كشف النقاب ٢٨٩/٢.

(٥) المغني ٣٠٧/٤، نسب الراية ٤٠٦/٢، ٤٠٧.

(٦) انظر شرح العناية ٢٨٩/٢، ٢٨٢، البدائع ١٩/٢، الدر المختار ٣٦٠/٢.

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٣/٥.

(٨) انظر المغني ٣٠٧/٤.

(٩) لمزيد من التوسع يرجع نيل الأوطار ٢٥٧/٤.

وقد أورد الشيخ القرضاوي تعليلاً جيداً لإيجاب زكاة الفطر على الفقير فقال:

«إن للشارع هدفاً أخلاقياً تربوياً وراء الهدف المالي من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غني أو فقير ذلك هو تدريب المسلم على الإنفاق في الضراء كما ينفق في السراء والبذل في العسر ما يبذل في اليسر»^(١).

هل يمنع الدين وجوب زكاة الفطر؟

ذهب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة رحمهما الله إلى أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فمتى وجد عند المسلم فضل صاع أو كان مالكا للتصايب على الخلاف في اليسار، وجبت عليه الزكاة، وإن كان عليه دين يستغرق ما لديه.

وهم نظروا إلى أنها لا تجب في المال، وإنما تتعلق بذمة المسلم فعلى هذا لا يؤثر الدين في وجوبها^(٢).

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب ورواية عن مالك رحمه الله إلى أن الدين يمنع الوجوب إذا كان مطالبا به لأن الزكاة وجبت مؤساة وقضاء الدين - إذا كان مطالبا به أهم من زكاة الفطر.

ولعل الأرجح هو القول الثاني، وهو تقييد المنع بالمطالبة لأن الدين يجب أدائه عند المطالبة وهو أسبق سببا وأقدم وجوبا فيقدم عند المطالبة به.

أما إذا لم يطالب به فتقدم زكاة الفطر لأنها أكد وجوبا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره فكان حكمها حكم النفقة^(٣).

وجوب إخراجها عن الأقارب:

وعلى هذا فيجب على المسلم الذي فضل من قوته يوم العيد وليلته صاع إخراج زكاة الفطر عن نفسه أولا ثم عن يموئه من الأقارب.

وللعلماء تفصيل في الأقارب الذين يجب على المسلم زكاة فطرهم.

جاء في الشرح الكبير:

«ويجب الإخراج عن كل مسلم يمون.. بقرابة كالأولاد... والوالدين الفقيرين أو زوجية له وإن كانت لأب»^(٤).

وجاء في المذهب:

«من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين.. فتجب على الأب والأم وعلى أبيهما وأمهما وأن علو فطرة ولدهما وإن سفلوا، وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا فطرة الأب والأم وأبيهما وأمهما

(١) فقه الزكاة ٢/١٢٠.

(٢) انظر الفروع ٢/٥٢١، الروض المربع ٣/٣٧٣.

(٣) انظر المغني ١/٢١٧.

(٤) الشرح الكبير بتصريف يسير ١/٥٠٦.

وإن علوا إذا وجبت نفقتهم.. ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها^(١).

وجاء في الروض المربع:

«يُخرج زكاة الفطر عن نفسه.. وعن مسلم يموّنه من الزوجات والأقارب»^(٢).

وعلى هذا فتبين أن العلة في وجوب زكاة الفطر عن الأقارب عند الأئمة الثلاثة هي وجوب النفقة بسبب القرابة والزوجية فكل من وجبت نفقته على قريبه كبيرا أو صغيرا وجبت عليه فطرته.

أما الحنفية رحمهم الله فالعلة عندهم رأس يعنة وبلي عليه ولاية كاملة.

وعلى هذا فيجب على الأب صدقة فطر أولاده الصغار لوجود الولاية والمؤنة بطريق الكمال. أما زوجته وولده الكبير فلا تجب عليه زكاة فطره فالزوجة وأن وجبت نفقتها على زوجها إلا أن ولاية الزوج عليها ليست ولاية كاملة فإذا لم يوجد السبب تاما لم يوجد المسبب^(٣).

ولعل الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب زكاة فطر الزوجة والأقارب إذا وجبت نفقتهم.

يؤيد ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» رواه الدارقطني^(٤).

أما الأولاد الكبار المستقلون ماليا فلا تجب زكاة فطرهم على والدهم بالاتفاق لعدم وجوب نفقتهم عليه^(٥).

زكاة الفطر عن الجنين:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوب زكاة الفطر عن الجنين بل قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

وروى عن أحمد أنها لا تجب لأنه آدمي تصح الوصية له، وتصح الوصية به يرث فيدخل في عموم النصوص الموجبة لزكاة الفطر.

والصحيح عدم الوجوب لأنه ما زال جنينا فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيا.

غير أن بعض العلماء استحب إخراج الزكاة عنه لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عن الجنين^(٦).

(١) المهذب ١/٥٣٨، ٥٣٩.

(٢) الروض المربع ٣/٢٧٢.

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١/٥١٣، تبيين الحقائق ١/٣٠٦، ٣٠٧.

(٤) وللحديث طرق أخرى أو صلته لدرجة الحسن انظر إرواء الغليل ٣/٣١٨.

(٥) انظر البدائع ٢/٧٢، كشف القناع ٢/٢٩٠، الذخيرة ٣/١٦٥.

(٦) انظر المغني ١/٣١٦، المجموع ٦/١٣٩.

زكاة فطر اليتيم ونحوه:

إذا كفل المسلم يتيما أو تبرع بمؤنة طالب علم أو عائلة فقيرة فهل تلزمه زكاة فطرهم للعلماء رحمهم الله في ذلك قولان:

القول الأول: تجب وهو المشهور عند الحنابلة رحمهم الله وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي داود في من ضم إلى نفسه يتيعة يؤدي عنها.

وقد استدلووا بأدلة منها:

١- حديث «أدوا صدقة الفطر عن تمونون».

أي تقومون بمؤنته فيدخل فيه اليتيم والأمر للوجوب.

٢- القياس على المملوك بجامع الإتفاق على كل منها.^(١)

القول الثاني: لا تجب على كافل اليتيم وهو قول جماهير أهل العلم.

واستدلوا:

١- أن مؤنة اليتيم لا تلزم الكافل وإنما هي تبرع من عنده فلا تلزمه الفطرة.

وهذا هو التراجع إن شاء الله والحديث السابق «أدوا صدقة الفطر عن تمونون» هذا غيب من لزمته المؤنة وكافل اليتيم لم تلزمه.^(٢)

أما القياس على المملوك فهو قياس مع الفارق لأن المملوك لا تلزم نفقته على سيده بخلاف اليتيم ونحوه.

زكاة الفطر عن الخدم:

ذهب الجمهور إلى أن الخادم بأجرة أو بمؤنته لا تلزم صاحب العمل فطرته.

سواء كان يخدم بأجرة معينة فقط أو أجرة مع اشتراط النفقة أو كانت مؤنته مقابل الأجرة.^(٣)

وتعليل ذلك أن الخادم يستحق ما تضمنته العقد من أجرة أو نفقة وزكاة الفطر لا تدخل فيها قال الدردير «وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة دون الزكاة».

وهنا قول عند الحنابلة يلزم زكاة الفطر إذا استأجر أجيرا بطعامه.^(٤)

ولكن لو قيل باستحباب إخراج صدقة الفطر عن الخدم لكان وجبها لاسيما إذا نظرنا إلى أن أكثرهم من أسرة فقيرة يعولون أفرادا تتعلق نفوسهم بما يحصله الخادم على قلته.

(١) انظر المغني ٣٠٦/١، كشف القناع ٢٩١/٢.

(٢) انظر المغني ٣٠٦/١.

(٣) انظر المغني ٣٠٢/١، المجموع ١١٨/٦، الشرح الكبير ٥٠٦/١، الذخيرة ١٦٦/٣.

(٤) انظر الأسناط ١٦٩/٣.

المبحث الثالث وقت الوجوب ووقت الإخراج

وقت الوجوب:

اختلف العلماء رحمهم الله في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد وبه قال الحنفية رحمهم الله وهو قول عند المالكية.

ودليلهم أن إضافة الزكاة للفطر تفيد الاختصاص، أي صدقة يوم الفطر، واليوم يبدأ من طلوع الفجر فكان هو وقت الوجوب^(١).

القول الثاني: تجب بغروب الشمس ليلة العيد وهو الصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة وقول المالكية^(٢).

لأنها أضيفت إلى الفطر فكان هو السبب والفطر يبدأ بغروب الشمس في آخر ليلة من رمضان وهي ليلة العيد^(٣).

القول الثالث: تجب بطلوع الشمس من يوم العيد وهو قول المالكية، قياساً على الأضحية^(٤).

القول الرابع: تجب وجوباً موسعاً من غروب الشمس ليلة العيد إلى غروب الشمس من يوم العيد وهو قول المالكية.

ومقتضى هذا القول أن من ولد في أي ساعة من هذا الوقت لزمته زكاة الفطر لأنه أدرك جزءاً من السبب^(٥).

وثمره الخلاف في سبب الوجوب، هو أن من ولد له ولد قبل السبب، أو كان معسراً ثم وجد ما يخرج به قبل السبب لزمته زكاة الفطر، ومن لم يحصل له ذلك إلا بعد السبب لم تلزمه.

وقت الإخراج:

اختلف العلماء رحمهم الله في وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز إخراجها قبل العيد بيومين وهو المعتمد عند المالكية والمذهب عند الحنابلة، ودليلهم:

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

٢- أن تقديمها قبل الفطر بزمان كثير لا يحصل به الإغناء المقصود من زكاة الفطر.

(١) انظر البدائع ٧٤/٢، فتح القدير ٢/٢٩٧، ٢٩٨، تبين الحقائق / ٣١٠، الشرح الكبير ٥٠٥/١.

(٢) انظر المجموع ١٣٦/٦، الشرح الكبير ٥٠٥/١، الإحصاف ١٧٦/٣.

(٣) انظر المغني ٢/٢٩٩.

(٤) انظر الذخيرة ٣/١٥٥، حاشية الدسوقي ٥٠٥/١.

(٥) انظر الذخيرة ٣/١٥٥.

القول الثاني: يجوز إخراجها بعد مضي نصف شهر من رمضان وهو قول عند الحنابلة ودليلهم.

١- القياس على أذان الفجر وعلى الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فكما يجوز الأذان والدفع بعد نصف الليل فكذلك يجوز إخراج زكاة الفطر بعد مضي نصف الشهر وكان هؤلاء لاحظوا أن مضي الغالب به حكم مضي الكل^(١).

القول الثالث: يجوز إخراجها من أول الشهر وهو مذهب الشافعية ودليلهم.

١- أن سبب وجوبها صوم شهر رمضان والفطر منه فإذا وجد أحد السببين جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول^(٢).

القول الرابع: يجوز تعجيلها مطلقاً وصححه الكاساني ودليلهم:

إن سبب وجوبها قد تحقق وهو وجود رأس يمونة، ولا ولاية عليه، فإذا وجد السبب جاز التعجيل كتعجيل الزكاة بعد انعقاده السبب^(٣).

والذي يترجح والله أعلم أن إخراجها يكون قبل العيد بيوم أو يومين «فقد تقرر عند الكثير ثم الأصوليين أن» كان» تمديد الدوام والتكرار لاسيما وقد أتى بضمير الجمع المقنض للعموم لن الضمير حكه» حم ما عاد عليه فكانه قال: كان من وجبت عليهم يعطون قبل العيد بيوم أو يومين.

قال القرافي: «والفرق بين اليومين وأول الشهر: أن العباد أضياف الله تعالى يوم الفطر، لذلك حرك عليهم صومه، ففي اليومين يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد، ويتسع فيه وقبل ذلك تذهب منه»^(٤).

والمستحب أن يخرج المسلم زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لما ورد في حديث ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه.

وليتحقق بها إغناء الفقير فيذهب إلى الصلاة وهو مطمئن البال غير منشغل بتحصيل معاشه»^(٥)، ولو أخرجها بعد الصلاة في يوم العيد فذهب الجمهور إلى جواز ذلك وإن كان خلاف الأفضل^(٦).

أما تأخير إخراجها عن يوم العيد فذهب الجمهور^(٧) إلى تحريم ذلك مع الإثم وأنه يلزمه إخراجها وتوصف بأنها قضاء لا أداء لأنه فات وقتها المقدر لها شرعاً، فيخرجها ولو مضت سنوات عنه وعمن تلزمه مؤنته، لأنها تثبت في الذمة فلا تسقط بمضي الوقت كغيرها من الفرائض^(٨).

(١) انظر المغني ١/٣٠٠، ٣٠١، الإنصاف ٣/١٧٧، ١٧٨، حاشية السيوطي ١/٥٠٨، الذخيرة ٣/١٥٧.

(٢) انظر المهذب ١/٥٤٣.

(٣) انظر البدائع ٢/٧٤، فتح القدير ٢/٣٩٩.

(٤) الذخيرة ٣/١٥٨.

(٥) المغني ١/٣٩٧، المجموع ٦/١٢٨، نيل الأوطار ١/٢٥٦.

(٦) انظر المغني ١/٣٩٨، نيل الأوطار ٤/٢٥٦.

(٧) انظر المغني ١/٢٩٨، المجموع ٦/١٢٨، نيل الأوطار ٤/٢٥٦، الشرح الكبير ١/٥٠٨، الذخيرة ٣/١٥٨.

(٨) انظر الشرح الكبير ١/٥٠٨.

وذهب الحسن ابن زياد إلى أنها تسقط إذا مضى يوم الفطر ولم يخرجها واستدل بأن زكاة الفطر حق معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية^(١).

والراجع ما ذهب إليه الجمهور، لأنها حق مالي تثبت في الذمة فإذا لم يخرجها في وقتها فتنقضي الذمة مشغولة به حتى يخرجها أشبه الصلوات وصيام رمضان والكفارات فلا تسقط بمضي المدة.

وعلى هذا فإن تولي تحصيل زكاة الفطر وتوزيعها مؤسسة زكوية فيلزمها إخراجها ولو بعد العيد إذا لم تتمكن من صرفها في وقتها الشرعي.

(١) انظر البدائع ٧٤/٢.

المبحث الرابع مقدار الواجب

اختلف العلماء رحمهم الله، في المقدار الواجب في زكاة الفطر إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أن الواجب صاع من أي جنس من أجناس المخرج لا فرق بين قمح وغيره وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وروي عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية^(١) واستدلوا:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قد لم علينا معاوية المدينة فقال أني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال.. الخ. وقد ذكر الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاصة به^(٢).

فدل هذا على أن الواجب صاع من أي جنس كان المخرج.

القول الثاني: إن الواجب نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير وهو مذهب الحنفية رحمهم الله^(٣). واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين حنطة، متفق عليه.

وبما رواه ثعلبة ابن صعيبر العذري أن رسول الله ﷺ قال: في خطبته «أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين» قال الزيلعي: «رواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وهذا سند صحيح قوي»^(٤). وقد أفاض في فتح الباري ونصب الرأية وفتح القدير في إيراد الروايات في كونه الواجب من القمح نص صاع أو صاعا.

غير أنه بعد تأملها يمكن الخروج بالأمور التالية:

١- أن الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري ليس الحنطة لأنها لم تكن شائعة في عهده ﷺ في المدينة قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خيرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه»^(٥).

٢- أنه لا إجماع على أن الواجب نصف صاع من بر كما ذكره الطحاوي لأن أبا سعيد الخدري كان مخالفا لذلك^(٦).

(١) انظر المغني ٢٨٥/٤، المجموع ١٢٨/٦، الشرح الكبير ٤٠٥/١، الذخيرة ١٧٠/٣.

(٢) انظر فتح الباري ٤٣٦/٣.

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير ٢٩٠/٢، تبين الحقائق ٣٠٨/١.

(٤) نصب الرأية ٤٠٧/٢.

(٥) فتح الباري ٤٣٧/٢.

(٦) انظر فتح الباري ٤٣٧/٣.

٣- الأقرب أن القول بإجزاء نصف صاع من البر كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم لأنها كانت أغلى سعرا من الشعير والتمر المنصوص عليهما يؤيد ذلك قول ابن عمر الحديث السابق فجعل الناس عدله مدين حنطة، ويؤيده أيضا ما رواه الحسن البصري قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم، فكان الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء، أبو داود^(١).

٤- إن الأحوط اعتبار الصاع في التقدير المخرج من الحنطة لأن الأصناف الأخرى التمر والشعير والزبيب والأقط الواجب فيها صاع بالنص مع اختلاف قيمة كل منه فدل على أن اختلاف القيمة غير مراعي في نظر الشارع.

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٠، فتح الباري ٣/ ٤٨.

المبحث الخامس الجنس الواجب

وردت روايات متعددة في ذكر الأجناس التي تخرج منها زكاة الفطر:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير..
«رواه الجماعة».

٢- عن أبي سعيد الخدري.. كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب، متفق عليه^(١).

فذهب الحنابلة رحمهم الله في المشهور من المذهب إلى أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها لحديث ابن عمر، وأبي سعيد السابقين^(٢).

وذهب المالكية رحمهم الله إلى أن المخرج يكون من أغلب قوت البلد من الحب المقطعات وهو القمح أو الشعير أو السلت أو الذرة أو الدخن أو التمر أو الزبيب أو من الأقط، وإذا اقتات غيره هذه الأصناف فيجوز الإخراج منها كاللحم واللبن والبول والحمص وغيرها^(٣).

وذهب الشافعية رحمهم الله إلى أن المخرج لا بد أن يكون من القوت المعشر^(٤) ويجب عليه الإخراج من غالب قوت بلده.

وقيل من غالب قوته هو على الخصوص، وقيل يتخير من الأقوات.

ويجزى أيضا من الإقط وإن كان لا يعتبر من المعشرات لورود النص عليه.

والمعتبر في غلبة القوت قوت السنة ولو كان في بلد لا غالب فيها فإنه يتخير منها ولا يجزي اللحم ولا السمन ونحوهما لا يعبر معشرا^(٥).

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أنه يجزئ إخراج الحنطة أو الشعير أو دقيقهما أو سويقهما أو التمر أو الزبيب وما عدا ذلك فيجوز إخراجه اعتبارا بالقيمة إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المنصوص عليه سواء كانت دراهم أو عروضاً أو ثمارا^(٦).

(١) انظر منتقى الأخبار مع قيل الأوطار ٢٤٩/١.

(٢) انظر كشاف، القناع ٣٩٥/٢، المغني ٣٩٢/١.

(٣) انظر الشرح الكبير ٥٠٥/١، التذخير ١٦٧/٢.

(٤) المعشر المارء به الذي يجب فيه العشر ونصف العشر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقيل عليه الباقي.

(٥) انظر نهاية المحتاج ١٢٠/٣، ١٢١، ١٢٢، مغني المحتاج ١٠٦/١، ١٠٧.

(٦) انظر تحفة الفقهاء ٥١٦/١، ٥١٧.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال المذاهب في المسألة تتضح لي الأمور التالية:

- ١- أن جمهور العلماء لم يقتصروا على الأصناف الخمسة التي وردت في النص بل قاسوا عليها غيرها مما يتحقق به الإغناء وكان من غالب قوت البلد.
- ٢- الذي يترجح والله أعلم أنه يجب إخراج زكاة الفطر من أغلب قوت البلد سواء كان قوتهم من المعشر أو غيره، وعلى هذا فلو كان أغلب قوتهم الأرز وجب إخراجها منه، ولو كان أغلب قوتهم اللحم وجب إخراجها منه أيضاً، لأن النص على الأصناف الخمسة إنما كان لأنها أغلب قوت البلد، ولا أثر لكونها حيواناً أو لكونها مما تجب فيه الزكاة فهذه أوصاف لا يستقيم جعلها علة نبني عليها الأحكام.
- ٣- على القول بجواز إخراج اللحم ونحوه إذا كان أغلب القوت فالمعبر من حيث المقدار المجزي في الإخراج مقدار عيش الصاع من الحنطة يقوم بمؤنة إنسان يوماً وليلة عطي من اللحم ما يقوم بذلك، وقد نص على ذلك المالكية^(١)، ولا يبدو أن المنظور القيمة لأن الأصناف الخمسة المنصوص عليها كل تجزئ في عهد رسول الله ﷺ مع اختلاف قيمتها.

مقدار الصاع،

- وردت الأحاديث في بيان مقدار الواجب في زكاة الفطر بالصاع، وهو وحدة كيل وليس وزن وتختلف معادلة الصاع بالوزن تبعاً لاختلاف الموزون.
- وقد أطلال الجمهور رحمهم الله أن مقدار الصاع النبوي خمسة أرطال وثلاث الرطل البغدادي، وقال الحنفية رحمهم الله ثمانية أرطال بالرطل البغدادي.
- وقد أطلال بعض العلماء في الكلام على هذا الخلاف وأسبابه وهل يمكن التوفيق بين القولين^(٢).
- غير أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي رجح إليه القاضي أبو يوسف ففي القصة المشهورة التي رواها البيهقي^(٣).

ثم إن الإمام مالك والجمهور أخذوا صاعهم بالتلقي عن رسول الله ﷺ.

والذي يهمنا الآن معرفة مقدار باللتر المعروف فاللتر وحدة عالمية لا تتغير بتغير الأماكن وتباعدها فمن المناسب ربط الصاع بها.

فقد اختلفت تقديرات المقدرين فيما يساويه الصاع النبوي بالنسبة للتر والذي اعتمدته الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بعد بحث وتقصي وإطلاع على آراء العلماء الشرعيين أن الصاع النبوي يعادل (٢٠٣٠) مللتر أي ثلاثة لترات وثلاثين مل^(٤).

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٦/١.

(٢) انظر: المغني ٢٨٧/٤، فتح القدير ٢٩٦/٢، والمهذب ٥٤٣/١، ٥٤٤: الذخيرة ٧٨/٣، فقه الزكاة ٩٤٢/٢، ٩٤٣.

(٣) انظر: متني الأخبار مع تيل الأومطار ٢٥٦/٤، مكاييل بلاد الحجاز ص ٦٧.

(٤) انظر مكاييل بلاد الحجاز ص ١٨٩، ١٩٠.

المبحث السادس إخراج القيمة في زكاة الفطر

للعلماء أقوال في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فذهب الجمهور إلى عدم جواز إخراج القيمة^(١) ودليلهم:

١- ما رواه عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير.. الخ رواه البخاري.

فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض.

٢- الأحاديث الواردة في أن الزكاة عموما تخرج من المال نفسه وكقوله ﷺ «في كل أربعين شاة شاة» في مئتي درهم خمسة دراهم، فتكون الشاة والدرهم المذكورة في الحديث هي المأمور بها والأمر يقتضي الوجوب^(٢).

٣- أن الزكاة قرية لله تعالى وكل ما كان كذلك فسيبه أن يتبع فيه أمر الله تعالى كما أن الوكيل ليس له أن يتجاوز النوع الذي وكل بشراؤه^(٣).

٤- أن مجتمع المدينة في عهد ﷺ كان يوجد فيه الدرهم والدينار وهما العملة السائدة آنذاك فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منها لأبانه ﷺ إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه رضوان الله عليهم^(٤).

وذهب الحنفية والثوري والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز^(٥) إلى جواز إخراج القيمة وهو ما يقتضيه إطلاق النقل عن بعض المالكية كابن حبيب وأصبع وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب حيث جوزوا إخراج القيمة في الزكاة عموما^(٦) ودليلهم:

١- أن الواجب في الحقيقة إعفاء الفقير وسد حاجته، والقيمة يحصل بها الإغناء بل هي أتم لأنها أقرب إلى دفع حاجة الفقير.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس على مدين من خنطة، فهذا التصرف من الصحابة رضي الله عنهم دليل على أنهم يرون أن نفس المنصوص عليه لا يتعين بل المراد عند الشارع إخراج المنصوص أو ما يعادله^(٧).

(١) انظر المعنى ٢٩٥/١، المجموع ١٤٤/٦.

(٢) انظر: المعنى ٢٩٦/٤.

(٣) انظر: المعنى ٢٩٦/٤.

(٤) تحقيق الآمال ص ١٢٤.

(٥) المعنى ٣٦٥/١، البدائع ٧٣/٢، المجموع ١٤٥/٦.

(٦) انظر تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٤٦.

(٧) انظر تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص ٨٧.

٢- ما رواه البخاري تعليقا: قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتقوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصفة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة.

قال ابن حجر: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.. إلا أن إيراد أي البخاري في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عند^(١)».

وفي المسألة أدلة كثيرة أوردها أبو الفيض الغماري في كتاب «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال». وذهب إسحاق وأبو ثور رحمها الله إلى أن إخراج القيمة لا يجزئ «إلا عند الضرورة^(٢)». وهذا القول يقرب مما يقتضيه إطلاق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال إن إخراج القيمة في الزكاة يجوز لمصلحة، ومثل للمصلحة بما إذا طلب المستحقون لها القيمة، أو وجبت عليه في الإبل شاة وليس عنده شاة فلا يكف شراءها بل يجزي رفع قيمتها^(٣).

وقد يكون من المصلحة رغبة المزكي في نقل الزكاة لأقاربه المحتاجين ويصعب عليه نقلها طعاما، وعلى هذا يحمل قول معاذ - السابق فقد يكون نقل الثياب للمدينة أهون من نقل الذرة والشعير، أو أن المستحقين لها في المدينة طلبوها ثيابا.

وهذا القول قريب من الرجحان والله أعلم بالصواب.

تسليم المؤسسة الزكوية زكاة الفطر نقدا وتوزيعها عينا:

على القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقدا لمؤسسة زكوية تعني بتحصيل الزكاة وتقوم بتوزيعها على المستحقين ثم المؤسسة تشتري بها عينا وتوزيعها على المستحقين.

وقبل الحديث عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أن ما تخرجه المؤسسة للمستحقين أن كان كسوة أو شيئا من حاجات الإنسان وليس من المطاعم.

فالذي يظهر أنه لا يجوز، لأن الحديث ورد في بيان الغرض من زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين كما في حديث ابن عباس «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...» روى أبو داود وابن ماجه^(٤).

ولأن السلف لم ينقل عن أحد منهم إخراج الكسوة نحوها، وإنما نقل عنهم إخراج المطعم والدراهم.

وحينئذ فخراج المؤسسة الزكوية للمطعم بدل النقود التي دفعها مخرج الزكاة لا يخلو من حالات:

١- أن يدفع لها المسلم زكاة فطره نقودا، ويشترط دفعها للفقراء نقودا، ففي هذا الحال لا يجوز التطرف فيها

(١) فتح الباري ٣/٣٦٦.

(٢) انظر المجموع ٦/١٤١.

(٣) انظر المجموع ٦/١٤١.

(٤) منتقى الأخبار ٤/٢٥٥.

بشراء الطعام وتسليمه للفقراء، لأن هذا خلاف شرط دافع الزكاة، والمؤسسة في هذه الحالة وكيلة عنه وليس للوكيل التصرف فيما يخالف شرط الموكل.

٢- أن يدفع لها زكاة فطره دون اشتراط. وليس هناك فريضة تقيد رضاه عن التصرف فيها أو عدم رضاه ففي هذه الحالة الأقرب عدم جوازه، لأن الأصل أن الوكيل لا يتصرف خلاف ما وكل فيه، وقد يكون دافع الزكاة يرى أن تسليمها للفقير نقوداً أقرب إلى تحقيق الإغناء المقصود في زكاة الفطر فعبدوله عن الطعام إلى النقود يحتمل أن يكون لغرض أراده.

٣- أن يطلب المستحق من المؤسسة تسليمه طعاماً عوضاً عن النقود، فهذه الصورة جائزة لأن المؤسسة وكيلة عن الفقير في قبض زكاة الفطر.

المبحث السابع مكان إخراج الزكاة

الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها الإنسان في مكان إقامته إذا صام شهر رمضان فيه. أما لو صام رمضان في غير بلده الأصلي فيخرجها في البلد الذي صام فيه وبه قال الحنابلة والصحيح عند الشافعية لأن زكاة الفطر تتعلق باليد^(١).

نقل زكاة الفطر:

اختلف العلماء في نقل الزكاة من البلد الذي وجبت فيه إلى بلد آخر مع وجود محتاجين في البلد الذي فيه:

القول الأول: لا يجوز نقله وبه فقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ودليلهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه الجماعة.
فدل على أن الزكاة إنما تطرف في فقراء البلد^(٣).

٢- «لما بعث معاذ الطرقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه عمر ذلك وقال لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد إلى فقرائهم فقال معاذ ما بعثنا إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني» رواه عبيد في الأموال^(٤).

فعمد رضي الله عنه أنكر على معاذ بعثه الزكاة، ومعاذ وافقه على إنكاره ولكن بين له العذر.

وعلى هذا القول فإذا خالف ونقلها وقتلنا لا يجوز نقلها أجزأت في قول الأكثرين لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ منه كالدين وعند بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد لا تجزئ^(٥).

القول الثاني: يكره نقلها إلى بلد آخر وهذا مروي عن الحسن والنخعي وبه قال أبو حنيفة^(٦).

استدلوا بما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يأخذ الزكاة من الأعراب ويصرفها في فقراء المحتاجين والأنصار ما في حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ لولا أنه تعطي فقراء المهاجرين ما أخذتها^(٧) رواه النسائي. واستثنى بعض القائلين بالكراهة نقل الزكاة لأقاربه المحتاجين.

(١) انظر المجموع ٦/٢٢٥، الأتصاف ٢/٢٠٢.

(٢) انظر المغني ١/١٣١، الشرح الكبير مع الحاشية ١/٥٠٨، ٥٠٩ المجموع ٦/٢٢٥.

(٣) انظر المغني ١/١٣١، المجموع ٦/٢٢١، قبل الأوتار ١٧٠/٤.

(٤) انظر المغني ١/١٣٢.

(٥) انظر المغني ١/١٣٢، المجموع ٦/٢٢١.

(٦) انظر المغني ١/١٣١، البدائع ٢/٧٥.

(٧) انظر نيل الأوتار ٤/٢١٥، ٢١٦.

فأجازوا ذلك فكان أبو العالية يبعث زكاته إلى المدينة^(١). أما إذا لم يوجد محتاجون في البلد فقد أجمع العلماء على جواز نقلها^(٢).

الراجح: الذي يترجح والله أعلم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية كون البلد المنقولة إليه هم أكثر حاجة أو لوجود أقارب للمزكي فيها ونحو ذلك من المصالح الشرعية.

وقد روي عن سحنون أنه قال: لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقييمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه^(٣).

وفي عصرنا الحاضر حصلت كوارث مجاعات وحروب في مناطق كثير من البلاد الإسلامية يتضورون جوعاً يبحثون عما يسد الأود في ظل شتاء قارس أو جفاف مرعب وهم بأمس الحاجة إلى من يشد أزهرهم ويواسيهم ولا أقل من نقل الزكاة المفروضة شرعاً إليهم.

وإذا تأمل الإنسان حكمة الزكاة والمقصد الشرعي منها وهي سد حاجة المسلم ومواساته ترجع له هذا القول. وهناك مسألة تتفرع عن نقل الزكاة فإذا نقل المسلم زكاته إلى بلد صاموا بعده بيوم فوصلت الزكاة إلى الفقير يوم العيد في حقه وهو اليوم الثاني في حق دافع الزكاة.

والذي يظهر والله أعلم أن التوقيت في زكاة الفطر روعي فيه جانب الفقير أكثر من جانب دافع الزكاة لأنها شرعت إغناء له وعلى هذا فالعبرة بيوم العيد في حق الفقير فإن استلمها الفقير في يوم العيد أو قبله بالنسيئة له كانت في وقتها الشرعي ولو كان العيد في بلد المزكي أو متأخراً.

(١) انظر المغني ٢/١٥٠: ٢١٦.

(٢) انظر حقه الزكاة ٢/٨١٣.

(٣) حقه الزكاة ٢/٨١٦.

المبحث الثامن النية في زكاة الفطر

زكاة الفطر عبادة مالية فلا بد في إخراجها من النية بأن ينوي عند دفعها أداء ما أوجبه الله عليه فيها^(١)،
ودليل ذلك:

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري، وزكاة الفطر عمل فدخلت في عموم الحديث.

٢- أن زكاة الفطر عبادة تنوع إلى فرض ونقل فاشتقت إلى النية كالصلاة.

٣- أن زكاة الفطر تقارن قضاء الدين فقضاء الدين ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه بخلاف زكاة
الفطر^(٢) وعلى هذا فإذا دفع الزكاة بدون نية فإنها لا تجزئ ولا تسقط بها الفريضة.

التوكيل في زكاة الفطر:

يجوز التوكيل في دفع زكاة الفطر لأنها عبادة مالية محضة كتفريضة النذر والكفارة فلا يشترط أن يباشرها
الإنسان بنفسه^(٣).

ولما كانت الزكاة لا بد لها من نية الحال دفعها فقد تكلم العلماء على أحكام النية في حالة التوكيل ويتلخص
كلامهم في الآتي:

١- أكمل الحالات أن ينوي الموكل عند الدفع للتوكيل وينوي التوكيل عند الدفع للمستحق فهذه الحالة جائزة بلا
خلاف^(٤).

٢- إذا نوى الموكل حين دفعها للتوكيل ولم ينو التوكيل حين الدفع للمستحق أجزأت عند الحنفية وهو الأصح عند
الشافعية ووجه الحنابلة^(٥).

٣- إذا دفعها الموكل للتوكيل بلا نية ثم نواها التوكيل حين دفعها للمستحق لم تجزئ لأن الوجوب تعلق بالموكل
ولم ينو^(٦).

٤- إذا صرفت المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تسليمها فالذي يظهر أن ذلك لا يجوز وذلك
لعدم توفر النية حين دفعها للمستحق ونية المؤسسة لا تكفي لأن المؤسسة بمنزلة الوكيل في الدفع ونية
الوكيل لا بد أن يسبقها نية الموكل^(٧).

(١) انظر البدائع ١٠/٢، نهاية المحتاج ١٣٦/٣، المجموع ١٨٠/٦، المغني ٨٨/٤.

(٢) انظر المغني ٨٨/٤، المجموع ١٨٠/٦.

(٣) انظر تحفة الفقهاء ١٨٠/١، كشف القناع ٣٠٥/٢، نهاية المحتاج ١٢٥/٣.

(٤) المجموع ١٨٣/٦، كشف القناع ٣٠٥/٢.

(٥) إذا صرفت نهاية المحتاج ١٣٧/٣، الإيضاح ١٩٧/٣، تحفة الفقهاء ١٨١/١.

(٦) انظر كشف القناع ٣٠٦/٢.

(٧) انظر كشف القناع ٣٠٦/٢.

المبحث التاسع مصرف زكاة الفطر

اختلفت العلماء في مصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب صرفها في الأصناف الثمانية كلها كباقي الزكوات وهو مذهب الشافعية^(١).

القول الثاني: يجوز صرفها فيما تصرف فيه زكاة المال سواء جميعها أو بعضها ولو صرفا في الفقراء أجزأت ولو صرفها في الرقاب وابن السبيل أيضا كان مجزأة وهو المذهب عند الحنابلة ودليهم:

١- أن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات.

٢- ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية^(٢).

القول الثالث: يجب صرفها في الفقراء والمساكين خاصة وهو مذهب المالكية فهي إنما تعطى بوصف الفقر والحاجة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وهو الأرجح إن شاء الله ودليهم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائتم من الغو والرفث وطعمة للمساكين..رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه^(٤) فتقوله طعمة للمساكين دليل على أنها تصرف إليهم لا لغيرهم.

(١) النظر المجموع ١٨٦/٦، الروضة ٢٢٢٢

(٢) النظر المعنى ٣١٤/١

(٣) انظر الشرح الكبير ٥٠٨/١، الاختيارات من ١٨٢

(٤) منتقى الأخبار ٢٥٥/٤

نتائج البحث

- ١- أن الإجماع انعقد على وجوب زكاة الفطر إلا قول من شد.
- ٢- أن الكافر لا تجب عليه زكاة الفطر فلا يخرجها عن نفسه ولا يخرجها عنه غيره.
- ٣- أن اليسار المعتبر في وجوب زكاة الفطر هو أن يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد قضاء حوائجه الأصلية.
- ٤- أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر إلا إذا كان مطالبا به.
- ٥- أن المسلم تجب عليه زكاة فطر أقاربه وزوجته إذا وجبت نفقتهم عليه.
- ٦- استحباب زكاة الفطر عن الجنين.
- ٧- لا تلزم من كفل يتيما أو طالب علم أو عائلة فقيرة زكاة فطير عنهم.
- ٨- لا تلزم من صاحب العمل فطرة الخدم الذين يعملون عنده.
- ٩- إن إخراج زكاة الفطر يكون قبل العيد بيوم أو يومين.
- ١٠- المستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.
- ١١- يحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب عليه قضاءه ولو بعد سنوات.
- ١٢- إن الواجب صاع من أي جنس من أجناس المخرج سواء كان حنطة أو غيرها.
- ١٣- يجب إخراج زكاة الفطر من أغلب قوت البلد سواء كان من الحبوب أو غيرها.
- ١٤- مقدار الصاع النبوي خمسة أرطال وثلاث بالرطل البغدادي وهو ما يعادل ثلاثة لترات و ٣٠ مل.
- ١٥- يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، إذا كان لمصلحة شرعية.
- ١٦- لا يجوز للمؤسسة الزكوية أن تتسلم من دافع الزكاة زكاة فطرية نقودا ثم توزعها عينا في الحالات التالية:
 - أ- إذا دفعها نقودا واشترط عليها دفعها نقودا.
 - ب- إذا دفعها نقودا ولم يشترط عليها ذلك وليس هناك قرينة تدل على رضا أو عدم رضا.
- ١٧- إذا طلب الفقير من المؤسسة تسليمه زكاة الفطر عوضا عن النقود، فيجوز ذلك.
- ١٨- الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها المسلم في المكان الذي صام فيه.
- ١٩- يجوز نقل زكاة الفطر لمصلحة شرعية كنقلها إلى بلد أشد حاجة أو إلى أقارب محتاجين.

٢٠- إذا لم يوجد في البلد محتاجون جاز نقلها بالإجماع.

٢١- إذا نقلها إلى بلد تقدم العيد فيها عن بلد دافع الزكاة فالمعتبر يوم العيد في بلد المستحق.

٢٢- يجوز التوكيل في إخراج زكاة الفطر.

٢٣- أكمل الحالات أن ينوي الموكل عند الدفع للوكيل وينوي الوكيل عند الدفع للمستحق.

٢٤- إذا نوى الموكل حين دفعها للوكيل ولم ينو الوكيل حين الدفع للمستحق أجزأت.

٢٥- إذا دفعها الموكل بلا نية ثم نواها الوكيل حين دفعها للمستحق لم تجز.

٢٦- لا يجوز صرف المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة حصولها قبل تسلمها.

٢٧- تصرف زكاة الفطر للفقراء والمحتاجين دون غيرهم من بقية الأصناف.

وفي ختام هذا البحث يبدو لي أن موضوع زكاة الفطر أكبر من أن يستوعب في جلسة واحدة نظرا لكثرة مسائله وتشعبها، وإن محاولة الإحاطة بمسائل تحتاج إلى صفحات تتجاوز القدر المحدد للبحث بكثير، وحبذا لو قسم هذا الموضوع إلى محاور مستقلة، فعلى سبيل المثال: محور في إخراج القبضة في زكاة الفطر، ومحور في وقت الوجوب ووقت الإخراج، ومحور في الصنف الواجب إخراج، وهكذا، ثم يجري طرح كل محور منا في جلسة مستقلة، لتكون كتابة الباحثين أكثر تعمقا واستيعابا لكلام العلماء.

وأخـر دعـوانـا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع:

- ١- الاختبارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية - علاء الدين البعلبي - مطابع الدجوي، القاهرة.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني، ط١ / ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، ط١ / الأولى ١٣٧٥ هـ القاهرة.
- ٤- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي تحقيق أحمد الكبيسي، ط١ / ١٤٠٦ هـ دار الوفاء جدة.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكساني، ط الثانية، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ١٣١٣ هـ بولاق.
- ٧- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى النووي، تحقيق عبد العزيز الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار القلم، دمشق.
- ٨- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط١ / الثانية طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- ٩- تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، أحمد الفامري تحقي نظام يعقوبي، ط١ / الأولى ١٤٠٩ هـ القاهرة.
- ١٠- التوفيق على مهمات التعاريف، محمد المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية ط١ / الأولى ١٤١٠ هـ دار الفكر، دمشق.
- ١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مع الشرح الكبير) ، شمس الدين الدسوقي ط١ / دار الفكر.
- ١٢- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط١ / الأولى ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١٣- الروض المربع، منصور البهوتي، ط١ / الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ١٤- روضة الطالبين، يحيى النووي، ط١ / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط١ / الرابعة عشر ١٤١٠ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦- شرح العناية على الهداية (مع فتح القدير) محمد البابرتي ط١ / الثانية ١٣٩٧ هـ دار الفكر.

- ١٧- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، ط / دار الفكر.
- ١٨- صحيح البخاري (مع فتح الباري) الإمام البخاري، ط / الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ١٩- صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط / ١٤٠٠هـ.
- ٢٠- طلبه الطلبة، نجم الدين النسفي، تحقيق: خليل السليبي، ط / الأولى ١٤٠٦هـ دار القلم بيروت.
- ٢١- فتح الباري، ابن حجر، ط / الأولى ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٢٢- فتح القدير ابن الهمام ط / الثانية ١٣٩٧هـ دار الفكر.
- ٢٣- الفروع، ابن مفلح، ط / الرابعة ١٤٠٥هـ عالم الكتب - بيروت.
- ٢٤- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ط / الأولى ١٨٢٩هـ دار الإرشاد - بيروت.
- ٢٥- كشف القناع، منصور البهوتي ط / مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٥هـ.
- ٢٦- المجموع شرح المذهب، النووي، ط / دار الفكر.
- ٢٧- المغني، ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي، ط / الأولى ١٤٠٨هـ القاهرة.
- ٢٨- مكائيل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، طلال البركاتي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، غير منشورة.
- ٢٩- منتهى الإرادات الفتوح، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- ٣٠- منقى الأخبار (مع نيل الأوطار) المجد بن تيمية، ط / دار الفكر.
- ٣١- المذهب، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، ط / الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم دمشق.
- ٣٢- نصب الراية، الزيلعي، ط / الأولى ١٣٧٥هـ.
- ٣٣- نهاية المحتاج، الرملي، ط / المكتبة الإسلامية.
- ٣٤- نيل الأوطار، الشوكاني، دار الفكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع

المقدمة

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف والمشروعية

تعريف زكاة الفطر

أسمائها

حكم زكاة الفطر

الأدلة على وجوبها

المبحث الثاني: شروط الوجوب

الإسلام

اليسار

هل يتمتع الدين من وجوب زكاة الفطر

وجوب إخراجها عن العتق

زكاة الفطر عن اليتيم ونحوه

زكاة الفطر عن الخدم

المبحث الثالث: وقت الوجوب ووقت الإخراج

وقت الوجوب

وقت الإخراج

وقت الإخراج المستحق

تأخير الإخراج عن يوم العيد

المبحث الرابع: مقدار الواجب

المبحث الخامس: الجنس الواجب

المبحث السادس: إخراج القيمة في زكاة الفطر

تسلم المؤسسة الزكوية الزكاة نقوداً وتوزيعها عينا

المبحث السابع: مكان إخراج الزكاة

نقل الزكاة

أثر اختلاف المطالع في مسألة نقل الزكاة

المبحث الثامن: النية في زكاة الفطر

التوكيل في زكاة الفطر

صرف المؤسسة الزكوية زكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تسليمها

المبحث التاسع: مصرف زكاة الفطر

نتائج البحث

قائمة المراجع

تحقيب
الشيخ عبد الرحمن الحلو

كلمة بين يدي التعقيب

لقد طلب إلي بادي ذي بدء أن أكون معقباً على بحث الفاضل الدكتور أحمد بن حميد، وبعد أن أنهيت تعقيبتي على البحث المشار إليه، جاءني بحث الأخ الفاضل الدكتور محمد عبد القادر الشريف: بغية التعقيب عليه أيضاً؛

ولما كان وصول البحث إلي قد تأخر لي جداً؛ فقد قمت بقراءة سريعة وفاحصة - وفي الوقت نفسه - لهذا البحث، أمكنني من الوقوف على ركائزه وأهم النتائج التي توصل إليه الباحث الكريم.

وقد ظهر لي أن هاته الركائز وهاتيك النتائج جاءت على قدر كبير من الموافقة لركائز بحث الأخ الدكتور أحمد ونتائجه؛ الأمر الذي دفعني إلى أن أبقي على صياغة تعقيبتي لبحث الدكتور أحمد كما رتبته أولاً، باعتبار أن ما يرد هنا يرد هناك، ملحقاً بعض الملحوظات على بحث الدكتور محمد - لا أدري وسوف إخال أدري - إن كان الوقت يتسع لذكرها في نهاية هذا التعقيب.

على أنه لا يفوتني التنويه بجهد الأخ الدكتور محمد - حفظه الله في الإسهام بمرض التصوص الفقهية من مصادرها الوثيقة المعتمدة، وهو أمر جد هام في البحوث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب، المطلع على سرائر القلوب، المتعالي بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد ولد آدم بله عدنان، المبعوث بأفضل المناهج إلى أفضل مطلوب، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من كل عام محبوب، صلاة تستدفع بها البلياء والخطوب، ونأمن بها من النصب والكروب.

أما بعد: فإن أفعال العباد من حيث متعلقات الأحكام الشرعية - سواء أكانت عبادات أم معاملات أم عقوبات أما حقوق الله تعالى خالصة^(١).

(١) وتعريف حقوق الله تعالى: أنها كل ما يتعلق بها النفع العام من غير اختصاص بأحد، فنسب إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها، وهي بالاستقراء ثمانية أقسام:

- ١- عبادات خالصة كالإيمان والأركان.
- ٢- عبادات فيها مؤنة كسنة الفطر.
- ٣- مؤنة فيها عقوبة كالخراج.
- ٤- مؤنة فيها عيادة كالعشر.
- ٥- حق قائم بنفسه لا يجب إلا ذمة أحد كخمس الفنائم المعادن.
- ٦- عقوبات كاملة كالحدود.
- ٧- عقوبات قاصرة كجرمان القاتل من الإرث.
- ٨- حقوق دائرة بين العباد والمقوبة كالفكرات إله من التلويح على التوشيح (١٥٢٢/١٥٤).

وأما حقوق العباد خالصة^(١) وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب^(٢)، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب^(٣).

وقد اتفق السادة الفقهاء - كافة قاطبة أجمعين - على أن العبادات كلها من حقوق الله تعالى الخالصة، ولذا كانت مفتقرة إلى النية التي يقع بها تمييز العبادة عن العادة أن تمييز مراقب العبادة^(٤).

فالنية من الأعمال، بموقع عظيم وخطر جسيم، وكل فعل لا تكون صورته كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه كالإيمان والأركان فإن المقصود منها تعظيم الرب جل وعز بفعلها، وانخسوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله تعالى، فهذا القسم هو الذي أمر فيه صاحب الشرع بالنية^(٥).

وأما الفعل الذي تكون صورته كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه، كأداء الديون ورد الودائع والغصوب وتفقات الزوجات والأقارب، فإن المقصود منها انتفاع أربابها بها، وذلك لا يتوقف على النية من جهة الفاعل، فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوها^(٦).

ولا خلاف أن ما تشترط فيه النية، فإنه يجزئ فيه فعل الخير وإن لم يشعر المأمور بذلك، وأما ما تشترط فيه النية، فلا يخلو:

١- إما أن يكون من الأفعال القلبية - كالإيمان وفروعه، فلا خلاف في عدم أجزاء فعل الخير فيها

٢- وإما أن يكون من الأفعال غير القلبية؛ وأقسامها ثلاثة:

أ - المالية المحضة - كالزكاة - فلا خلاف في صحة النيابة فيها.

ب - غير المالية المحضة - كالصلاة والصيام - فالصحيح عدم صحة النيابة فيها باعتبار الأصل وعدم قيام المانع.

(١) تعريف حقوق العباد: أنها كل ما يتعلق بها المصالح الخالصة: كحرمة مال الغير وضمان المثلقات واستيفاء الديون، ونحو ذلك إله من التلويح (١٥٢/٢) والتقرير والتعبير (١٠١/٢)، قلت: والفرق بين حقوق الله تعالى الخالصة، يظهر من حيث قبول النفو والإسقاط وعدمه؛ فالأولى: لا تقبل النفو والإسقاط البتة. والثانية: قبل النفو والإسقاط والتعويض معن له الحق في ذلك؛ ولهذا يباح مال الغير بإباحة ماله ولا يباح الزنا بإباحة المرأة ولا بإباحة أهلها.

(٢) ومثاله: حد القذف على ما ذهب إليه السادة في ظاهر المذهب وعليه عامة المشايخ - خلافاً للأئمة الثلاثة - فليس للمقتوف إسقاطه؛ لأن حق الله تعالى لا يسقط بإسقاط العبد وإن كان غير متضمن له، كما يشهد بذلك دلالة الإجماع على عدم سقوط العدة بإسقاط الزوج إياها لما فيها من حق الله جل وعز إله من التقرير والتعبير (١١١/٢).

(٣) مثاله: القصاص بالهناق أهل العلم / فإن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعانة، وللعبد حق الاستمتاع، ففي شرعية القصاص إيفاء للحقين وإخلاء للعالم عن الفساد. ولم كان وجوبه بطريق المائلة المنيئة عن معنى الجبر، وفيه معنى المتعاقبة بالمحل: كان حق العبد راجحاً، ولهذا جرى فيه الاحتياط بالمال والنفو، مع بقاء حق التمييز للإمام رعاية للحق العام إله من التقرير والتعبير (١١١/٢) بزيادة يسمرة

(٤) وعرفوا النية بأنها: إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفساً لفعل من حيث هو فعل وقيل: هي إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي، وقيل: هي إمالة الفعل إلى جهة التقرب والعبادة، ولا يخفى أن الأول أعم، والصحيح عدم الإقتطار عليه إله مقادراً من الأمانة في إدراك النية (من ١٠). ومعنى تمييز مراتب العبادة: يظهر من خلال إدراك الفرق بين قصدنا لفعل الصلاة وقصدنا لكون ذلك الفعل قربة أو فرضاً أو نفلاً أو أداء أو قضاء... إلى غير ذلك؛ الاعتبار هو تمييز الفعل عن بعض رتبته إله مقادراً من «النية» (س).

(٥) الأمانة في إدراك النية: (س ٢٧-٢٨).

(٦) المصدر السابق: (س ٢٧).

ج - قسم متردد بين ذي القسمين - كالحج فيختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في أن الشائبتين تغلب عليه^(١).

هذا وإن البحث في موضع صدقة الفطر، فهو من البحوث ذات الصلة بما سبق التمهيد به والإلماع إليه، وهو من الأهمية بما كان إذا تزيّا بنسيج قشيب، وتزهي برواء جديد كل الجدة في عرض الحلول الناجعة لقضاياها المحدثّة، ونوازل المستجدة، والا كان نسيجاً خلقاً، وبحثاً معاداً أو معاراً من لفظه مكروراً.

والبحث الذي طلب إليّ التعقيب عليه، قد أخذ فيه الباحث بحظ وافر مما ذكرنا، وأنار بعض زواياه يشعاع قيس مما أشرنا: غير أنه قد أعوزه التحقيق بعض الشيء متقصداً الإفصاح لمثلّي لأكون معقباً من خلال مطلبين أثبتين وخاتمة.

المطلب الأول: إبراز معالم البحث.

والمطلب الثاني: تحرير الأقوال المعزوة إلى أصحابها.

والخاتمة: في ملحوظات عامة.

أما المطلب الأول: فتدونه المسائل الآتية:

أولاً: مسألة شرط النصاب:

لا خلاف يعلم بين أئمة الفقه والاجتهاد - المتبوعين وغير المتبوعين: أن اليسار شرط في وجوب صدقة الفطر، وإنما الخلاف في ضبط صفة اليسار، فالحنفية شرطوا اليسار المحقق لأحد حدي الغي إذا لا صدقة إلا عن ظهر غني، وعبروا عنه بالنصاب^(٢)، والآخرون اعتبروا اليسار بملك القوة الفاضل عن الحاجة الأصلية ليلة العيد ويومه أو يومه فقط.

والذي شرح لهذا الخلاف: الدليل من السنة؛ وبالنظر في دليل كل: يلوح ظهور مذهب الحنفية من جهتين:

الأولى: مستند القائلين بوجوب صدقة الفطر على من ملك قوة نفسه ومن تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه - وهم السادة الشافعية والحنابلة - أو يومه فقط - وهم السادة المالكية - مستندهم حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير وفيه اضطراب شديد في إسناده ومتمنه، وحاصل ما يدل به أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي

(١) راجع إدار الشروق (٢/٢٠٥-٢٠٤) وقارن به الفروق (٢/٢٠٥) و (١/٢٦٦-٢٦٧) والأمنية (ص ٢٧-٢٨) وحرد المختار، (٢/٢٥٦ و ٣٧٠ و ٤٥٣-٤٥٤).

(٢) قال المحقق في فتح القدير (٣/٢٠٢-٢٠٣): والخاسل أن النصاب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكه: وهو النامي خلفة أو إعداد، وهو سالم من الدين، ونصاب لا يوجبها: وهو ما ليس أحدهما: فإن كان مستغرقاً بحاجة مالكه - حل له أخذ الصدقة، وإلا حرمت عليه ككتاب تسليوي نضاباً لا يحتاج إليها كلها، أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته. ودار لا يحتاج إلى سكنها، فإن كان محتاجاً إلى ما ذكرنا حاجة أصلية، فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه، وتحرم المسألة عليه. ونصاب يحرم المسألة: وهو ملك قوة يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب إياه. قلت: والنصاب الذي ليس بتمام الفارغ عن الحوائج السلية يتعلق به وجوب كل من: صدقة الفطر، والأمنية، ونفقة الأقارب إيه مقادراً من - البحر الرائق (٢/٢٦٣). وظهر بهذا: أن الفناء غنايان: غناء يوجب الزكاة على صاحبه ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة، وهو المال النامي ولو تقريراً وللمعد للتجارة إذا بلغ أحد نحاسي الذهب والفضة. وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة، وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصابين. إذا كان هذا بيته أو داراً لا يحتاج إلى سكنها، فهذا الفناء هو اليسار أو النصاب الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأمنية ونفقة الأقارب إيه قاله شيخنا البري في التسهيل الشروري (ص ١١٥).

صغير^(١) والثاني الاختلاف في لفظ الحديث^(٢)؛ على أن مالا يضبط كثرة من الروايات المشتبهة على التقسيم المذكور، ليس فيها الفقير، فكانت تلك الرواية شاذة؛ ولذا: ضعفه الإمام أحمد - وغيره - لما مثل عنه كما في المغني (٢٨٧/٤) و«تفحيح التحقيق» (١٤٤٩/٢).

بيننا مستند القائلين بوجوب صدقة الفطر على من ملك النصاب، وقبلة مئتا درهم - من أي مال كان سواء بلغ نصيباً من جنسه أو لم يبلغ - فاضلاً عن حوائجه الأصلية - وهم السادة الحنفية - مستندهم حديث صحيح أخرجه أحمد في «المستند» (٢٣٠/٢) وذكره البخاري - تعليقاً مجزوماً به - في صحيحه (٢٩٠/٥ - ٢٩١) - وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة على ما عرف - وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ^(٣)، وشواهد كثيرة عند أحمد والفسائي والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي^(٤).

الثانية: معلوم أن الإيجاب حكم شرعي، لا بد فيه من ثبوت الدليل - وقد علمنا ما فيه - ثم إن الفقير محل الصرف إليه، فلا يجب الأداء عليه، وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، كما أن وجوب الصدقة للإغناء - وما في معناه - ولا يخاطب بالإغناء من ليس بغني في نفسه! - هـ مفاداً من المبسوط (١٠٢/٢).

وأما حمل حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غني» على زكاة المال بدعوى الجمع بين الأدلة فممنوع من وجهين:
الأول: إن الحديث عام من غير فصل، فلم يستثن صدقة المال من غيرها، ولا بد لقيام المخصص من دليل.
الثاني: إن الجمع بين الأدلة مخلص عند تعارضها في مرتبة، والمعارض هنا ليس بذلك، لما فيه من الاضطراب والشذوذ والنبو عن قواعد الصدقات.

ثانياً: مسألة مقدار الواجب في صدقة الفطر:

اتفق السادة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الواجب صاع من تمر أو شعير أو زبيب - على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد، واختلفوا في البر؛ فالجمهور على أنه صاع الأجناس السابقة^(٥)، والحنفية ومعهم الأوزاعي - إمام أهل الشام - على أنه نصف صاع^(٦)، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٧).

(١) راجع ما قيل حول اسمه في: تهذيب الكمال (١٤/٢٥٢-٢٥٥) والإصابة (١/٢٠٠) وفيه - نقلاً عن ابن السكن - حديثه في صدقة الفطر مختلف فيه. والصواب أنه مرسل ولم يصرح في شيء من الروايات بسماحه! - هو «تفحيح التحقيق» (١٤٤٧/٢) وفتح القدير (٢/٢١٨) وقد اعتمدت ما صححه.

(٢) راجع في ذلك: تفحيح التحقيق (٢/١٤٤٨-١٤٥١) ونصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٠) وفتح القدير (٢/٢١٨-٢٢٠) والبنية على الهداية (٢/١٣٧٩).

(٣) نصب الراية (٢/٤١٢).

(٤) إرواء الغليل (٣/٢١٨-٢١٩).

(٥) الذخيرة والمجموع (٦/١٧٨) والمغني (١/٢٨٥) والاجماع (ص ١٤)، وفيه - أيضاً - وأجمعوا على أن البر يجزئ منه نصف صاع واحداً ولا يخفى غير ذلك.

(٦) عبدة القاري (٩/١١٣) وفتح الإمام الأوزاعي (١/٣٦٢).

(٧) الاختيارات العلية (٢/١٠٢) وزاد الملاك (٢/٢١).

وتمسك القائلون بصاع من بر: بأن المراد من الطعام في حديث أبي سعيد - عند السنة - هو الحنطة؛ بناءً على ما قاله الخطابي - رحمه الله تعالى - قلت وهذا الذي حكاه الخطابي في «إعلام الحديث»

(٨٢٩/٢-٨٣٠) - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٢) - إنما هو من منقوله لا من مقوله، على أنه أورد في «معالم السنن» (٥٠/٢ - ٥١) الخلاف في ذلك، فلم يكن تفسير الطعام بالحنطة نصاً في الباب لا يجوز غيره، باعتراف الخطابي نفسه. كيف وقد رده ابن المنذر و الطحاوي بالأدلة الناهضة كما في «فتح الباري» (٢٩١/٢-٢٩٢) وشرح معاني الآثار المختلفة المأثورة، (٤١/٢-٤٨).

ثم إن حديث أبي سعيد حجة للحنفية ومن وافقهم؛ فإنه صريح في موافقة الناس لمعاوية، والناس إذا ذاك الصحابة والتابعون، فلو كان عند أحدهم عن رسول الله ﷺ تقدير الحنطة لم يسكت ولم يعول على رأي أحد^(١).

وهذا كله: على القول بأنهم كانوا يخرجون الحنطة في زمانه عليه الصلاة والسلام؛ وهو محل نزاع ريش، حتى قال ابن المنذر - كما في الفح (٢٩٢/٢) - لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، وأيد بما رواه البخاري في صحيحه (٢٩٢-٢٩٢/٢)، عن أبي سعيد نفسه قال كنا نخرج

في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأفط والتمر.

يبد أن الراجح ثبوت التقدير بنصف صاع من بر في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، من طرق كثيرة لا يبقى معها شك في ثبوته، بل لا يبعد القول بتواتره^(٢).

بقي أن تمسك أبي سعيد - رضي الله عنه - بالصاع، إنما هو من قبيل الوقوف عند الوارد على ما انتهى إليه علمه وفقهه، وليس يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه في واقع الأمر - نعم قد يكون مظنة ذلك ولكن ليس بلازم البتة - وليس يقدح في الإجماع - على القول به - مخالفته، ولا سيما فيه الخلفاء الراشدون كما استظهر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٢-٤٧).

ثالثاً، مسألة إخراج القيمة في صدقة الفطر:

ذهب السادة الحنفية وسفيان الثوري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، هو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد، وظاهر المنقول عن الأوزاعي، والظاهر من مذهب البخاري: إلى جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر^(٣) وهو - أيضاً - قول جماعة من المالكية كابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم^(٤) وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور إلا أنهما قيداً ذلك بالضرورة^(٥) - التي في معنى

(١) ورشيد لما قلناه حديث الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر النبي ﷺ بركة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢): لو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في صدقة الفطر إلا هذا التعميل؛ لكان ذلك عنينا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة، وأنه نصف صاع. فقول ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة: إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذي يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم إياه.

(٢) راجع - لزماً وتحقيق الآمال (٢٢-٢٤).

(٣) بدائع الصلح: (٧٣/٢) والمجموع (٥/٢٩) وعمدة القاري: (٩/١٦ و ١١٢) وفقه الإمام الأوزاعي: (١/٢٥٦ و ٣٦٣) والمقني: (٤/٢٦٥) وصحيح البخاري (٢٤٢/٣).

(٤) تحقيق الآمال: (س ١٠).

(٥) المجموع: (٥/٢٢١) وتحقيق الآمال: (س ١٠).

الحاجة أو المصلحة الراجحة - وهو نص عن الشافعي في «الأم» - أي: عند الضرورة - وقطع به الأصحاب^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢).

فمن كان مقلداً فحسبه تقليد هؤلاء الأئمة ولو من غير مذهبه، فإن الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو في بعض النوازل جائز على الصحيح المشهور في كل المذاهب ولا سيما إذا كان لظروف الناس أوفق وإحالة أرفق.

وأما من كان من أهل النظر والاجتهاد وقبول الحجة والدليل فعليه بكتاب شيخ شيوخنا العلامة أبي اتلفيض الغماري - رحمه الله تعالى - «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال فقيه حجة ومفتع؛ واكتفى هنا بإيراد ثلاثة وجوه من أصل اثنين وثلاثين وجهاً من وجوه الجواز التي ذكرها ثمة:

الوجه الأول: إن الأصل في الصدقة المال؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة/ ١٠٢) والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وأطلق على ما يقتني من الأعيان مجازاً.

وبيان رسول الله ﷺ للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه؛ لأن أهل البادية وأرياب المواشي تعز فيهم النقود، فكان الإخراج مما عندهم أيسر عليهم، وتلا يكلف أحد استحضار ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء.

الوجه الثاني: إن أخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة في عصره وبعد عصره.

الوجه الثالث: إن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة وعلل أحكامها التي ينبني عليها جميعها، وحيثما دارت تدور معها؛ فكان من المصلحة القول بأجزاء القيمة. بل تفضيله على الحبوب^(٣).

رابعاً: مسألة شرط النية في زكاة الفطر وحكم التوكيل في صرفها؛

اتفق جمهور أهل الفقه والاجتهاد على أن زكاة الفطر عبادة مقصودة؛ فلا تتأذى بدون النية^(٤) وذهب إمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي - رحمه الله تعالى - إلى أنه لا تجب النية في الزكاة مطلقاً وأنه يصح أدائها بلا نية^(٥)، وحكاها القرافي في «الذخيرة» و«الفروق» عن بعض متأخري المالكية^(٦).

وكنيت ألمعت أول التعقيب إلى أن الزكاة من العبادات المالية المحضة لله وأنه يجوز فيها النيابة التوكيل.

ومعلوم لدى هذا الجمع من الأفاضل النحارير: أن لباب البحث في هذه المسألة وعصبها، بل لعله الباعث على

(١) الأم: ٧/٢-٨ والجموع: (١٣١/٥).

(٢) الاختيارات العلية: (ص ١٨١) وفيه: وقد نص أحمد على جواز ذلك. إ.هـ.

(٣) قلت-لزمنا - على كتاب تحقيق الآمال، فإنه مما لا غنى عنه في تحرير هذه المسألة، وهو مطبوع بالمطبعة المهدية - بطون/ المغرب سنة ١٣٦٢هـ.

(٤) المبسوط وجواهر الإكليل: (١٢٣/١) ومغني المحتاج: (١٠٧/١) والمغني: (٨٨/٤). قلت: ومن غريب ما وقع للشيخ محمد أبي زهرة في كتابه: «أصول الفقه» (ص ٢٢١): أنه عزاً علي جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إن الزكاة لا يحتاج أدائها إلى النية؛ لأنها مؤنة المال... الخ، ولم يبين مرجعه - على عادته في ذلك - فافترض التنية إلى ما هنالك.

(٥) انظر: المجموع (١٨٠/٦) وفقه الإمام الأوزاعي (٣٥٥).

(٦) الذخيرة: (١٣٦/٣) والفروق / وتهذيب الفروق: (٢١٨/٣).

طرح قضية صدقة الفطر على جدول أعمال ندوتنا هذه؛ هو أنه: هل يجوز للمؤسسة الزكوية إخراج صدقة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل قبضها من أربابها على جهة القرض من بيت الزكاة، ثم تسدد ما افترضته عندما تتوافر موارد كافية؟

وواضح إن السؤال ذو شقين، شق متعلق بمحل النية كشرط في صحة النيابة والتوكيل في الزكاة، والآخر متعلق بحكم الافتراض من مورد من موارد بيت المال لمصلحة مورد آخر.

وقبل الجواب عن الشق الأول: أود أن أنبه باديء بدئ إلى أن عدداً غير قليل من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ذكروا من نظائر مسألتنا هذه ما يصلح للاعتبار بها والقياس عليها، بل إن بعضهم كاد يلامسها وهو يتحدث عن شرط التوكيل والنيابة في صرف الزكاة. وهاكم جمعة من أشد النصوص التي وفقني الله تعالى للوقوف عليها وضم أطرافها بعضاً إلى بعض:

١- قال في «المبسوط» (٢٥/٢): وإن تصدق رجل عنه بأمره من مال نفسه جاز؛ لأن الصدقة تجزئ فيها النية؛ فأداء الغير بأمره كأدائه بنفسه، وهذا للحصول المقصود به وهو إغناء المحتاج، ثم لا يكون للمؤدي أن يرجع عليه بدون الشرط، وإن تصدق عنه بغير أمره: لم يجزه عن الزكاة لانعدام النية منه، وهذا لأن معنى الابتلاء المطلوب في العبادة وذلك لا يتحقق بأداء الغير بدون أمر من وجبت عليه الزكاة إ.هـ.

٢- ذكر أكمل الدين البابرتي في «العناية» (٢٢١/٢) عند قول صاحب «الهداية»: ولو أدى عن أولاده الكبار أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاء استحسنًا؛ لثبوت الإذن عادة. قال: والقياس أن لا يصح، كما إذا أدى الزكاة بغير إذنهم، وجه الاستحسان: أن الصدقة فيها معنى المؤنة فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد الإذن صريحاً. وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عن زوجته فكان الإذن ثابتاً عادة إ.هـ.

٣- وقال المحقق في «الفتح» (٢٢٢/٢) شارحاً ما مر من كلام «الهداية»: إن الثابت عادة لما كان كالثابت نصاً كان أداؤه متضمناً اختيارها ونيتها، بخلاف الزكاة فإنها لا عادة فيها، ولو قدر فيها عادة قلنا بالأجزاء فيها أيضاً إ.هـ.

٤- وقال في «الدر وشرحه» (٣٦٢/٢): ولو أدى عن الزوجة والولد أو عياله بغير أمره جاز للإذن عادة وعليه الفتوى إ.هـ.

٥- وقال في «جواهر الإكليل» (١٤٢/١) عند قول صاحب «المختصر»: وتنب إخراج المسافرين، وجاز إخراج أهله عنه، أي: المسافرين إن اعتادوه، أو أوصاهم به، وينزل الاعتقاد والإيصاء منزله النية، وإلا لم تجز عنه لعدم النية إ.هـ.

٦- وقال القرافي في «الذخيرة» (١٥٨/٣): فإذا أخرج أهله وكان ذلك عادتهم، أو أمرهم: أجزاء، وإلا تخرج على الخلاف فيمن اعتق عن غيره بغير إذنه وعلمه، والإجزاء أحسن، لأنه حق مالي كالدين إ.هـ.

٧- وقال في «المفروق» (١٥٨/٣): الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير إذنه في ذلك فإن كان غير الإمام، فمقتضى قول أصحابنا (المالكية) في الأضحية: أن الزكاة تجزئة، لأن كليهما عبادة مأمور

بها مفتقرة للنية، وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزئ عن ربيها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة إ.هـ.

فبمقتضى هذه النصوص والأقوال منطوقاً ومفهوماً يتبين ما يأتي:

أ- الأمور بمقاصدها.

ب- العبرة بمتعلق الحكم لا بما به يظهر.

ج- الثابت بالعادة كالثابت بالنص.

د- تنزل العادة منزلة النية.

هـ- يكتفي بوجود النية حكماً.

وعليه: إذا أذن الناس للمؤسسة الزكوية ونحوها، أو كان هناك عرف وعادة بإخراج صدقة الفطر عنهم ولو قبل الدفع والتسليم جاز، ويرجع بيت الزكاة بما آداه عليهم بشرط ذلك أو عملاً بالعرف والعادة.

وهذا كله: على القول باشتراط النية وهو مذهب جماهير الفقهاء، وأما على القول بعدم شرط النية - كما هو مذهب الأوزاعي وبعض متأخري المالكية - فيجزي فعل الغير فيها مطلقاً: قال القرافي في «المروق».

(١٩١/٢): وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً كالدين والوديعة إ.هـ.

ولعل هذا القول هو المختار عند القرافي نفسه كما تشعر بذلك عبارته في «الذخيرة» العارة أنفاً.

وبهذا: صار الاستدلال بشرط النية عند المانعين من باب الاستدلال على الخصم بالشروط محل النزاع.

وإذا كان القصد من البحث الفقهي المعمق أن ترى هذه القضية في الصورة بكل أبعادها وجوانبها - أي بصورة مرآوية - فيجدر بنا قبل الإقدام القاطع على المنع، الأخذ بالأناة والرؤية، وأعمال الفكر والرؤية، ليحجى الحكم قدراً وفاقاً مع ما يعتل العصر به من موضوعية.

وأرى أن التضييف في هذا وذاك متأتمين إلى حد الحق أو الخلق ليس من طبيعة فقه النوازل لا في واقع العلم ولا في دنيا الناس. وبهذا يظهر الجواب عن الشق الأول.

وأما الجواب عن الشق الثاني من السؤال، المتعلق بحكم الاقتراض من مورد من موارد بيت المال لمصلحة مورد آخر، فقد ذهب السادة الحنفية إلى جواز ذلك حيث نصوا في كتبهم المعتبرة: أن للإمام أن يستقرض من أحد أقسام بيت المال ليصرفه للآخر؛ فإن قصر كان الله تعالى عليه حسياً، ثم إذا حصل للذي استقرض له المال، يرد إلى المستقرض منه إ.هـ مفاداً من «الحاشية» (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) ومعلوم أن المؤسسة الزكوة الرسمية ممثلة قولي الأمر في هذا المعنى فتأخذ حكمه.

المطلب الثاني: في تحرير عزو الأقوال إلى أصحابها:

لقد كان من الباحث الكريم بعض الهنات في تحرير عزو الأقوال إلى أصحابها، وهي وإن كانت مقمورة في بحر فضاله الموج، إلا أن الأمانة العلمية تقاضينا التنبيه إلى ذلك، والعصمة بيد الله تعالى فيما هنالك.

أ - ذكر الباحث (ص ٦) في أثناء حديثه عن حكم زكاة الفطر: أن العلماء خلافاً فيها هل هي فرض أم واجب؛ فالجمهور على أنها واجبة، والحنفية على أنها فرض ... كذا قال.

قلت: وهذا وهم ظاهر؛ فإن الحنفية هم الذين ذهبوا إلى أنها واجبة، والجمهور على أنها فرض، فانعكس الأمر على الباحث ولعله من قبيل تصحيف النظر^(١).

على أنه لا خلاف في التحقيق بين الحنفية والجمهور، لأن الفرض الذي يثبت الجمهور هنا؛ ليس على وجه يكفر منكراً، وهو المعبر عنه بالواجب عند الحنفية، فقاية الأمر أنه اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٢).

ب - ذكر الباحث (ص ٩) تحت مبحث: هل يمنع الدين وجوب الزكاة؟ أن مذهب الشافعية هو رواية عن أبي حنيفة: أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر.

قلت: زماً إنه مذهب الشافعية فصحيح - كما في «معني المحتاج» (١/٤٠٣) - وأما إنه رواية عن أبي حنيفة؛ فلم أره في شيء من كتبهم، بل المصرح به خلافاً كما في «البحر الرائق» (٢/٣٦٠).

ج - ذكر الباحث (ص ١٠) في أثناء الكلام على وجوب إخراج صدقة الأقارب: أنه يجب على الأب - عند الحنفية - صدقة فطر أولاد الصغار، لوجود الولاية والمؤنة بطريق الكمال.

قلت: هذا التعميم يوهم أنه المذهب عند الحنفية، وليس كذلك، بل هو مذهب الإمام الرباني - محمد بن الحسن الشيباني - وقول لزفر.

ومذهب الإمامان إلى أن صدقة فطر الأولاد الصغار واجبة على الأب إذا كانوا فقراء لا مال لهم، وهو المذهب وعليه عامة المتون وبه يفتى^(٣).

د - ذكر الباحث (ص ١١)؛ أنه روي عن أحمد القول بوجوب صدقة الفطر عن الجنين.. ثم قال: والصحيح عدم الوجوب.. ثم استثنى أن بعض العلماء استحق إخراج الزكاة عنه.

قلت: ولو أنه سمي هذا البعض، فإنه الإمام أحمد نفسه؛ فيكون القول بوجوب صدقة الفطر عن الجنين إحدى الروايتين عن أحمد، والمذهب على الاستحباب لا على الإيجاب كما في «المعني» (٤/٢١٦) و «المبدع» (٢/٢٨٨) و «الإجماع» (ص ١٤).

(١) إنما ذهبت إلى هذه التلمذة؛ لأن المصادر والمراجع التي أحال إليها الباحث هنا، قد أطلقت جميعها على عكس ما ذكره؛ فعملت أمره على ما ذكرته.

(٢) فتح القدير (٢١٨/٢ - ٢١٩).

(٣) راجع: فتح القدير (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وجامع أحكام الصغار: (١/٥٣).

هـ- ذكر الباحث ص (٢٢): قصة رجوع الإمام الثاني القاضي أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلى قول الجمهور في مقدار الصاع ونمت القصة بالمشهورة وقال: رواها البيهقي؛ محيلاً في حاشية البحث إلى «منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار».

وبالرجوع إلى المرجع المشار إليه يتبين أن القصة التي ذكرها المجد ابن تيمية رواها الدار قطن في «سننه» (١٥١/٢): وفيها إساءة مالك القول في أبي حنيفة بكلام يجعل مثله عن أن يفوه بمثله - وشهادته لأبي حنيفة في الفقه مما طارت شهرة في الآفاق، وبلغت السبب الطباقي - وهي قصة إسناده مظلوم كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٤٨٦/٢). وقول الشوكاني في «شرحه» (٢٥٦/٤): هذه القصة مشهورة أخرجها - أيضاً - البيهقي بإسناد جيد؛ تخطيط ظاهر، فحكاية القصة عند البيهقي (١٧١/٤). تختلف عنها عند الدار قطن؛ فليس في قصة البيهقي تسمية مالك فضلاً عن إساءته القول في أبي حنيفة.

على أن القصة عند البيهقي معلة من جهة الجهل بأعيان الرواة ورجال أسانيدهم في الطبقات كلها، ومن جهة أن مثل هذه القصة شأنها الاستفاضة؛ لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم، مما يوهم شهرة رجوعه، ولو كان لم يعمه محمد بن الحسن في كيبته، فإنه لم يذكر خلاف أبي يوسف لأبي حنيفة في المسألة ولو كان لذكره على المعتاد منه، وهو أعرف بمذهبه، فيكون ذلك علة باطنة تناهض صحة الخبر، ودليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف، وربما يكون السند مركباً وإن كان ابن الوليد ثقة^(١).

ولو سلمنا بمخالفة أبي يوسف لأبي حنيفة مسابرة لما في بعض كتب الحنفية، فلا يظهر - عند التحقيق - خلاف بين الإمامين، فإن خمسة أرطال وثلاث برطل أهل العدين، تساوي ثمانية أرطال برطل أهل بغداد، حيث أن رطل المدينة يساوي ثلاثين إستراراً، والبغدادي يساوي عشرين إستراراً، وإذا قبلنا ثمانية بالبغدادي بخمسة - وثلاث بالمدين وجداهما سواء؛ فيكون الخلاف بينهما لفظياً في مقدار الصاع على القول به.

و- عمم الباحث (ص ٢٠) القول بكراهة نقل صدقة الفطر إلى بلد آخر عن الحسن والنخعي وأبي حنيفة، والصحيح عدم التعميم لاستثانهم ذي القرابة كما في «المغني» (١٣١/٤) و«البدائع» (٧٥/٢) على أن الكراهة عند الحنفية - هنا - كراهة في الأظهر كما في «الهدية العلائية» (ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

ز- ذكر البحث (ص ٢٠) أنه على القول بعدم جواز نقل الصدقة، إذا خالف المركزي ونقلها أجزاء في قول الأكثرين؛ لأنه دفع إلى مستحقه فيرى منه كالدين، وعند بعض الشافعية ورواية عن أحمد لا تجزئ.

فتقوله: عند بعض الشافعية، ليس دقيقاً، بل هو الأصح عندهم كما في «المجموع» (٢٢١/٦). وهذا عندهم في غير الإمام والمساوي كما في «المجموع» - أيضاً - (١٧٥/٦).

(١) راجع: فتح القدير (٢/٢٣٠ - ٢٣١ وإحاطاق الحق) (ص ٢٧ - ٢٨).

الخاتمة وقد كففتها على بعض الملحوظات:

١- رجع الباحث (ص ١١) ما ذهب إليه الجمهور من وجوب زكاة فطر الزوجة والأقارب على الرجل إذا وجبت نفقتهم، وأيده بما رواه الدار فطن عن ابن عمر وفيه: ممن تمونون. قلت لا دليل في الحديث على ما رجه، إذ المراد بقوله: ممن تمونون: المؤنة الكاملة بالولاية الشرعية، ألا يرى أنه لو مان صغيراً لله تعالى لا لولاية شرعية له عليه لم يجب أن يخرج عنه إجماعاً؛ لأنه متبرع والتبرع لا يكون سبباً

للإستحقاق بالاتفاق، إلا رواية عن أحمد، وحمل ذلك على الاستحباب لا على الإيجاب كما في «المغني» (٢٠٦ر٤). على أن أسانيد الحديث كافة لا تخفى من مقال كما في «نصب الراية» (٤١٢/٢-٤١٤).

٢- ذكر الباحث (ص ١٧) أنه إذا ولي تحصيل زكاة الفطر وتوزيعها مؤسسة زكوية فيلزمها إخراجها ولو بعد العيد إذا لم تتمكن من صرفها في وقتها الشرعي.

قلت: هذا صحيح، لكن ماذا عن الإثم في التأخير؟ لا وجه للقول بتأثير المؤكل؛ فيبقى الإثم على المؤسسة، فكان لا بد من تطلاب المخلص، ولا يكون فيما أراه إلا بالأخذ بما سبق وبينته.

٣- ذكر الباحث (ص ٢٧) في أثناء حديثه عن إخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر عيناً أنه إن كان كسوة أو شيئاً من حاجات الإنسان وليس من الماطومات فالذي يظهر أنه لا يجوز وتعلته: أن الحدث ورد في بيان الغرض من زكاة الفطر أنها^(١) طعمة للمساكين كما في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه، ولأن السلف لم ينقل عن أحد منهم إخراج الكسوة ونحوها وإنما نقل عنهم إخراج الدراهم كذا قال.

قلت: وقع للباحث هنا أمران:

أولاً: استدلال على المنع بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «طعمة للمساكين»، ثم أرخص في الدراهم معللاً بالنقل عن السلف^(٢).

والذي يظهر - عندي - أنه لما جاز صرف الدراهم بدل الأجناس المنصوص عليها، جاز في القيم عموماً، لمحل اعتبار الشرع بها، والفارق ممنوع، فإما أن يجوز في الكل أو يمنع في الكل على أن قوله: طعمة للمساكين.. خرج مخرج العادة أو الغائب ولا أثر له، ثم هو لبيان الحكمة لا العلة والحكم يدور مع سببه وعلة، لا مع حكمته، نعم الأولى إخراجها مالا لأنه أوسع على الفقير وأنفع له.

ثانياً: استدلال على المنع بعدم النقل عن السلف، ولو سلمنا به^(٣) فقايته أنه استدلال بمجرد الترك، وقد علم من

(١) كذا في الأصل، والصواب: أنه: يرجع إلى الغرض.

(٢) أغفل الباحث ذكر الآثار الواردة عن السلف في جواز إخراج الدراهم في زكاة الفطر، وإكمالاً لمادة البحث وتعميماً للفائدة أشير إلى أن الحافظ ابن أبي شيبة عده مستقفاً تماماً في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر (٢٧/٤-٢٨) وفيه: ذكر كتاب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع من كل إنسان أو قيمته نصف درهم وفيه عن الحسن البصري قال: لا بأس أن تعطى للدراهم في صدقة الفطر وعند أبي إسحاق السبيعي - من الطبقة الوسطى من التابعين أدرك علماً وجماعة من الصحابة: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام.

(٣) لا تسلم بعدم النقل عن السلف في ذلك، وأين يروج الباحث بحديث البخاري - تعليقاً - عن معاذ في قوله لأهل اليمن: إيتوني بمرش ثياب.

قواعد الشرع الكلية أن الترك بمفرده لا يدل على التحريم بله الكراهية وإنما يفيد الترك أن المتروك جائز تركه فقط، وأما التحريم أو الكراهة فهذا يحتاج إلى دليل آخر يفيد الحظر^(١).

٤- ذهب الباحث (ص ٢٨) إلى عدم جواز دفع المؤسسة الزكوية زكاة الفطر عيناً فيما إذا دفع المركزي نقوداً ولم يشترط عليها دفعها للفقراء نقوداً، وليس هنا كفرينة تدل على الرضا أو عدمه.

قلت: بل الذي يظهر الجواز في هذه الصورة، لأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك - بعد اتحاد قدر المالية - باختلاف صور الأموال، ثم لا مناسبة لذكره: الأصل في الوكيل أن لا يتصرف بخلاف ما وكل فيه، وأين المخالفة مع عدم الشرط، والأصل أن الأحكام الشرعية تناط بأسباب مادية، وينبغي أن لا ينسب لساكت قول.

قلت: فهذه روي أو تراثيات خلصت إليها مع قراءتي لبحث أخي الفاضل المبني أحمد بن حميد - أخلصه الله تعالى بخالصة عقبي الدار - مستمنحاً إياه عذراً ومعلنناً أن من يصلح على كمن يشاركني في التأليف.

بعض الملحوظات على بحث الأخ الدكتور محمد الشريف

١- ذيل الباحث (ص ١٠) مسألة شرط النسب - باعتبار ما رجحه - بقوله: وهذا هو الحق قلت: لو قلت هذا هو الصواب لكان أحق فإن أئمة الفقه والفتيا لم يعتادوا تذييل فتاويهم بقولهم: وهذا هو الحق، ولا سيما في المسائل الاجتهادية الظنية، وإنما يقولون وهذا هو الصواب ليفسحوا مجال الخلاف مع غيرهم، والصواب يقابله الخطأ وقد يقتصر في مسائل الاجتهاد. وأما الحق فقد قال تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) وظلني أنك لم ترد هذا.

٢- ذكر الباحث (ص ١٥) في آخر حديثه عن صدقة الجنين عبارة شد ابن حزم. قلت: لا يليق دعوى الشذوذ هنا من سبقه إليه وهو الإمام أحمد كما في رواية ابنه هاني عنه، وحملت على الاستحياب لا على الإيجاب، ولأحمد أمام في هذه المسألة وهو سيدنا عثمان الصحابي الأجل رضي الله عنه.

٣- ذكر الباحث (ص ٢٠) في معرض رده على الأوزاعي ومن موافقته في عدم شرط النية في الزكاة بأنهم محجوجون بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» قلت: ولا أدري كيف حجم الباحث بهذا الحديث، وقد أجمع العلماء على إجراء وقوع بعض الأعمال بدون النية، كما أسهمت في بيانه أول التعقيب. وعلى مقتضى قول الأخ الباحث يلزم لزوماً بيتاً أن النية شرط في جميع الأعمال القلبية، وما تصلح فيها النية وما لا تصلح فيها النية، وفي الوسائل والأدوات كما في المقاصد والغايات، ولا نعلم أحداً قال به من أهل العلم.

٤- ذكر الباحث (ص ٢١) أنه حتى على مذهب الأوزاعي في عدم شرط النية في الزكاة لا يصح تخريج القول بجواز إخراج المؤسسة الزكوية صدقة الفطر قبل قبضها من أصحابها، وراح في تعليقه كل مذهب.

خميس أو ليس في الصدقة مكان الشير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ في المدينة. وهو عند الباحث في بعته قبل صفحه واحدة من دعواه هذه.

(١) لقد حرر مسألة الترك تحريراً علمياً شيخ شيوخنا العلامة الداركة سيدي أبو الفضل عبد الله بن الصديق القناري في رسائله المأمنة النافعة، حسن التلهم والدرك لمسألة الترك وهي مطبوعة متداولة.

قلت: غاية ما في الأمر أنه من قبيل دفع الدين قبل الاستحقاق والمطالبة، ولا خلاف فيه على أن هناك فرقاً بين الدين الذي له مطالب من جهة العباد والدين الذي ليس كذلك على تفصيل مذكور في كتب الفقه. ثم أنه كما جاز للأصيل أن يخرج زكاة فطره قبل الاستحقاق جار ذلك للوكيل، يجامع أن الوكيل كالأصيل في المعاولات المالية، فإن قيل لابد من صريح التوكيل، فالجواب فيما قدمته من أن الثابت عادة كالثابت نصاً، على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة على مع عرف في تطرفات الفضولي.

٥- قيد الباحث (ص ٢٢) تجويز شراء الطعام أو الكسوة أو غير ذلك في صدقة عيد الفطر بالضرورة قلت: ولا أرى داعياً لهذا التقييد بعد الاتفاق على تجاوز الأجناس المنصوص عليها إلى كل ما يقع به التملك، ولعله أعدل الأقوال، ولا سيما في زماننا هذا.

٦- ذكر الباحث (ص ٢٣) في مسألة نقل صدقة الفطر: أنه لا يجوز نقلها إلى أبعد من مسافة القصر وجوابي عن هذا: ما قاله ابن تيمية - كما في الاختيارات العلمية (ص ٩٩) ليس عليه دليل شرعي.

٧- ذكر الباحث (ص ٢٥) أنه اتفق الفقهاء على أنه يجزئ إخراج صدقة الفطر من خمسة أصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط. وأرى إبدال عبارة: اتفق الفقهاء بل اتفق جمهور الفقهاء، مراعاة لمذهب الحنفية في أن الأفضل لا يجزئ إلا باعتبار القيمة.

ولن ادع مقامي هذا حتى أتوجه إلى الله تعالى بالدعاء الخالص لمن رعي هذه الندوة المباركة ودعي إليها، ولعموم الأخوة المشاركين. وحسبي أنني أضأت شمعة في طريق البحث، والله تعالى ولي الرشاد والسداد.

وصلّى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الرحمن الحلو

المناقشات

الأستاذ خالد عبد الله الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أشكر الباحثين الكريمين، والمعقب الفاضل، عندي استفسارين، الأول للدكتور أحمد، والثاني للدكتور محمد، د. أحمد ذكر عدم جواز استلام زكاة الفطر نقداً وتوزيعها عيناً. أقول أننا في بيت الزكاة في دولة الكويت نقوم بذلك حيث نستلم زكاة الفطر من أول شهر رمضان المبارك نقداً ونوزعها بعد ذلك عيناً، فأرجو بيان حكم ذلك؟ هذا الاستفسار الأول، أما الاستفسار الثاني بالنسبة للدكتور محمد ذكر أنه يجوز للمؤسسات الخيرية الرسمية تأجيل توزيع زكاة الفطر إلى ما بعد العيد إذا لم يتمكن من توزيعها في وقتها، وبالنسبة للمؤسسات الخيرية الرسمية تأجيل توزيع زكاة الفطر إلى ما بعد العيد إذا لم يتمكن من توزيعها في وقتها، وبالنسبة للمؤسسات غير الرسمية - الأهلية - أبدي عدم الجواز، فهل يجوز للمؤسسات الأهلية أن تدفع لبيت الزكاة ما توفر عندها من زكاة الفطر في آخر يوم من شهر رمضان؟ وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مداخلة من الباحث د. محمد الشريف:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكرت أننا يجب أن نفرق بين المؤسسات الأهلية، المؤسسات الرسمية، المؤسسات الرسمية تقوم مقام الإمام، والإمام وكيل عن الفقراء، ولا أعلم خلافاً في ذلك، أن المؤسسات الرسمية وكالة عن الفقراء، بينما المؤسسات الأهلية وكالة عن المزكي، فكما لا يجوز للمزكي التأخير لا يجوز لوكيله التأخير، أما المؤسسات الرسمية يجوز لها التأخير لما ذكرت في حديث أبي هريرة الذي قال ﷺ في آخره: «صدقك وهو كذوب» أن بعض الفقهاء استدلوا بهذا الحديث أن النبي ﷺ كان يؤخر توزيع الزكاة، لكن هذه المؤسسات الأهلية لو أخذت إذناً ولوع طريق الإعلان بالصحف من المزكي أنها في حالة عجزها عن التوزيع تدفعها إلى المؤسسات الرسمية فجاز، لأن الوكيل ليس له أن يتصرف إلا بما قد وكل به، فالمزكي يعرف المؤسسة الرسمية فهو أراد أن يدفع لها، لدفع إليه مباشرة ولم يدفع للمؤسسة الأهلية، فدفعه للمؤسسة الأهلية دليل على أن له غرضاً في هذا. ويسمح لي الأخوة أن أعرض وجهة نظري بالنسبة للسؤال الأول، أقول إن المؤسسات الرسمية تقوم مقام الإمام، وهي وكالة عن الفقير، والفقير له أهلية تامة لا ولاية لأحد عليه، فمثلاً إذا طلب زكاة الفطر عيناً لأنه يفتقر، جاز للمؤسسة الزكوية أن تول النقد إلى عين، أما أن تتصرف المؤسسة الرسمية من تلقاء نفسها فلا يجوز لها ذلك لأنها وكالة عن الفقير، وإن أعلنت ذلك في الصحف، أما المؤسسات الأهلية إن أعلنت فيجوز لها لأنها وكالة عن المزكي. والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور خالد المذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أشكر الباحثين والمعقب على ما قدموا، وخاصة أنه ورد في

تضايف الباحثين تساؤلات كثيرة والتي وضعت من قبل الأمانة العامة للهيئة بالنسبة للقضايا المعاصرة التي يكثر التساؤل عنها، وذكر الباحثان الفاضلان في بحثيهما أن من نسي إخراج زكاة الفطر أو لم يتمكن من إخراجها في موعدها يجب عليه قضاؤها، لكن د. محمد الشريف ذكر في بحثه أن قضاؤها يكون على الفورية، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة نسيها، فليصلها إذا ذكرها» وأن أتساءل ما الدليل على الفورية، الواردة في الحديث بالنسبة للصلاة، لكن ورد عن زكاة الفطر أن من أدها بعد الصلاة - صلاة العيد - فهي صدقة من الصدقات، فهي لا تكون زكاة فطر بعد صلاة العيد، فهل هناك دليل آخر على الفورية، هذا هو تساؤلي، وجزاكم الله خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عيسى زكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. عدي بعض ملاحظات. فيما يتعلق بموضوع: إخراج زكاة الفطر بمبالغ متوقعة قبل استلامها من المزكين فعلاً، أعتقد نحن أمام علاقة ثلاثية الأطراف تجمع بين المزكي، وبيت مال الزكاة، والفقير، وأعتقد أن بيت مال الزكاة الرسمي، وكذلك اللجان الأهلية المأذون لها من ولي الأمر تصبح رسمية وتأخذ صفة العاملين عليها، وهذا ما انتهت إليه الندوة الرابعة. وبالتالي فإن المزكي في أي وقت يدفع للجنة الرسمية أو الأهلية المأذون لها تكون قد برئت ذمته لأنه أوصلها لولي الأمر. ومن ناحية أخرى لا أعتقد أن علاقة المديونية هنا بين المزكي وبين بيت مال الزكاة، بل علاقة المديونية تنشأ - كما كان معمولاً به في بيت الزكاة - بين أقسام بيت الزكاة، وكان الرأي المعمول به هو قياس أقسام بيت مال الزكاة - يعني بنود العيزانية من زكاة وخيرات - قياساً على بيت المال وأخذاً برأي الحنفية أنه يجوز الإقتراض من بيوتات المال لتغطية عجز أحدها من الآخر. فأعتقد أن هذه العملية المحاسبية جائزة على رأي الحنفية، وبالتالي عندما يأخذ بيت الزكاة، من أي بند ليدفع زكاة المال فله أن يسدد العجز عندما يتلقى فعلاً أموال الزكاة، وبمجرد دفع المزكي زكاته لبيت الزكاة تبرأ ذمته بذلك كما قلت.

وهناك نقطة تتعلق ببحث د. محمد الشريف عندما قرر في بحثه أن مصروف زكاة الفطر يشمل جميع مصارف زكاة المال، ثم وجدت أنه استثنى غير المسلم، مع أن غير المسلم قد يشمله سهم المؤلفه قلوبهم، فما وجه هذا الاستدلال؟

هناك ملاحظة على تعقيب الشيخ عبد الرحمن في رفضه التعبير بكلمة الشذوذ، أنا أعتقد أننا نحتاج هذا المعيار أو المقياس في نقدنا لأراء العلماء، والشذوذ ليس جارحاً في صاحب الرأي، الشذوذ استعمله المحدثون عند مخالفة الثقة لمن هم أوثق منه، وليس طعناً فيه وإنما هو تقييم لرأيه، وهذا المقياس نحتاجه في تقييم بعض الآراء الفقهية المعاصرة الشاذة والأخذ بها فيه مخالفة صريحة للمقاصد الشرعية ولمصالح الأمة، فعندما نحكم على أقوالهم بأنها شاذة ليس تجريحاً في أشخاصهم وإنما تقييماً لأقوالهم. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلاة على عباده الذين اصطفى. أولاً الشكر الجزيل للأخوة الباحثين والأخ المعقب.

وتعليقي على نقطة واحدة فقط. صورة القضية المطروحة أن تخرج زكاة الفطر عن أقوام أو عن أفراد قبل أن يأذنوا أو قبل أن يدفعوا. فمثلاً يتفق مع أناس في فلسطين أخرجوا لنا ١٠٠٠٠ دينار صدقة فطر قبل أن تجمع المؤسسة زكاة الفطر من المزكي، وهذا يحدث أيضاً في الأضاحي، كسباً للوقت يقومون بشراء الأضاحي ثم يجمعون النقود من المضحين. وأرى أن هذا غير جائز في العبادات، العبادات الظاهرة الصلاة والصوم والزكاة والحج. لا بد في العبادات من النية، وإذا لم تكن هناك نية خرم ركن العبادة، الحنكية خالفوا في موضوع نية الطهارة فقط، طهارة الوضوء والغسل. أما قضية إخراج الزكاة بدون نية الإمام الشافعي رحمة الله عليه وبعض العلماء قالوا بها عندما يجبر الإمام إنسان لا يخرج الزكاة أن يخرجها، قالوا لا تأخذ منه مرة أخرى لأنه أدها بدون نية، فهذا موضع اتفاق بين العلماء أن العبادات الظاهرة إذا خرمناها من النية تصبح بدون مضمون. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عثمان شبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. بالنسبة للقول بإخراج القيمة في زكاة الفطر، الخلاف واضح ومعروف، لكن إذا قلنا بوجوب إخراج العین، سيؤدي هذا إلى صعوبة في التوزيع، وبالتالي سنحتاج إلى إخراج زكاة الفطر قبل تسلمها من المزكين. لكن إذا قلنا بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً فهذا يحل مشكلة إخراج الزكاة بالمبالغ المتوقعة قبل تسلمها من المزكين فعلاً. لذلك إخراج القيمة أمر ترجحه مصلحة الفقراء ومصلحة العمل والجهات الزكوية التي تقوم على جمع الزكاة بالنسبة لقضية النية، أقول هل الزكاة عبادة محضة مثل الصلاة لا يمكن تجاوز موضوع النية فيها، أم إنها عبادية مالية يمكن أن يتجاوز فيها بالنسبة للنية بالنسبة لاستلام زكاة الفطر نقداً وتوزيعها عيناً أظن أن هذا جائز، فكان المزكي يوكل الجهة التي تقوم بجمع الزكاة بشراء ما يجب عيناً ولا إشكال في هذا. والله اعلم. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد نعيم ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، عندي هدف رئيسي لطلب الكلمة وأهداف ثانوية، الهدف الرئيسي هو الشكر والتقدير للشيخ عبد الرحمن الحلو، مع كامل شكري وتقديري للباحثين الفاضلين، لكن أخص بالشكر

الشيخ عبد الرحمن الحلو، بل يستحق أن يسمى عبد الرحمن العسل، لتحقيقاته وتخرجاته ودقة فهمه، بالإضافة إلى خلاوة لفظه وعباراته. وقد كُفاني الكلام في حكم ما يقوم به بيت الزكاة في دولة الكويت من إخراج الزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تسلمها من الناس فعلاً لتحقيق مصالح معتبرة كما ذكر لي الأخوة في بيت الزكاة، وأكد ما ذكره فضيلته من أن كثير من الفقهاء يجيزون النيابة في الزكاة سواء وكل النائب أم لم يوكل في ذلك، وعقد الإمام القرافي فرقتين في كتابه «الفروق» لهذه المسألة وتحدث عن الأفعال التي تصح بدون توكيل والأفعال التي تصح بتوكيل، وذكر جواز إخراج العبادات المالية من زكاة وكفارات وأضاحي وزكاة الفطر عن الأصدقاء وعن اعتاد الإنسان أن يخرج عنهم، وأعتقد أن صنيع بيت الزكاة يصل إلى مرتبة الاعتقاد، والثقة بينه وبين المزيكين إن لم تماثل الثقة بين صديق وصديقه فهي تزي عليه لما يعلم الناس من أن بيت الزكاة يوصل هذه الأموال عنهم لمستحقيها في وقتها المحدد. والإمام الشاطبي رحمه الله فصل في هذه المسألة أيضاً في مبحث: ما تصح فيه النيابة، ومالا تصح فيه النيابة في كتابه «المواقيت» ولعله تأثر بالقرافي فيما ذهب إليه. وليس فقط فقهاء المالكية الذين يقولون بهذا، بل رأيت في خاتمة كتاب «القواعد» لابن رجب الحنبلي مبحث تكلم فيه عن تصرفات الفضولي ثم أخذ يعدد ما يصح فيه تصرف الفضولي وذكر منها المعاملات المالية، وذكر في العبادات المالية قولين للحنبلة، بعضهم قال تتوقف على إجازة المالك مثل الزكاة، وبعضهم قال تصح بدون إجازة، فأنا مع ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن ومع ما يقوم به بيت الزكاة والمؤسسات الخيرية والزكوية الأخرى ما دامت الحاجة تدعو لذلك. وأكرر أن الهدف الأساسي من كلمتي هو شكر الشيخ عبد الرحمن الحلو مرة أخرى.

وعندي ملاحظة تخص الباحثين الكريمين وأيضاً الشيخ عبد الرحمن، أنهم بسطوا القول في اجتهادات الفقهاء وقياساتهم في نوع ما يجوز أن تخرج منه زكاة الفطر، وأنه ممكن أن يخرج من غالب قوت أهل البلد سواء أخرج منه زكاة الفطر، وأنه ممكن أن يخرج من غالب قوت أهل البلد سواء منه السلف أم لم يخرجوا منه. فاجتهدوا في نوع ما يمكن أن يخرج لكنهم حسب ما أعلم - لم يجتهدوا في مقدار زكاة الفطر، قد أكون جريئاً في هذه المسألة لكني أطرحها للبحث، وأحاديث النبي ﷺ جدت لنا معياراً، وهو الإغناء في هذا اليوم - يوم العيد، فماذا نفعل لو أصبح الصاع (٢٥٠ كغم من الأرز تقريباً) لا تغني أحداً والرسول ﷺ يقول: «أغنؤهم في هذا اليوم». هذا من الأحكام التي تتغير بتغير الواقع أم لا ؟

أما بالنسبة لما يصنعه بيت الزكاة من تأخير دفع صدقة الفطر إلى ما بعد العيد أقرب إلى تحقيق مقصد صدقة الفطر، فابن قدامة نقل عن ابن سيرين النخعي جواز تأخيرها عن يوم العيد بل نقل عن إمامه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن سئل إذا أخرج الشخص زكاة الفطر ولم يعطها؟ قال نعم إذا أعدها لقوم، واتباع السنة أولى من التأخير.

ونقطة أخيرة تتعلق بالشيخ عبد الرحمن وهي ترجيحه لمذهب الحنفية في غنى المزكي يوم العيد وليلته وهو أن يملك النصاب وذكر الحديث: «أغنؤهم في هذا اليوم» وقال إن الإغناء لا يكون إلا من الغني، أقول إن الغنى والفقر أمران نسبيان، فأنا فقير لمن هو أغنى مني، وكذا الفقير غني لمن هو فقير مدقع، لذلك قال النبي ﷺ في بعض الروايات: «أغنؤهم عن طواف هذا اليوم» فالمقصود إغناؤهم في يوم العيد وليلته (٢٤ ساعة)، لذلك أنا مع الجمهور في أنه يخرجها من عنده فائض في يوم العيد وليلته عن حاجته وحاجة من يعمل، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عبد الستار أبو غدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، كنت أريد أن أشير إلى هذه النقطة التي أشار إليها د. محمد نعيم وهي فكرة الفضالة وتصرف الفطولي، وقد أغفاني عن ذلك، ولكن أريد أن أضيف مثلاً آخر من باب الصدقات، وهو تصدق الملتقط باللقطة على نية إخراجها عن صاحبها، ثم إذا يخبره بأنه تصدق بها فإن جاز بها والا ضمنها، وهذا عند من لم ير له أنه تملكها. وكما أشار د. محمد نعيم أن هذه العبادة عبادة مالية وفيها معنى المؤنة، والعبادات المالية التي فيها معنى المؤنة أو فيها معنى العقوبة كالكفارات مثلاً لها وضع خاص، فتصرف بيت الزكاة في صدقة الفطر بالصورة المذكورة به شواهد. أما كون بيت الزكاة يخرج عن مجهولين فهذا أيضاً فيه شيء من التسامح لأن هؤلاء المجهولون خصصوا وهم المتعاملون مع بيت الزكاة، وبإمكان بيت الزكاة أن يختصر هذه الجهالة بأن يخرج عن كل من تعامل معه في العام الماضي، ثم يخبرهم بأنني قد أخرجت عنكم فإن أجازوا فيها والا كانت من الصدقات العامة التي يخرجها بيت الزكاة. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد رأفت عثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلاة على عباده الذين اصطفى. أشكر الأخوين الباحثين والمعقب. وعندى ملاحظة على ما أشار إليه الشيخ عبد الرحمن الحلو وهي نقل رأي الحنفية في زكاة الفطر أنها فرض. أقول ربما الحنفية رأوا أنها محل إجماع، باعتبار أن الإجماع مفاده قطعي، وهم يفرقون بين الفرض والواجب بالدليل، فإذا كان الدليل قطعياً عبروا عما يفيد بالفرض، وإذا كان ظنياً كخبر الأحاد عبروا عما يفيد بالواجب. لكن يعكر على هذا أن بعض متأخري المالكية يرون أن زكاة الفطر سنة، وبالتالي ليست في نطاق الإلزام. وأيضاً عندما نقل الشيخ عبد الرحمن عن الحنفية أنها فرض، قال بأن هذا اصطلاح ولا مشاحة في الإصلاح، وقد يشعر هذا بأن التعبير في الفرض أو الواجب ليس له ثمرة، والحنفية عندهم ثمرة بالتقريب بين الفرق والواجب، فهم يقولون بأن منكر الواجب ليس كافراً، ويكفروا من ينكر الفرض، لأن الفرض دليله قطعي.

وملاحظة أخيرة نطلق فضيلته اسم العالم ابن راهويه، ابن داهويه، والأسماء توقيفية لا تنطق حسب الشكل، فهي راهويه كسيبويه ونفلويه، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور منذر قحط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين. عندى سؤال على ما ذكره الباحثين الكريمين

من أن الأفضل أن يوزع المزكي زكاة فطره بنفسه، ما هو دليل ذلك هل هو دليل عقلي؟ أم هناك دليل من النص بهذه الأفضلية خاصة مع وجود جوانب أخرى ترجح التوزيع المؤسسي سواء كان أهلي أم حكومي، لقدرتهم على التوصل للمستحقين وتقدير حاجتهم الفعلية وغير ذلك، واحتمال الخطأ الجماعي أقل من احتمال الخطأ الفردي، والحديث الصحيح ما معناه أن رجل تصدق فوضعهما في يد زانية، وغني ... الخ.

بالنسبة لموضوع النية، عندنا في فقه الزكاة آراء واضحة بالنسبة لزكاة من لا نية له، كالصبي والمجنون، فهؤلاء لا تكليف عليهم ولا نية لهم ومع ذلك أوجب الجمهور الزكاة في مالهم. ما أريد قوله أن موضوع النية في الزكاة متسامح فيه عن غيره من العبادات.

أما بالنسبة للتمييز بين المؤسسات الأهلية والمؤسسات الحكومية، فعلى الرغم من وجهة هذا التمييز، وأن المؤسسة الأهلية وكيلة عن دافع الزكاة وليست وكيلة عن الفقير كالمؤسسة الحكومية. أقول هنا لا ينبغي أن يصدر رأي فيه شيء من التضيق قد يقوت مصالح كثيرة، فمثال المسلمون الذين ليس عندهم مؤسسات زكوية حكومية، فثلث المسلمين الآن يعيشون خارج حدود الدول الإسلامية، وأكثر من هذا الثلث يعيشون في بلدان أكثريتها إسلامية إلا أن دساتيرها أو نظمها في الحكم إما أنها تنص مباشرة، أو تطبق فعلاً العلمانية فما عدا دول شمال أفريقيا تنص دساتير الدول الإسلامية في أفريقيا على العلمانية، وكذلك أندونيسيا وتركيا، ففي هذه الأحوال كيف تضيق على المؤسسات الأهلية بجعلها وكيلة عن المزكي وما يتبع ذلك من الأحكام التي ذكرها د. محمد الشريف والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار حمد بدر المنياوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. تقديرني الوافي للباحثين الكريمين على ما بذلوا من جهد موفق، وشكري الخاص لفضيلة المعقب على تعقبه الموضوعي. أحسب أن أهم مسألة عملية في مجال البحث في زكاة الفطر هي إلقاء الضوء الشرعي على دور المؤسسة الزكوية في مجال البحث في زكاة الفطر هي إلقاء الضوء الشرعي على دور المؤسسة الزكوية في زكاة الفطر، ولنقل دورها في تحمل زكاة المزكين وفي أدائها لمستحقيها، ولعل من السهل استنباط واستخلاص بعض المبادئ التي استقر عليها الجمع الكريم، ويمكن عن طريق بعض هذه المبادئ أن نستخلص توصية تعرض على حضراتكم. أولاً: ما يتصل بالعلاقة التي تربط المؤسسة الزكوية بالمزكي وبالمستحق، نجد أن الباحث الكريم د. أحمد أطلق هذه العلاقة فجعل وكيلة المؤسسة عن الفقير في قبض الزكاة. ونجد الباحث الآخر د. محمد يقول بأن المؤسسة الزكوية إذا كانت رسمية فإنها نائبة عن الإمام، أما إذا كانت أهلية فإنها تعتبر وكيلة عن المزكي إن كانت مؤدونة من الحاكم لأنها متطوعة. واستأذن الباحث الكريم بالقول بأن وصف التطوع في نظري ليس هو الوصف المناسب لتعليل طبيعة المؤسسة الزكوية. ومن ناحية أخرى فلا حرج على الحاكم أو من يقوم مقامه أن يقر أن تحصيل المؤسسة الأهلية وتوزيعها بمثابة قبض هذه المؤسسة عن الفقير وكأن الفقير قد قبض، وهذه الأمور اتفق عليه البعض من السادة المشاركين، وأثارت د. منذر

بعضاً من المسائل العلمية التي تبررها، واستخلاصاً من ذلك أرى أن ليس هناك ما يمنع أن تكون المؤسسة وكالة عن الفقير سواء أكانت رسمية أم أهلية، طالما أنها مخولة بالقبض والتوزيع. ثانياً: التسليم للمؤسسة الزكوية بالطبيعة سألقة البيان باعتبارها وكالة عن الطرفين ليستتبع جواز إخراجها الزكاة قبل أن تتلقاها، لأن الزكاة كما قال الباحثان لا بد فيها من تحديد الشخص المزكي. ثالثاً: يجوز للمؤسسة الزكوية طبقاً لمذهب الشافعية أن تتلقى الزكاة من أول شهر رمضان، وهذا ما علمته اليوم أن بيت الزكاة في دولة الكويت يسير عليه. رابعاً: يجب الإخراج قبل العيد بثلاثة أيام على الأكثر. فإذا لم تستطع مؤسسة ذلك لعدم وجود الفقير، فلا بأس من إرجاء إخراج الزكاة لما بعد العيد لهذه الضرورة، وهذا أمر ورد في البحثين واستقر عليه الأمر في كثير من آراء السادة المتحدثين، ولعل سنده حديث أبو هريرة الذي ذكره د. محمد الشريف. على أن هذا الإرجاء يجب أن يستمر حتى نجد الوقت المناسب للإخراج. وهو الأيام الثلاثة الأخيرة من رمضان التالي، لأن زكاة الفطر جعلت بقصد إغناء الفقير في أيام العيد، فإذا فات الميعاد المناسب لأداء زكاة الفطرة وإخراجها فلا بأس - إذا كانت هناك ضرورة اقتضت هذا الفوات - أن تؤخر الإخراج إلى مثل هذا الوقت من السنة القادمة، وبالتالي يجوز لبيت الزكاة، ويجوز لمؤسسة الزكاة أهلية كانت أو رسمية أن تستثمر هذه الأموال - بناء على الفتوى الصادرة في الفتوة الثالثة إلى أن يحين موعد صرفها في السنة القادمة. وبالنسبة لموضوع إخراج المؤسسة الزكوية زكاة الفطر نقداً أو عيناً، أقول يفترض أن المزكي والمتلقي لا يمانعان في أن تكون نقداً أو عيناً، ما لم ينص على أحدهما صراحة فيفترض أنهما موافقان أن تخرج حسب المصلحة التي تراها مؤسسة الزكاة عيناً أو نقداً.

وتطبيقاً لهذه المبادئ التي ذكرتها استخلص الاقتراح الآتي: المؤسسة الزكوية المخولة قبض زكاة الفطر وتوزيعها، أهلية كانت أو رسمية، لا بأس من أن تتلقى هذه الزكاة في أول رمضان، ولها أن تخرجها نقوداً أو طعاماً، ما لم يمنعها من ذلك شرط للمزكي أو طلب من المتلقي، ويجب أن يتم الإخراج في الأيام الثلاثة الأخيرة من شهر رمضان الذي تلت فيه الزكاة، فإن حالت دون ذلك ضرورة، جاز إرجاء الإخراج إلى الأيام المعادلة من شهر رمضان التالي. على أنه لا يجوز للمؤسسة أن تدفع زكاة قبل تحصيلها لأنه لا يعرف فيها الشخص الذي تدفع عنه الزكاة. والله أعلم. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد الزحيلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أشكر الأخوة الباحثين الكريمين والمعقب الفاضل. بالنسبة لتقسيم المؤسسات الزكوية إلى أهلية وحكومية وما يترتب على ذلك من أحكام أرى أنه لا مبرر شرعي لها ولا فائدة منها. أما الفرق بين الفرض والواجب فهو خلاف بين الحنفية والجمهور. وليس المراد من لا مشاحة في الإصطلاح عند الحنفية ذاتهم، فالحنفية يفرقون بين الفرض والواجب ويرتبون آثار على ذلك، أما الجمهور فيرون أن الفرض والواجب مترادفان، وبالتالي هو اصطلاح عندهم يخالف الحنفية ولا مشاحة في الإصطلاح.

موضوع إعطاء زكاة الفطر بعد الصلاة، حديث ابن عباس رضي الله عنه يقول « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فمن هنا أخالف سعادة المستشار في موضوع تأجيلها لسنة ثانية، وكان الرسول ﷺ يحث على الإسراع بإخراجها، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد الأشقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. بالنسبة لقضية النية يجب أن نراعيها جيداً في جانب العبادات، وتلمس المنافذ للتخلي عن شرط النية بعيد عن وجهة النظر التي تؤيد إكرام الإنسان بعبادة ربه والحصول على الأجر والثواب. أوافق د. محمد الشريف في التفريق بين المؤسسات الرسمية والأهلية التي تجمع الزكاة وما يترتب على ذلك من آثار ذكرها فضيلته في بحثه الكريم. أما كون المؤسسات الأهلية ليست وكالة عن الفقراء كما ذكر، فأخالفه في هذه الجزئية وأرى أنها وكالة عن الفقير بمجرد صدور الترخيص الذي يسمح لها بمزاولة نشاطها لأنه بمثابة تفويض من الحكومة، كما لو وكل الإمام شخصاً ليس له صفة رسمية لجمع الزكاة من المكان الفلاني أصبح وكالة عن الإمام. ما ذكره د. محمد نعيم حول إعادة النظر في تقدير الصاع، أقول إن الفقير لا تأتية زكاة الفطر من جهة واحدة، بل من عدة جهات أو أشخاص، فيجتمع له كفايته وأكثر. أما الإخراج في كفارة اليعمين مثلاً غير مقدر بالصاع بل كما قال تعالى: **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ**، أما الإخراج في زكاة الفطر فهي مقدرة بالصاع النبوي. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عمر الأشقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلاة على عباده الذين اصطفى. بالنسبة لموضوع المؤسسات الحكومية والأهلية هناك فرق جوهري كنت أشرت إليه في بحث العاملين عليها الذي قدمته للندوة الرابعة، وقتئذ، إذا وكل إنسان إنسان بأن يخرج زكاة ماله فصاغت من الوكيل فلا تبرأ ذمة الموكل، أما إذا أعطى المركزي زكاته إلى العاملين عليها برأت ذمتها ولو هلك. فهناك أحكام رئيسية في الفرق ما بين أن أعطي زكاة مالي لإنسان أنا أوكله في توزيعها وليس له صفة رسمية من قبل الحاكم، وبين أن أعطيها للحاكم أو من يعنيه الحاكم لاستلامها عنه. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ردود الباحثين والمعقب

الدكتور أحمد بن حميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أشكر كثيراً الأخوة المناقشين، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن الحلو على ملحوظاته القيمة، بارك الله فيه ونفع به وعلومه. تكرر كثيراً على ألسنة الأخوة، حديث: أغنوهم في هذا اليوم والذي أعلمه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج أبداً. موضوع النية في العبادات، أقول إن جانب العبادات يجب أن يحتاط فيه، ولو فتحنا هذا الباب، باب الأخذ بالآراء الشاذة وترك أقوال الجماهير العلماء، لسمعنا من يقول إن أكل الثلج في رمضان جائز، ولقال البعض إن البعض إن رمي الجمرات في الحج يحدث فيه ازدحام شديد ومهلكة، وبعض الفقهاء يقول بالتسبيح فتكتفي بالتسبيح. فما أريد قوله إن فتح هذا الباب يؤدي إلى فوضى في العبادات. تسائل البعض عن الدليل عما ذكرته في بحثي من أن يوزع المزكي زكاته بنفسه أفضل. أقول إن الدليل هو أن الأصل من أن الإنسان يتحقق من أن زكاته وصلت لمستحقيها، ومن يتولى توزيعها بنفسه فهو متحقق من ذلك. والوكيل جائز لكن تحققه لا يكون يقينياً بل ظنياً. عقب الشيخ عبد الرحمن على ما ذكرته في البحث من أن إخراج زكاة من غير الطعام لا يجوز، وقال لأنه لا فرق بين الطعام والدرهم وغيرها. أقول: بل بينهما فرق دل عليه الحديث: «طعمه» فأرى من غير المناسب إعطاء الفقير كرسياً مثلاً عن زكاة الفطر. أكتفي بهذه الملاحظات نظراً لضيق الوقت مع جزيل الشكر لجميع الأخوة المناقشين، وأخص أخي الشيخ عبد الرحمن ببارك الله فيه وفي عمله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الدكتور محمد الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أشكر الأستاذ المعقب الشيخ عبد الرحمن الحلو، وكل الأخوة المناقشين.

سأركز في ردي على قضيتين أساسيتين. الأولى: قضية اشتراط النية، هنا أريد أن أشير إلى نقطة منهجية مهمة وهي أن كتب الأصول والقواعد الفقهية لا تعتبر مرجعاً في الفتوى، وهذا لا خلاف فيه، ولهذا نجد في كتب القواعد والأصول أنهم يذكرون أمثلة ويعتبرونها شاذة، ويذكرونها لتبين القاعدة وليس لتقرير الحكم. والنقل عن القرافي في «الفروق» أقول إن المالكية لا يرتضون النقل عنه يتعقبان ابن النشاط لأن القرافي قد مات قبل أن يحرر الفروق، لذلك كثر خطئه رحمه الله عليه بالنسبة للمذهب، أما كتابه، أما كتابه «الذخيرة» فقد ذكرت في بحثي أن القرافي ينص (وتشترط النية بالزكاة) ثم نقل عن بعض المتأخرين من المالكية أنهم يقولون بعدم اشتراط النية. ثم نقل عن بعض المتأخرين من المالكية أنهم يقولون بعدم اشتراط النية، قالها من باب

الضرورة، الضرورات لا يقاس عليها، وكذلك بالنسبة للصغير والمحتون والممتنع والمرتد إذا وجبت عليه قبل رده، كلها من باب الضرورات، وكما قلت الضرورات لا يقاس عليها، لأنها خروج عن أصل القواعد، أما الإقتراض من مورد آخر من موارد بيت المال فليس من هذا الباب، فكل هذه الأموال هي من مصالح المسلمين وملك لبيت المال فاتصرف فيه للإمام بحسب المصلحة.

إنما هنا بيت الزكاة يخرج الزكاة عن مجهول، فإما أن نعتبره قد تبرع من مال الزكاة عن مجهولين، وهو لا يملك هذا، وحتى إن صح ما نقل عن الأوزاعي بأنه يعتبر بمنزلة الدين يجب أن يكون من يخرج عنه معلوماً حتى يرجع عليه بحقه، كيف يرجع على مجهول؟

القضية الثانية تتعلق بما ذكره الأخوة من عدم التفريق بين المؤسسات الرسمية والأهلية.

فهل يجوز لهذه المؤسسة أن تطالب بأجرة ن بيت المال لأنها قامت بهذه الوظيفة تطوعاً منها؟ أما البلاد التي لا تحكم الإسلام، أو البلاد غير الإسلامية التي يعيش فيها مسلمون فتحن قد قررنا في فتاوي الندوة الرابعة أن من يختارهم المسلمون هناك يقومون مقام الإمام أو النائب عنه، وأكتفي بهذا لضيق الوقت. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الرحمن الحلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أريد أن أبين جملة أمور. أولها مسألة الشذوذ، أعرف أن علماء الحديث جوزوا مثل هذا الإطلاق لكن أطلقوه في مناسبة، والذي تأييده هنا إطلاقه بلا مناسبة، وذكرت في تعقيبي: عبارة الباحث وشذ ابن حزم والحال أن ابن حزم هنا متابع لرواية عن الإمام أحمد أخرجها عنه ابنه هاني في مسائله المعروفة، ولكليهما أيضاً سلف عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، وهو مخرج عن عثمان بإسناد جيد. فهل يليق في هذه المناسبة أن نقول شذ ابن حزم والحال أنه متابع لأحمد، وأحمد له سند عن صحابي أجل هو عثمان لتخلص إلى القول بأنه شذ عثمان، هذا ما تأييده. أما مسألة النية فإن د. عمر لم يكن حاضراً أول التعقيب، وقد ذكرت في فاتحة التعقيب تمصياً - أظنه - حسناً فيما تشترط فيه النية من الأعمال وما لا تشترط فيه النية، وينبغي أن نفتق أذهاننا على مسألة جد هامة وهي أن العبادات وإن كانت مفتقرة إلى نية إلا أنه ثمة خلاف بين العبادات المالية المحضة كالزكاة، والعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام، والعبادات التي هي بين بين كالحج، هذا الذي أردت أن أنبه إليه وأدلل عليه، ولم أرد أن أثري الخلاف في هذه المسألة، وذكرت أن العبادات كلها مفتقرة إلى نية، وبينت أن مذهب الحنفية كمذهب غيرهم لا بد من النية في الزكاة، لكن حاولت أن أخذ من بعض نصوص الحنفية بضم أطرافها بعضاً إلى بعض كما ذكرت، وأعني ما ذكرت، الباحث لاحظ عبارة السرخسي مبتورة عما جاء في عياثر مثل البابرقي والمحقق ابن الهمام وابن عابدين في الحاشية وهذا لا يليق، أنا قلت إذا ضمنتنا أطراف بعض هذا الكلام إلى بعض نخلص إلى أن الثابت بالعادة كالثابت نصاً، فإذا اعتاد بيت الزكاة في دولة الكويت أن يخرج عن الناس والناس على إلف ومعرفة بهذا فما المانع منه؟ ولا أرى أنه

يشترط إعلام كل فرد على حدة، ولنا في هذه المسألة ما يشابهها في اللقطة، ألم يتصوا في اللقطة خاصة في مجلة الأحكام العدلية، لا يكتفي بالتعريف في المجلات والصحف السيارة، فإذا كان هناك معرفة بأن بيت الزكاة يخرج عنهم قبلاً ما المانع منه؟ هذه عادة ثابتة فتأخذ حكم النية حكماً. أشكر د. محمد نعيم على إطرائه الكريم وأقول إن ما عندي غيظ من فيضكم، وما مثلي في هذا ومثلكم إلا كما قال القائل: كالبحر يعطره السحاب وماله فضل عليه لأنه من ماء.

قضية الفرق بين الفرق والواجب عند الحنفية، أعرف أن هناك فرقاً جوهرياً بين الفرض والواجب عندهم، لكن ما ذكرته هنا في مسألة صدقة الفطر قلت: والخلاف هنا على التحقيق ليس خلافاً جوهرياً، وإنما هو خلاف لفظي، باعتبار أن الفرض الذي أثبتته الجمهور على جهة لا يكفر منكروه، وهذا المعنى هو أحد نوعي الواجب عند الحنفية، وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح بين الفرض والواجب، أما ما لفت إليه الباحث الكريم د. محمد الشريف من المنع من الإفتاء بما في كتب القواعد والأشباه والنظائر، نعم ذكر ذلك غير واحد من العلماء ولابن عبادين كلام طيب في رسالة «رسم العقبة» في هذا المعنى، إلا أنه ذكر تعليلاً للمنع وهو أن هذه الكتب لشدة الإيجاز وشرحوه وفصلوه تفصيلاً حسناً كافياً فما المانع في أن نفتي بما فيها؟ على زن ابن الشاطن نقل كلام القرافي وأقره، والقرافي في الذخيرة وإن ذكره نقلاً عن بعض متأخري المالكية إلا أنه قال: وهو الأحسن لأنه كالدين، أما بالنسبة لمسألة لفظ الأسماء التي ذكرها د. محمد رأفت عثمان أحب أن أبين ما يلي، نقل شيخ الإسلام الحافظ بن حجر العسقلاني عن الحافظ المحدث ابن رشيد - بالتصغير - في رحلته أن للعلماء خلافاً في نطق كلمة راهويه وسبويه ونفطويه ... الخ، وجملة ما ذكره أن علماء العربية ينطقونها راهويه وسبويه ونفطويه، بينما علماء الحديث ينطقونها راهويه وسبويه ... الخ قال لأنهم كرهوا كلمة «ويه» لما روي في الحديث «ويه» اسم شيطان، والحديث على ما قيل فيه إلا أن سنة المحدثين أنهم ينطقون كذلك. وهذا الكلام الذي ذكره الحافظ ونقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي» سبقه إليه الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وسبق النووي الزمخشري في ربيع الأبرار، وذكر فائدة حلوة وهي أن كلمة «ويه» لغة عند البصريين تدل على التصغير، فإذا أرادوا أن يصغروا مثل كلمة قيل قالوا: فيلويه. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجلسة الرابعة
موضوع زكاة الحلي

بحث د. عمر سليمان الأشقر

بحث د. محمد عثمان شبير

تعقيب د. محمد نعيم ياسين

بحث
د. عمر سليمان الأشقر

زكاة الحلي

بحث د. عمر سليمان الأشقر

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الذي أنار الله به العقول، وفتح به القلوب، وعلى أصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهادهم، وعلى من سلك سبيلهم، وسار مسارهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن حكم الزكاة في الحلي من الذهب والفضة امتد فيه الخلاف من عهد الصحابة إلى اليوم، وبعض المسلمين يقعون في حيرة عندما تتعارض عندهم فتاوى أهل العلم بين موجب للزكاة وعدم موجب لها، وليست هذه الحيرة فصراً على العوام، بل أنها تصيب بعض أهل العلم، حتى إنك ترى الواحد منهم يقول اليوم يأخذ القولين، ثم نراه تحول إلى القول الآخر بعد زمن، وقد أصابت هذه الحيرة الإمام الشافعي، حتى أنه احتاج إلى أن يستخير الله في هذه المسألة.

وقد كنت أتطلع إلى بحث المسألة بتعمق مستشعراً شدة حاجة المسلمين لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة، مع عموم البلوى بها، فلما طلبت مني الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة إعداد بحث في هذا الموضوع، ليعرض على الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المزمع إقامتها في شهر آذار (مارس) من عام ١٩٩٦م صادف عندي قبولاً لإعداد هذا البحث.

وقد اعتكفت على دراسة هذا الموضوع مدة ليس بالقصيرة، وحاولت أن أستقصى القول فيه مقررراً أن أوفيه حقه من الدراسة والبحث.

وقد طال البحث وتعدى الحدود العليا للمقدار الذي حددته الأمانة العامة من الصفحات، ولكني لم ألتفت إلى ذلك رغبة في أن أصل إلى البحث في هذه المسألة التي يطال فيها الخلاف.

عرفت في البداية الحلي، ثم بينت موقف العلماء من تزكية حلي الذهب والفضة، وعرضت في ضمن ذلك مذاهب الأئمة الأربعة فيه.

ثم عرضت بتوسع أدلة الموجبين، ثم أدلة القائلين بعدم الوجوب، مورداً الاعتراضات التي أعترض بها على كل دليل، لأصل في النهاية إلى قبول الاستدلال أو رفضه، وفق المنهج العلمي في الاستدلال والنقد الذي استفادناه من أهل العلم من قبلنا.

وقد رجعت في كل ذلك إلى كل ما استطعت الوصول إليه من مراجع فقهية وحديثية، وقبل ذلك إلى تفسير القرآن الكريم.

وبعد أن استوفيت الكلام على حكم تزكية الحلبي من الذهب والفضة، عرضت لمسائل عديدة تكثر الحاجة إليها، بعضها ورد في مخطط البحث الذي اقترحتهُ الأمانة العامة، وبعضها أضفته من غندي. أمل أن يفيد هذا البحث في اتخاذ قرار يكون أقرب إلى الحق والصواب، والله هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

تعريف الحلي

الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وجمع حلي يفتح الحاء وسكون اللام، اسم لما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها^(١).

قال تعالى في صفة نعيم أهل الجنة ﴿يُحْكَلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٣).

والحلية: واحدة الحلي. مثل لحية ولحي^(٤) قال تعالى مبيناً منته على عباده في استخراج الحلية من البحر: ﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٥).

وذم الله بني إسرائيل باتخاذهم من حلبيهم عجلًا من الذهب عبده من دون الله: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ عَدُوٍّ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾^(٦).

المذاهب في حكم زكاة الحلي

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في الذهب والفضة عدا الحلي المباح استعماله فإنهم اختلفوا في حكمه.

قال أبو عبيد: «اجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدرهم»^(٧).

وقال النووي: «تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما، والسبائك وغيرهما من جنسها إلا الحلي المباح على أصح القولين»^(٨).

والاختلاف في تركية الحلي قديم يعود إلى عهد الصحابة، يقول أبو عبيد: «اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوهم فمن بعده»^(٩).

وقال الترمذي: «اختلف أهل العلم في زكاة الحلي، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة، وقال بعض أصحاب النبي ﷺ ليس في الحلي زكاة»^(١٠).

(١) راجع ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٤٥/١، أبو البقاء الكوفي، الكليات ص ٢٦٠

(٢) سورة الحج: ٢٣

(٣) سورة الإنسان: ٢١.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٥٤/١.

(٥) سورة النحل: ١٤.

(٦) سورة الأعراف: ١٤٨.

(٧) أبو عبيد، الأموال: ص ٦٠٦.

(٨) النووي: المجموع: ٦/٦.

(٩) أبو عبيد، الأموال: ص ٦٠٥.

(١٠) الترمذي، المعجم: ٢٩/٣.

القائلون بالوجوب:

قال بوجوب زكاة الحلبي من الذهب والفضة من الصحابة ابن مسعود^(١)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٢)، وعمر بن الخطاب^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعزرا الترمذي القول به إلى سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك^(٥). وعزاه ابن قدامة إلى سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري^(٦).

القائلون بعدم الوجوب:

وذهب إلى القول بعدم الوجوب جمع من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فمن بعدهم. فمن الصحابة: ابن عمر^(٧) وعائشة^(٨) وجابر بن عبد الله^(٩)، وأنس بن مالك^(١٠) ومن القائلين به من بعد الصحابة القاسم بن محمد، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمره وأبو عبيد، وإسحاق بن راهوية وأبو ثور^(١١).

موقف الأنفة الأربعة من زكاة الحلبي.

١- مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه وأتباعه إلى وجوب الزكاة في الحلبي. يقول محمد بن الحسن: «ما كان من حلبي من ذهب وفضة ففيه الزكاة، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة، وهو قول أبي حنيفة^(١٢)».

(١) يعبد الرزاق، المصنف: ٨٢/٤، البيهقي، شرح السنة: ٥٠/٦، الخطابي معالم السنن: ١٧٦/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البيهقي شرح السنة: ٥٠/٦، الخطابي معالم السنن: ١٧٦/٢، قال الزيلعي رواه البخاري في تاريخه، وقال: هو مرسل نصب الراية: ٢٧١/٢.

(٤) البيهقي شرح السنة: ٥٠/٦، الخطابي معالم السنن: ١٧٦/٢.

(٥) الترمذي: السنن: ٢٩/٣/٢.

(٦) ابن قدامة المغني: ٢٢٠/٥، وعزاه إليهم بإسناد عبد الله بن شداد البيهقي في شرح السنة: ٥٠/٦، والخطابي في (معالم السنن: ١٧٦/٢) بإسناد عبد الله بن شداد، وميمون بن مهران. وعزاه النووي في المجموع إلى ابن سيرين وسعيد بن جبيرة. وعطاء عمن أبي رباح، ومجاهد، والصحيح أن هؤلاء يقولون بوجوب الزكاة، فقد حكاه عنهم ابن المنذر كما قال النووي نفسه في المجموع: ٤٦/٦، وابن عبد البر في الاستذكار: ٧١/٩.

(٧) الترمذي، السنن: ٢٩/٣، البيهقي، شرح السنة: ٤٩/٦، عبد الرزاق، المصنف: ٨٤/٤، الخطابي، معالم السنن: ١٧٦/٢.

(٨) الترمذي، السنن: ٢٩/٣، البيهقي، شرح السنة: ٤٩/٦، عبد الرزاق، المصنف: ٨٢/٤، الخطابي، معالم السنن: ١٧٦/٢، ونقل النووي عن البيهقي أنه صحح إسناده إلى جابر: (المجموع: ٢٤/٦) وكذا صححه الألباني في الإرواء.

(٩) الترمذي، السنن: ٢٩/٣، البيهقي، شرح السنة: ٤٩/٦، عبد الرزاق، المصنف: ٨٢/٤، الخطابي، معالم السنن: ١٧٦/٢، ونقل النووي عن البيهقي أنه صحح إسناده إلى جابر: (المجموع: ٢٤/٦) وكذا صححه الألباني في الإرواء.

(١٠) الترمذي، السنن: ٢٩/٣، البيهقي، شرح السنة: ٤٩/٦.

(١١) ابن قدامة: ٢٢٠/١، عزاه البيهقي، شرح السنة: ٤٩/٦ إلى القاسم والشعبي وإسحاق فقط.

(١٢) محمد بن الحسن، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن: ١٤١/٢، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩٨/٢، وعزاه القول بوجوب تزكية الحلبي إلى أبي حنيفة، الخطابي في معالم السنن: ١٧٦/٢، والرازي في المعزير شرح الوجيز: ١٩/٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٣٦/٨، والنووي في المجموع: ٤٦/٦، (١٣) ابن قدامة المغني: ٢٢٠/٤.

٢- مذهب الإمام مالك:

عزا ابن قدامة إلى الإمام مالك القول بوجوب تركيته عاماً واحداً^(١)، وهذا المزو غير صحيح فإن الذي نص عليه الإمام مالك، ونقله عنه علماء مذهبه عدم وجوب الزكاة فيه، وهو قول أصحابه وعلماء مذهبه لا يختلفون عليه.

يقول مالك في موطنه: «من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة، لا يفتق به لبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيأخذ منه ربع عشرة، إلا أن ينقص من وثن عشرين ديناراً عيناً، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة. وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة»^(٢).

وقال ابن عبد: «لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه»^(٣).

وفي مختصر خليل: «ولا زكاة في حلي جائز وإن كان لرجل»^(٤).

٣- مذهب الشافعي وأصحابه:

نقل النووي عن الفوراني أن مذهب الشافعي في القديم وجوب الزكاة في الحلي، وقوله في الجديد عدم وجوب الزكاة فيه، وغلط النووي الفوراني فيما عزا إلى الشافعي، وقال: هو غلط صرحي، والصواب المشهور نصه في القديم لا يجب، وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم^(٥).

وسار القرطبي على خطأ الفوراني قال: «قول الشافعي في العراق: لا زكاة فيه، ووقف فيه بعد ذلك بمصر.

وقال: استخير الله فيه»^(٦).

أقول: والذي في الأم قول الشافعي: «وقد قيل: في الحلي صدقة، وهذا ما استخير الله فيه»^(٧).

واستخارة الشافعي فيه تدل على أن الأدلة تكافأت عنده في المسألة فاحتاج إلى الاستخارة، فإنه كان يرى عدم وجوب الزكاة فيه في العراق، وكان يرى أن الدلالة التي تدل على وجوب الزكاة فيه ضعيفة.

يقول النووي: «قال الشافعي في القديم: وقال بعض الناس في الحلي زكاة، وروي فيه شيئاً ضعيفاً»

قال البيهقي: وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والشافعي كان كالمثقف في روايات عمرو بن

(١) ابن قدامة المغني: ٢٢٠/١.

(٢) مالك بن أنس. لموطأ: ص ١٧١ البيهقي: توير الحواشي شرح موطأ مالك: ٢٤٥/١.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار: ٦٨/٩، ٦٧٠.

(٤) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: ٦٢٤/١ وعزا إلى مالك القول بعدم وجوب الزكاة فيه: الترمذي في سننه

٣٠٢٩، والرافعي في العزيز شرح الوجيز: ١٩/٦، والنووي في المجموع: ٤٦/٦، والخطابي في معالم السنن: ١٧٦/٢

(٥) النووي، المجموع: ٣٦/٦. ورد ابن عبد البر في الاستذكار: ٧٢/٩ على من قال بهذا القول. وذكر أن مذهب الشافعي القديم في العراق برواية

الحسن بن محمد الزعفراني عدم وجوب الزكاة فيه

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٣٦/٨.

(٧) الشافعي، الأم: ٣٥/٢.

شعيب عن أبيه عن جده، إذا لم ينضم إليه ما يؤكد ما، لأنه قيل: إن رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيحة كتبها عبد الله بن عمرو^(١). ويبدو أن الشافعي اطلع بعد استقراره في مصر على علم لم يكن عنده من قبل، فتكافأت الأدلة عنده، فاستخار الله في هذه المسألة، ولذلك تراء يذكر بعض المسائل، ويذكر أنه الحكم على قول من قال بوجوب الزكاة كذا، وعلى قول الذين لا يقولون بالزكاة القول كذا، وأن المسألة الفلانية يجب فيه الزكاة على القولين.

ويبدو أن الشافعي بعد استخارته بقي على قوله بعدم وجوب الزكاة في الحلبي، يقول الربيع: «قد استخار الشافعي الله عز وجل فيه، فآخبرنا أنه ليس فيه زكاة^(٢)» ولذا فإن أهل العلم يذكرون للشافعي في المسألة قولين، وأن القول بعدم الوجوب هو أظهر قوليته^(٣). وعلى ذلك فإن في المذهب عند الشافعية في زكاة الحلبي قولين مشهورين أصحهما عندهم لا تجب، وهذا نص الشافعي في البويطي والقديم^(٤). «وممن صحح القول بعدم الوجوب من الشافعية المزي، وابن القاص في المفتاح، والبندنجي، والماوردي، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب في المجرد، والدارمي في الاستنكار، والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه، وآخرون لا يحصون، وبه قطع جماعات، منهم المحاملي في المقنع، وسليم الرازي في الكافية، والمصنف في عيون المسائل، والجرجاني في كتابيه: التحرير والبلغة، والشيخ نصر المقدسي في الكافي^(٥)».

٤- مذهب الإمام أحمد وأصحابه:

قال أبو داود: «سمعت أحمد قال: «الحلبي ليس فيه زكاة». وسمعت مرة أخرى قال: «زكاته أن يعار ويليس»^(٦). ويذكر علماء الحنابلة عن الإمام أحمد رواية أن فيه الزكاة^(٧). إلا أن الرواية الأرجح عند الحنابلة أنه لا زكاة فيه، وعدوا هذه الرواية هي ظاهر المذهب^(٨).

أدلة الذين أوجبوا الزكاة في الحلبي،

الدليل الأول: النصوص العامة التي توجب الزكاة في عموم الأموال: استدلل القائلون بالوجوب بالنصوص العامة الآمرة بأخذ الزكاة من الأموال كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٩).

فإن قيل: إن الرسول ﷺ أخذ الزكاة من بعض الأموال دون بعض، فنقول: هذا صحيح، وقد أخذ الزكاة من جنس الأموال التي منها الحلبي، وهي الذهب والفضة.

(١) النووي- المجموع: ٢٤/٦.

(٢) الشافعي- الأم: ٢٥/٢.

(٣) البيهقي، شرح السنة: ٥٠/١، النووي، لروضة: ٢٦٠/٢، الشربيني، منى المحتاج: ٣٩٠/١، الخطابي، معالم السنن: ١٧٦/٢.

(٤) النووي- المجموع: ٣٥/٦.

(٥) النووي- المجموع: ٣٦، ٣٥/٦.

(٦) أبو داود، مسائل الإمام أحمد: ص ٧٨.

(٧) ابن قدامة، المغني: ٢٠٠/١، المجذابين تيمية، المحرر: ٢١٧/١.

(٨) ابن قدامة، المغني: ٢٢٠/١، ابن مفلح، المبدع: ٣٦٧/٢، وتظهر في مذهب الحنابلة بالإضافة لما سبق، ابن أبي ثقف، نيل المراتب شرح دليل

الطالب: ٢٥١/٢ وعزا لأحمد القول بعدم وجوب الزكاة فيه، الترمذي في سننه ٢٩/٢ والخطابي ٢٩/٢ والخطابي في معالم السنن: ١٧٦/٢

والرافعي في المعيار شرح الوجيز: ١٩/٦، والنووي في المجموع: ١٦/٦، والقوطي في الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٨.

(٩) سورة التوبة: ١٠٣.

الدليل الثاني: النصوص العامة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

١- كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوَفُّوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) والحلي داخل في النص القرآن الكريم، فتنى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيد عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار)^(٢)، ودلالة الحديث كدلالة الآية في غاية الظهور والبيان، فالحلي المبحوث عن حكمها هي حلي الذهب والفضة.

٢- روي أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)^(٣).

٣- عن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينار فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً^(٤)، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وأمثالهما أن الرسول ﷺ عد الزكاة غير واجبة عما نقص عن المقدار المحدد، فإن بلغه فيه الزكاة، فنخل في ذلك الحلي من الذهب والفضة.

الاعتراضات على هذا الاستدلال،

اعترض الذين لم يوجبوا الزكاة على استدلال الموجبين بما ذكرناه من أدلة بأمور:

الإعتراض الأول: أن النصوص الموجبة للزكاة في عموم الأموال وفي الذهب والفضة خص منها الحلي، والحق أن القائلين بعدم الوجوب لم يأتوا بدليل واحد صحيح يخص هذه النصوص، فما احتجوا به إما أحاديث ضعيفة لا تقوى على الاستدلال، وأما قياس في مواجهة النص، والقاعدة أنه لا قياس مع النص، وإما آثار عن بعض الصحابة، قابلها آثار عن صحابة آخرين أوجبوا الزكاة فيها، وهم أكثر عدداً، فليس قول واحد من الفريقين بحجة على الفريق الآخر، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك كله.

الإعتراض الثاني: قالوا: إن النصوص الأمرة بزكاة الذهب والفضة لا تشمل بعمومها الحلي من الذهب والفضة، لأن المراد بالذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة في زعمهم هو المضروب دراهم ودنانير، والحلي ليست كذلك. وقد رأيت كثيراً من الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة دندنوا كثيراً حول هذا الاستدلال مع أنهم لو أمعنوا النظر لرفضوا الاستدلال به، لأنه يؤدي إلى نتائج لا يسلمون بها. وأول من فتح باب القول في هذا النوع من الاستدلال فيما اطلعت عليه - أبو عبيد فإنه قال: «خص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها. فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الأواقي

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) جامع الأصول ٥٥٤/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٧١/٢، ومسلم واللفظ له: ٦٧٢/٢، ورواه النسائي: صحيح سنن النسائي ٥٢٢/٢.

(٤) صحيح ابن ماجه: ٢٩٨/١، ورقم الحديث: ١٤٤٨.

ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً^(١). وقد تناقل كثير من الذين قالوا ليس في الحلبي زكاة قول أبي عبيد هذا مستدلين به على عدم وجوب الزكاة فيها. وأول من رأيته نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار، قال: «قال أبو عبيد: والرقعة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس»^(٢). وقال ابن قدامة: «وأما الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع، لأن الرقعة هي الدراهم المضروبة»^(٣) ثم نقل كلام أبي عبيد الذي سبق ذكره. ووسع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي هذا الاستدلال وقعه، واستشهد بكلام أبي عبيد، قال الشيخ القرضاوي: «النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار الثمنية، ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقعة، وهي النقود الفضية، وعبرت عن الذهب بالدنانير، وهي النقود الذهبية، حتى الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤) يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود، لأنها هي التي تكثر وتنفق، أما الحلبي المعتاد والمستعمل، فلا تعتبر كنزاً، كما أنه ليس معداً للإنفاق بطبيعته»^(٥). ثم نقل كلام أبي عبيد الذي سبق نقله عنه. وقد رأيت ابن خزيمة ذهب مذهباً أبعد من مذهب أبي عبيد ومن تابعه، فإنه لم يكف بإخراج الحلبي من النصوص التي احتج بها الموجبون، بل جعل هذه الأدلة حجة تدل على عدم الوجوب، وفي ذلك يقول: «باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلبي، إذا إسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلبي الذي هو متاع ملبوس»^(٦). ثم ساق الأحاديث الموجبة للزكاة في الورق أو الرقعة إذا بلغت خمس أواقي^(٧).

وقال الشوكاني: «ولا يصح استدلال من استدل على وجوب الزكاة في الحلبة بما ورد من ذكر الزكاة في الورق والزكاة في الرقعة في الأحاديث لأنه قد ثبت في كتب اللغة - الصحاح والقاموس وغيرهما - أن الورق والرقعة اسم للدراهم المضروبة، فلا يصح الاستدلال بهذين اللفظين على وجوب الزكاة في الحلبة، بل هما يدلان بمفهوميهما على عدم وجوب الزكاة في الحلبة بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر، ووجه عدم صحة الاستدلال بهذا أنه قد بينه بقوله «من الورق» هي الدراهم المضروبة كما عرفت، فلا تدخل في ذلك الحلبة، بل مفهوم الحديثين يدل على عدم وجوبها في الحلبة»^(٨).

الرد على هذا الاعتراض: وهذا الاستدلال يحتاج إلى وقفة، فإن الاستدلال به - كما رأيت - راجح عند بعض أهل العلم قديماً وحديثاً، ولم أر أحداً من القائلين بالوجوب شمر عن ساعده لبيان ما في هذا الاستدلال من خلل.

(١) أبو عبيد الأموال: ص ٦٠٦.

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار: ٧١/٩.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٢٢١/٤، وفصل مثله ابن مفلح في المبدع: ٣٦٨/٢.

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) القرضاوي، فقه الزكاة: ٢٩٥/١.

(٦) ابن خزيمة (مسحج ابن خزيمة: ٣١/٤).

(٧) ابن خزيمة، مسحج ابن خزيمة: ٣١/٤.

(٨) الشوكاني، السبل الجوار: ٣١/٢.

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: عدم صحة القول بأن المراد بالرقعة المضروب من الفضة فحسب:

أنا لا أنكر أن بعض علماء اللغة قالوا بأن الرقعة هي المضروب من الفضة فحسب، ولكن المستنكر أن يقال كما قال أبو عبيد: إنه لا يعلم أن اسم الرقعة في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس.

ولأظهر ما في هذا القول من عدم الدقة أسوق ما ذكره بعض أئمة اللغة في تعريف الرقعة.

قال ابن الأثير: «في حديث الزكاة» وفي الرقعة ربع العشر» وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقعة» يريد الفضة والدرهم المضروبة منها. وأصل اللفظة الورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. وإنما ذكرناها هنا حملاً على لفظها، وتجمع الرقعة على رقات ورفيق. وفي الورق ثلاث لغات: الورق والورق والورق^(١).

وقال النووي: «الرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف، هي الورق، وهو كل الفضة وقيل: الدراهم خاصة وأما قول صاحب البيان: قال أصحابنا: الرقعة هي الذهب والفضة فغلط فاحس، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم أن الرقعة تطلق على الذهب، بل هي الورق، وفيه الخلاف الذي ذكرته، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن»^(٢).

وقال ابن منظور: «الورق والورق والرق والرقعة: الدراهم مثل كبند، وكبد، وكلمة وكلمة، لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها.

وفي الصحاح: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقعة، والهاء عوض من الواو.

وفي الحديث في الزكاة: في الرقعة ربع العشر، وفي حديث آخر: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقعة»، يريد الفضة والدرهم المضروبة منها، وحكي في جمع الرقعة رقات.

قال ابن سيده: وربما سميت الفضة ورقاً. يقال: أعطاه ألف درهم رقعة لا يخالطها شيء من المال غيرها.

وقال أبو الهيثم: الورق والرقعة الدراهم خاصة. الوراق: الرجل الكثير الورق. الورق: المال كله، وأنشد رجز العجاج: وثمر ورقني، أي مالي.

وقال أبو عبيد: الورق الفضة، كانت مضروبة كدراهم أو لا. شمر: الرقعة العين، يقال: هي من الفضة خاصة. ابن سيده: والرقعة الفضة والمال، عن ابن الأعرابي، وقيل: الذهب والفضة، عن ثعلب. وفي حديث عرفة: لما قطع أنفه اتخذ أنفاً من ورق فأنثن عليه، فأتخذ أنفاً من ورق، بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة، قال: وكنت أحسب أن قول الأصمعي إن الفضة لا تفتن صحيحاً حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى،

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢٥/٢.

(٢) النووي، المجموع: ٣/٦.

ولا يصدئه الندى، ولا تنقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن»^(١).

من خلال ما نقلته يتبين بوضوح أن لأئمة اللغة في الرقة ثلاثة أقوال:

الأول: ما قاله أبو عبيد أنها الدراهم المضروبة فحسب، وهذا قول الجوهري في الصحاح، وأبو الهيثم.

والثاني: أنها الفضة مضروبة وغير مضروبة، وهذا قول ابن سيده، وأبو عبيدة، وشعر، وابن الأعرابي والنووي، ويمكن أن يفقه من كلام ابن الأثير أنه يذهب هذا المذهب، وقد يفقه من كلامه أن مذهبه الأول.

والثالث: أنها المال ذهباً كان أو فضة، وهو قول ثعلب، وهذا القول هو الذي أنكر النووي على بعض أصحابه من الشافعية القول به.

وبهذا التفصيل يتبين أن قول أبي عبيد ليس محققاً ولا دقيقاً في تقرير ما ذهب إليه من أن الرقة هي المضروب من الفضة فحسب، ومما يحسم القضية، ويدل على بطلان هذا القول النصوص التي أطلقت اسم الورق على غير المضروب ومنه الحلبي فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن حنشل قال: «كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارأت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر»^(٢). فأنت ترى أنه أطلق على الحلبي من الفضة ورقاً. وفي حديث عبد الله بن عمر عند البخاري: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»^(٣). وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري ومسلم أنه «رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها»^(٤).

واتخذ أحد الصحابة واسمه عرفة أنفاً من ورق، وحديثه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد^(٥).

أبقى - بعد هذه النصوص المصرحة بإطلاق اسم الورق على الفضة غير المضروبة ومنها الحلبي - لأحد أن يقول كما قال أبو عبيد: «ولا نعلم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس». إن عدم العلم ليس دليلاً على العلم، فغيره علم ما لم يعلمه، والحق أحق أن يتبع.

لقد صدق ابن الهائم وبر حين قال كما قال النووي من قبله: «الذهب والفضة أعم مطلقاً من الدراهم والدينانير لصديقهما على غير المضروب كالمسبائك والتبر والحلي»^(٦).

الوجه الثاني: قول أبو عبيد «الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون ديناراً غير صحيح كسابقه، فالأوقية وزن يوزن به، والموزون قد يكون دراهم مضروبة، وقد يكون غير مضروب، ووزن الدراهم يختلف من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، أما الوزن فهو مقدر معروف. قال الراجعي، «ذكر الشيخ أبو حامد الغزالي وغيره

(١) ابن منظور - لسان العرب: ٩١١/٣.

(٢) مسلم - صحيح مسلم: ١٢١٤/٣. ورقم الحديث: ١٤٩١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري: ٣٢٤/١٠. ورقه: ٥٨٧٤.

(٤) الصواب - كما قرره ابن حجر في الفتح: ٣٢٠/١٠ أنه خُتِمَ من ذهب، قال رسول الله ﷺ ليس خُتِمَ ذهب يوماً ثم تركه واتخذ خاتماً من ورق.

(٥) البخاري صحيح البخاري: ٣١٨/١٠. ورقه: ٥٨١٨. صحيح مسلم: ١٦٥٨/٢. ورقه: ٣٠٩٢.

(٦) أحمد بن محمد بن الهائم، خزنة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلس: من ٢٢.

أن المتقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وأما الدراهم فإنها كانت مختلفة الأوزان^(١). وقد اطلال الخطابي في معالم السنن فيما حكاه عنه النووي في بيان حقيقة الدرهم والدينار، ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما، ومما قاله: «الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة عنها العشرة بسبعة مثاقيل، قيل: لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان، فعنها البغلي، وهو ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع. ودرهم الإسلام في جميع البلاد ستة دوانيق، وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم النبي ﷺ المدينة^(٢). وهذا الذي نقلته يدل على أن الاعتبار في زكاة الذهب والفضة الوزن دون العدد.

الوجه الثالث: هذا الاعتراض اعترض عجب وغريب من القائلين به، فإن طرد القول به يلزمهم القول بما لا يروونه، كما يؤدي بهم إلى مصادمة الإجماع والأدلة المتفق عليها. فالقول بأن الرقة هي الدراهم المضروبة فحسب، وأن الأواقي هي الدراهم المضروبة، وأن الزكاة في الذهب والفضة ملحوظة فيهما اعتبار الثمنية، يلزمهم بقصر الزكاة في الذهب والفضة على الدينارين والدراهم المضروبة دون غيرها، وهم جزماً لا يقولون بذلك، فإن جميع أهل العلم يوجبون الزكاة فيه إذا كان محرماً أو مكتوزاً بقصد الانتفاع، أو بهدف الاتجار به، ومن أهل العلم من ينص على هذا بقول الرافي: «تجب الزكاة في النقدين، لا فرق بين النبر والمضروب»^(٣) فكيف يستدلون بدليل يوصلهم إلى خلاف ما يروونه، خلاف ما هو متفق عليه.

الوجه الرابع: رهبت النصوص من كنز الذهب والفضة، وهم الاسمان الأعمان، فتخصيص ذلك بالمضروب منهما تخصيص بغير مخصص، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤). وما ذكره فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي أن الذي يكنز من الذهب والفضة هو المضروب منهما غير صحيح، وسيأتي بيانه في الوجه التالي.

الوجه الخامس: دعواهم أن ملحظ الشارع في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة كونهما أثماناً، وهذا إنما يكون في المضروب منهما.

يرد عليه بأمور:

١- أن الذهب والفضة خلقهما الله ثماناً بالطبيعة، يقول محمد علاء الدين الحصفكي: «الذهب والفضة خلقاً أثماناً فيزكيهما كيف كانا»^(٥). فالذهب والفضة خلقهما الله أثماناً بالطبيعة، يقول محمد علاء الدين الحصفكي: «الذهب والفضة وإن جعلاً حلياً لا يخرجان عن كونهم أثماناً. ومما يدل على صحة هذا القول أننا رأينا في زماننا من النساء من تجعل للدينارين الذهبية المضروبة عروة، ثم ينظمنها قلادة يتحلىن بها، وذكر ابن مفلح أنه يجوز للمرأة التحلية بدراهم ودينارين معراة، وفي مرسله وجه، وعلى ذلك تسقط

(١) الرافي العزيز شرح الوجيز: ٥/٦.

(٢) راجع ثمة الكلام في مجموع النووي: ١٤/٦.

(٣) الرافي العزيز شرح الوجيز: ٥/٦.

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأنصار، النظر حاشية ابن عابدين: ٢٩٨/٢.

الزكاة^(١). فمأذا يقول الذين يستدلون بأن الزكاة لا تحب في غير المضروب في هذه الصورة؟ هل يوجبون على النساء الزكاة إذا تحلين بالمضروب من الدنانير والدرهم. نعم هناك قول عند الشافعية بوجوب الزكاة فيه، و ملحظ هذا القول أنهن تحلين بالمضروب، و المضروب فيه الزكاة.

٢- ترك الناس اليوم استعمال الذهب والفضة قيماً للأشياء فهل يقال: يجوز كنزها؟ فالיום الدنانير والدرهم المضروبة التي تعتبر قيماً للأموال غير موجودة في الغالبية العظمى من دول العالم، ولكن الذهب والفضة ولكن الذهب والفضة لم يفقدوا قيمتهما، ولا يزالان حتى اليوم مخزوناً للقيم.

الدليل الثالث: النصوص المصرحة بوجوب تزكية الحلي من الذهب والفضة:

وردت عدة أحاديث صريحة في إيجاب الزكاة في الحلي، وقد اعترض على هذه الأحاديث بأنها غير صحيحة، وتأولها بعضهم تأويلاً بعيداً، وسأذكر هذه الأحاديث، وبيان ما اعترضوا به عليها، والإجابة على تلك الاعتراضات.

١- فمن ذلك ما رواه الترمذي في سننه، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما (أتؤديان زكاته؟) قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتحيان أن يسوركما الله يسوارين من نار؟) قالتا: لا. قال (فأديا زكاته). وعقب الترمذي على هذا الحديث بقوله: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة، يضعفان في الحديث.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. ورواه النسائي في سننه قال: أخبرنا: إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان^(٢) غليظتان من ذهب. فقال: (أتؤدين زكاة هذا) قالت: لا. قال: (أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) قال: فخلعتهما، فألقتهما، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما لله ورسوله ﷺ. أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يدا ابنتها مسكتان، نحوه مرسلاً، قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر^(٣).

الاعتراضات:

اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث المستدل به ضعيف^(٤)، فقد رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن لهيعة والمثنى بن الصباح كما يقول الترمذي يضعفان في الحديث^(٥). ويبدو أن الترمذي لم يبلغه الحديث إلا من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن

(١) ابن مفلح، المبدع: ٢/٢٧٢.

(٢) المسكة بتحريك السين، ولحة المس، وهي أسورة من ذبل أو عاج، فإذا كانت غير ذلك أنشئت إلى ما هي منه، فقال: من ذهب، أو فضة أو غيرهما، ابن الأثير جامع الأصول: (٦٠٨/١).

(٣) سنن النسائي: ٢/٣٨.

(٤) ضعفه الترمذي كما رأيت، وابن قدامة في المغني، وابن مفلح في المبدع: ٢/٣٦٨، وتقل القول بتضعيفه عن أبي عبيد.

(٥) سنن الترمذي: ٣/٢٩.

الصباح، كما لم تبلغه الأحاديث الأخرى الداخلة على إيجاب الزكاة في الخلي، ولذا حكم عليه بالضعف، وقرر أنه لم يصح في تزكية الخلي حديث. والقاعدة عند أهل العلم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فحديث الترمذي عن عمرو بن شعيب رواه النسائي مسنداً ومرسلاً، ورواه أبو داود أيضاً، من غير طريق ابن لهيعة، وابن الصباح، وقد سبق سياق رواية النسائي، أما رواية أبي داود فهي: حدثنا أبو كامل وحفيد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأته أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: لها: (أعطين زكاة هذا)؟ قالت: لا، قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله^(١). وقال بعد تصحيحه له: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأنه عنده فيه ضعيفان: ابن لهيعة وابن الصباح. وقد صحح ابن القطان إسناد حديث أبي داود، وقال المنذري في مختصره: إسناد حديث أبي داود لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجعدي، وحفيد ابن مسعدة، وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسن بن ذكوان المعلم احتجاجه في (الصحيح)، ووثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى^(٢).

وقال المنذري أيضاً: «لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، والا فطريق أبي داود لا مقال فيها»^(٣). وكون المعتمر رواه عن الحسين بن عمرو بن شعيب مرسلاً عند النسائي يضعف الحديث، فقد رواه خالد بن الحارث عنه مسنداً، وخالد - كما يقول النسائي - أثبت من المعتمر. ومن صحح الحديث أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني، فإنه ذكر تضعيف الترمذي له، ثم ساق لفظ أبي داود، وقال: «لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم»^(٤). وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة^(٥). وقال في العيزان «الحسين بن ذكوان المعلم أخذ الثقات والعلماء، ضعفه العقيلي بلا حجة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال يحيى القطان مرة: فيه اضطراب»^(٦). أقول: وقد حسن الشيخ ناصر الدين الألباني إسناده، فذكره في الصحاح من كبت السنن^(٧)، وحكم عليه بالحسن، وقال في إرواء الغليل: «إسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد، وصححه ابن القطان»^(٨). وصحح الحديث الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ورد تضعيف الترمذي له، قال: «وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب: أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي - رحمه الله - لا يصح في الباب شيء. غير صحيح، لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب: بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وقد

(١) سنن أبي داود: ١٢٨/٢.

(٢) الزيلعي، نصب الراية: ٣٧٠/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن حجر، تلخيص الحبير: ١٧٦/٢.

(٥) ابن حجر، تلخيص الحبير: ١٧٦/٢.

(٦) انظر تعليق محقق أموال أبي عبيد في الهامش: ص ٦٠.

(٧) صحيح سنن أبي داود: ٢٩٠/١، ورقعه: ١٢٨٢، وصحيح سنن النسائي: ٥٢٣/٢، وصحيح سنن الترمذي: ١٩٨/١، ورقعه: ٥١٨.

(٨) الألباني، إرواء الغليل: ٢٩٦/٢.

تابعهما حجاج بن أرطاة والجميع ضعافه^(١). أقول: ويقوي هذا الحديث الأحاديث الآتية في زكاة الذهب والفضة، وقد أشار البيهقي إلى هذا الاستدلال، أي تقوية الحديث الأحاديث الأخرى فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير^(٢). وذكر البيهقي فيما نقله عنه النووي أن الشافعي كان متوقفاً في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صحيفة، كتبها عبد الله بن عمرو.

قال البيهقي: وقد ذكرنا في كتاب الحج ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده: عبد الله بن عمرو^(٣).

تأويلات غير مرضية:

وتأويل بعض الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي الحديث بتأويلات بعيدة، كقول ابن قدامة: «ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته»^(٤).

هذا تأويل لا يحتمله النص، وهو تأويل غير مرضي.

٢- روي أبو داود قال: حدثنا حد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق»^(٥)، فقال «ما هذا يا عائشة» فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله.

يا عائشة؟ قال: (أتؤدين زكائهن) قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(٦). وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، وحكم عليه بالصحة^(٧).

وبين في «إرواء الغليل» أنه أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وذكر أن الحاكم قال: «صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وهو كما قال^(٨).

وذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط مخرجه من كتب السنة، ثم قال: «واسناده عند أبي داود والنسائي حسن، وهو حديث صحيح، وقول الترمذي رحمه الله: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» غير صحيح، لأنه قد صح عند غيره، كابن داود والنسائي وغيرهما»^(٩).

(١) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان: ٤٥٢/٢.

(٢) ابن حجر المسقلاني، تلخيص الحبير: ١٧٦/٢.

(٣) النووي: المجموع: ٣٤/٦.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٢٢٩/٤.

(٥) الفتحات جمع فتحة، وهي حلقة لا خص لها، تجمعه المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يديها، جامع الأصول: ابن الأثير: ٦٠٩/٤.

(٦) أبو داود: السنن: ١٢٩/٢.

(٧) الألباني صحيح سنن أبي داود: ٣٩١/١.

(٨) الألباني: إرواء الغليل: ٢٩٦/٣.

(٩) شعيب الأرناؤوط، انظر تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، هامش: ٦٠٨/٤.

والقول بضعف الحديث فيه ما فيه، فأنت ترى أن الحاكم صححه، وقال هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على قوله، ووافقهما الألباني على قولهما فيه، ويبدو أن هذا ما يراه الحافظ الزيلعي، فإنه قال في هذا الحديث: «أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو الحافظ الزيلعي، فإنه قال في هذا الحديث: «أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»^(١) وكذا قال ابن حجر: «واسناده على شرط الصحيح»^(٢).

ثم ذكر إخراج الدار قطنی للحديث، وتضعيف له، وبين سبب ذلك، ورد عليه، فقال: «أخرجه الدار قطنی في (سننه) عن محمد بن عطاء به، فتسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول. انتهى. قال البيهقي في المعرفة: وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدار قطنی أنه مجهول، وليس كذلك. انتهى.

وتبع الدار قطنی في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه، وتعبه ابن القطان، فقال: إنه لما نسب في سند الدار قطنی إلى جده خفي على الدار قطنی أمره، فجهله، مجهولاً، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود»^(٣).

فإن قيل: كيف تروي عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي يدل على وجوب الزكاة في الحلي، ثم هي تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها، ولا تخرج منه الزكاة؟ قال الحافظ البيهقي مستشكلات ذلك فيما نقله عنه المنذري: «ابن القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبيها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى موقعاً ريباً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «يستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمح مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه، ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك»^(٥).

ولا يمكن أن يظن بالصديقة تعمدتها مخالفة ما سمعته من الرسول ﷺ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل وإلا فأين الدليل الفاسخ؟ والصواب من القول أن عائشة لم تكن تركي ذلك الحلي لأنه كان قليلاً، لا يبلغ النصاب. روي عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ ولا تركيه، وكان عليهم يومئذ بسير»^(٦).

(١) الزيلعي، نصب الرأية: ٣٧١/٢.

(٢) ابن حجر، تقييد الحبير: ١٧٨/٢.

(٣) الزيلعي، نصب الرأية: ٣٧١/٢.

(٤) المنذري، مختصر سنن أبي داود: ١٧٦/٢.

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار: ٧٥/٩.

(٦) عبد الرزاق، المصنف: ٨٣/٤.

وقد ورد عن عائشة من قولها أنه ترى وجوب الزكاة في الحلي، وهو موافق لما روته عن الرسول ﷺ من وجوب الزكاة فيه، وقول المرء أقوى من فعله، فإن الفعل له احتمالات عديدة، أما القول فهو مظهر رأي صاحبه، خاصة إذا كان صريحاً.

روي الدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته». وقد قوي ابن حجر هذا القول من عائشة بما روته عن الرسول ﷺ في حديث الفتحات^(١).

تأويل بعيد:

نقل الحافظ المنذري عن البيهقي أن بعض أهل العلم زعم أن إيجاب الرسول ﷺ لن يقر من رآه يلبسه من الرجال، فلما أمرهن بتزكيته، كان ذلك إقراراً منه على جواز لبسهن إياه.

٢- روي أبو داود في سننه قال: «حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب، يعني ابن بشير، عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء عن أم سلمة، قالت: «كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز»^(٢).

وقد بين الزيعلي رواة الحديث كما بين من صححه، ورد على الذين ضعفوه فقال:

«أخبره الحاكم في (المستدرک)، عن محمد بن مهاجر، عن ثابت به، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه انتهى. ونفسه: (إذا أدبت زكاته فليس بكنز)^(٣)، وكذلك رواه الدار قطني، ثم البيهقي في (سننهما) قال البيهقي^(٤): «تعدد به ثابت بن عجلان، قال في (تنقيح التحقيق): وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روي له البخاري، ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في (كتابه): روي عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس ابن مالك، قال النسائي فيه ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره، انتهى كلامه.

قال ابن الجوزي في (التحقيق): محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، قال في (التنقيح): وهذا وهم قبيح، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة أشمى، أخرج له مسلم في (صحيحه) ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود، وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وري له البخاري متابعة، انتهى كلامه.

قال الشيخ رحمه الله في (الإمام): وقول العقيل في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه تعامل منه، إذا لا يسمى بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، فأما من عرف بالثقة فانقراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد

(١) ابن حجر. تلخيص الحبير ١٧٨/٢.

(٢) الحافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود: ١٧٦/٢.

(٣) أبو داود، السنن: ١٢٩/٢، ورقمه: ١٥٦٥، والأوضح جمع وضع وهو نوع من الحلي، وقيل: الخلخال.

(٤) البيهقي: ١١٠/٤.

رضي الله عنه أنه سئل عنه، أكان ثقة فسكت، إذا لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عرف مجة على من لم يعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً أو صالحاً، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم ولما ذكره ابن عدي في (كتابه) لم يسمه بشيء، وقول عبد الحق أيضاً لا يحتج به. تحامل أيضاً، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله، والله أعلم، انتهى^(١).

٤- احتجوا بما رواه البخاري في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله قالت: «كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: (تصدقن ولو من حليكن).

وكانت زينب تشفق على عبد الله وأيتام في حجرها. فقالت لعب الله: سل رسول الله ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك، وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلمي أنت رسول الله ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمر علينا بلال فقلنا: «سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا لا نخبر بنا.

فدخل فسأله فقال (من هما؟) قال: زينب. قال: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله قال: (نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٢).

وهذا الحديث يستدل به القائلون بالوجوب، والقائلون بعدم الوجوب، فالقائلون حملوا الصدقة في الحديث على الواجبة كما يقول ابن حجر، لقولها: «أجزي عني؟» وبه جزم المازري^(٣). ولا صحيح أن أخذ الوجوب أو عدمه من الحديث ليس بيناً، وما سبق من الأحاديث الدالة على الوجوب فيه الغنية.

الدليل الرابع: الاحتجاج بالأثار الواردة عن الصحابة في ذلك:

١- روي عبد الرزاق في مصنفه قال: «عن معمر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: سألت امرأة عن حلي لها فيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: إن في حجري يتامى لي، أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم»^(٤). وروي عن الثوري، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قالت امرأة عبد الله بن مسعود لي حلياً فزكيه.

قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: في حجري بني أخ لي يتامى، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم»^(٥).

وقد نقلنا من قبل أن القول بوجوب زكاة الحلي نقل عن عدد من الصحابة منهم بالإضافة إلى ابن مسعود وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس ويضاف إليهم رواية الأحاديث الدالة على الوجوب، ولكن هذه الآثار لا تعد دليلاً يجب الأخذ به، لأنه ثبت عن غيرهم من الصحابة القول بعدم الوجوب، فهي مسألة خلاف بين الصحابة، وليس قول فريق منهم حجة على من خالفه.

(١) الزيلعي، نصب الراية: ٢/٢٧٢.

(٢) البخاري في صحيحه: ٢/٢٢٨، ورقه ١٤٦٧ وهو في صحيح مسلم: كتاب الزكاة ١٢، وفي سنن الترمذي: ٢/٢٨ ورقه ٦٣٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ٢/٢٢٠.

(٤) عبد الرزاق، المصنف: ٤/٨٣، ورقه ٧٠٥٥.

(٥) عبد الرزاق، المصنف: ٤/٨٣، ورقه ٧٠٥٦.

أدلة القائلين بعدم الوجوب:

استدل القائلون بعدم الوجوب بعدة أدلة، وهي:

أولاً: الأحاديث:

استدلوا^(١) بما رواه عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس في الحلي زكاة).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى: روي البيهقي هذا الحديث في معرفة السنن والآثار، وقال فيه: وهذا الحديث لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً، كان مغزراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثال هذا.

قال مقيد: عفا الله عنه - ما قاله الحافظ البيهقي، رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظراً، لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وأطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم ثوثيقه، عن أبي زرعة: قال ابن حجر في (التخليص): عافية بن أيوب قبل ضعيف، وقال ابن الجوزي، ما نعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي، مجهول، ونقل ابن أبي حاتم ثوثيقه عن أبي زرعة.

ولا يخفى أن من قال: أنه مجهول يقدم عليه من قال: إنه ثقة؛ لأنه أطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال: فعافية هذا وثقة أبو زرعة، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة: قال: العراقي في (ألفيته):

وصححو اكتفاءهم بالواحد

جرحاً، وتعديلاً خلاف الشاهد

والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح، للاختلاف في أسبابه.

قال العراقي في (ألفيته):

بلا ذكر لأسباب له أن تنقلا

وصححو قبول تعديل

للخلف في أسبابه وربما

ولم يروا قبل جرح أيهما

فسره شعبة بالركض فما

استفسر الجرح فلم يقدح كما

كشيخي الصحيح مع أهل النظر

هذا الذي عليه حفاظ الأثر

وهذا هو الصحيح، فلا شك أن قول البيهقي في عافية، إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة: إنه ثقة لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور، فهو نص في محل النزاع.

(١) ابن قدامة المنهاج: ٢٢١/١، ابن مفلح، المبدع: ٣٦٧/٢.

ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الحوزي مع سعة اطلاعه، وشدة بحثه عن الرجال، قال: إنه لا يعلم فيه جرحاً^(١).

وأورد الشيخ ناصر الدين الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل، وتكلم على إسناده وتوصل من خلال البحث أن عافية بن أيوب غير مجهول كما قرره الشيخ الشنقيطي، ولكنه لم يصححه كما فعل الشيخ الشنقيطي، بل حكم عليه بالبطلان، وعلته عنده إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية، فقد ذكره أبو العرب في «الضعفاء»، ونقل عن أبري الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: «إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف. قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر. قال أبو حاتم: لا أعرفه».

فهذه هي علة الحديث، وإن الباحث المبدق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها، وانصرفهم إلى تعليقه بما ليس بعلة قاذحة. وذلك كله مصداق لقول القائل: «كم ترك الأول للآخر» وللحديث علة أخرى وهي الوقف، فقال ابن أبي شيبة (٢٧/٤): عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لا زكاة في الحلي. قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع، وقد تابعه عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

أخرجه الشافعي (٢٣٩/١) وأبو عبيد (١٢٧٥/٤٤٢) وإسنادهما صحيح على الشيخين. وأخرجه الدارقطني (٢٠٥) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال: «ليس في الحلي زكاة». وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: (في الحلي زكاة) وقال الدارقطني: «أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث».

قلت: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر. وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة^(٢).

الدليل الثاني: عدم الزكاة فيهما لكونهما غير معدان للنماء:

قالوا: تجب الزكاة في الذهب والفضة، لأنهما معدان للنماء، كما تجب في البقر والإبل السائمة، فإذا قطع النماء في الذهب والفضة باستعمالهما فإن الزكاة لا تجب فيهما، كما أنه إذا قطع النماء في الإبل والبقر فاتخذت للعمل فليس فيها زكاة. وقالوا: إن العروض التي لا تجب فيها الزكاة إذا اتخذت للتجارة وجبت فيها الزكاة، لأنها أصبحت محلاً للنماء.

وجعلوا الذهب والفضة المتخذة حلياً كالثياب والأثاث الذي يملكه المرء، وهذا لا زكاة فيه.

وسأسوق هنا بعض عباراتهم التي استدلوا بها لمذهبهم:

قال ابن قدامة معللاً لعدم وجوب الزكاة في الحلي: «لأنه مرصود لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالمواضع».

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أسواء البيان، ٤١٦/٢.

(٢) الألباني، إرواء الغليل، ٢٩٥/٢.

وثياب القنية»^(١). وقال ابن أبي ثعلب: «لأنه معدول به عن الاسترباح إلى استعمال مباح، فأشبهه ثياب البذلة وعبيد الخدمة، والبقر المواعل»^(٢).

وقال المزني: «قال الشافعي في غير كتاب الزكاة في الحلي زكاة، وهذا أشبه بأصله، لأن أصله أن في العاشية زكاة، وليس على المستعمل منها زكاة كذلك الذهب والوزق فيهما الزكاة، وليس في المستعمل منهما زكاة»^(٣).

وقال: ابن عبد البر: (الحلي الحلي لا زكاة فيه إذا كان متخذاً للنساء، لأنه لا يطلب به شيئاً من النماء)^(٤).

وقال ابن العربي: «أما علمائنا: فقالوا: إن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل الزكاة، كذلك قصد قطع الماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لا يجب، يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل»^(٥).

قال: القرطبي قصد النماء يوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً للقنية يسقط الزكاة»^(٦).

وهذا الاستدلال الذي ذكره ابن العربي والقرطبي هو المسمى بقياس العكس كما يقول الشيخ الشافعي: «مضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله: حديث مسلم: (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟) الحديث، فإن النبي ﷺ في هذا الحديث: أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام، لأن فيه الوزر؛ لتعاكسها في العلة: لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه. وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء: بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول؟ لما وجب من قليله وجب من كثيره.

ومن أمثله عند الحنفية: قولهم: لما لم يجب القصاص من صغير المثل: لم يجب من كبيره. عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددتها: هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء؛ وجبت فيها الزكاة، عكس العبن: فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة، صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن حجر: إنه أضعف من قياس الشبه»^(٧).

(١) ابن قدامة، المغني: ١٢٢/٢. وقال مثله ابن مفلح في المبدع: ٣٦٧/٢.

(٢) ابن أبي ثعلب نيل المأرب: ٢٥/١.

(٣) المزني مختصر المزني: ٣٣٩/١.

(٤) ابن عبد البر. الاستذكار: ٦٩/٩.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: ٩١٩/٣.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٦/٨.

(٧) محمد الأمين الشنقيطي، أشواء البيان: ٤٤٩/٢.

ونحن نتفق مع الذين جعلوا علة وجوب الزكاة في الذهب والفضة أنهما معدان للنماء، ولكننا نخالفهم في أن ما جعل حلياً من الذهب والفضة قد قطع عن النماء.

إن اتخاذ الذهب والفضة حلياً لا يغير من واقع الأمر شيئاً، فالذهب هو الذهب، سواء كان مضروباً دنائير، أم مصنوعاً، سبائك ذهبية، أم مصنوعاً حلياً، فهو مخزن للقيم في كل أحواله، ولا تتغير قيمته في أي حال كان فيها، ولذلك رأينا أن الشارع ربط الزكاة بوزنه لا قيمته، وحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، لا فرق في ذلك بين مضروب وغير مضروب.

وكثير من النساء اليوم وقبل اليوم يجعلن الحلي ذخيرة، يثقن به أكثر من وثوقهن بالعملة الورقية، وكثير من الرجال يحولون أموالهم إلى حلي ادخاراً للعمال لوقت الحاجة، ومتى احتاجت صاحبة الحلي أو صاحبه يجد الحلي كنزاً صالحاً للتحويل للإنفاق والتجارة بدون عناء.

وها هي الدنانير والدراهم لا وجود لها اليوم، فقد أصبحت النقود عملات ورقية، وبقي الذهب والفضة في كل أوضاعهما ناميين، أفيجوز أن يقاس الحلي في هذه الحال على ثياب الإنسان وأثاثه الذي يناله البلى، ويصعب تحويله في كثير من الأحيان إلى نقد إلا بشق الأنفس.

وقياس الذهب والفضة على المعامل من البقر والإبل قياس مع الفارق، فالعمل يغير من طبيعة البقر والغنم، وطول الاستعمال يبليها، ويردها إلى أرذل العمر، وينقص قيمتها، واستعمال الذهب والفضة حلياً لا تتغير فيه، ولا يغير من قيمته.

الثالث: الاستدلال بالأثار الثابتة عن الصحابة،

وقد أورد منها الإمام مالك أثر عائشة وأثر ابن عمر، وقد ساقهما ابن عبد البر في الاستذكار، قال ابن عبد البر: «ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة.

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»^(١).

وروي عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: ليس في الحلي زكاة^(٢) وروي عن عمرو بن دينار قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: وإن كان ألف دينار؟ قال: ألف كثير»^(٣).

تأويل غير مقبول،

قال ابن عبد البر: تأويل من أوجب الزكاة في الحلي أن عائشة وابن عمر لم يخرجوا الزكاة من حلي يتامى، لأنه لا زكاة في أموال يتامى ولا الصغار، وتأولوا في الجواري أن ابن عمر كان يذهب إلى أن للعبد ملك، ولا زكاة على المالك حتى يكون حراً، فاستدلوا على مذهب ابن عمر في ذلك، لأنه كان يأذن لعبيده بالتحلي بالذهب»^(٤).

(١) الإمام مالك، الموطأ، ص ١٧١، ١٧٠، ابن عبد البر الاستذكار، ١/٦٦-٦٧.

(٢) عبد الرزاق، المسند، ٨/٨٧.

(٣) المصدر السابق وقد نقلت فيها سبق تصحيح الشيخ ناصر الدين الألباني لحديث جابر.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٩/٦٨.

ورد ابن عبد البر هذا التأويل قائلاً:

«وما تأولوه على عائشة وابن عمر بعبد خارج عن ظاهر حديثهما، لأن في حديث ابن عمر أنه كان لا يخرج الزكاة مما كان يحلي به بناته من الذهب والفضة، فليس في هذا يتيمة ولا عبد.

وروي ابن عيينة عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينكح النبت له على ألف دينار، يحليها منه بأربع مائة دينار، فلا يزكيه»^(١). ومع صحة هذه الآثار عن الصحابة إلا أنها لا تعد دليلاً لما سبق بيانه من أن الصحابة اختلفوا في المسألة، فليس قول فريق منهم حجة على من خالفه.

رابعاً: احتج المالكية على عدم الوجوب بعمل أهل المدينة:

يقول أبو عمر ابن عبد البر: «لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن في الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة»^(٢).

وقال: «انتشر في المدينة عند علمائها أنه لا زكاة في الحلي»^(٣).

أقول: كيف يكون عمل أهل المدينة ترك تزكية الحلي، وقد خالف في ذلك جمع من الصحابة، فأوجبوا فيه الزكاة كما سبق بيانه؟

إن هذه ليست مسألة اتفاقية عند أهل المدينة وعند الصحابة حتى يحتج لها بعمل أهل المدينة، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

«وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك، كمالك» إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه، لا إن اختلفوا، أو كان من مسائل الاجتهاد»^(٤).

القول الراجح:

من خلال ما قدمناه من دراسة يترجح لنا وجوب تزكية الحلي من الذهب والفضة، ويظهر رجحان هذا القول من وجوه:

١- دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الذهب والفضة، وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه^(٥). يقول الخطابي: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أدواها، والله أعلم»^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار: ٦٩/٨.

(٣) المصدر السابق: ٦٩/٨.

(٤) محمد الأمين، الشنقيطي، أضواء البيان: ١٥٠/٢.

(٥) محمد الأمين، الشنقيطي، أضواء البيان: ١٥٥/٢.

(٦) الخطابي، معالم السنن: ١٧٦/٢.

٢- ثم يثبت حديث واحد عن النبي ﷺ في عدم وجوب الزكاة في الحلبي، وصح عدة أحاديث مرفوعة توجب الزكاة فيه.

٣- إن من ثبت عنه القول بوجوب زكاة الحلبي من الصحابة أكثر ممن ثبت عنهم القول بعدم وجوب الزكاة فيه، فقد صح عن ابن مسعود، و عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسماء بنت يزيد، وأم سلمة.

٤- بعض من روي عنه القول بعدم الوجوب كعائشة روي عنها القول بوجوبه، وتؤكد عنها هذا القول بروايتها الوجوب عن الرسول ﷺ.

٥- «ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للإحتياط، في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول»^(١).

٦- إخراج الزكاة في الحلبي أحوط لأن (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢).

الشروط التي يجب توافرها في الحلبي عند من يقول بعدم وجوب:

اشتراط الذين لم يوجبوا الزكاة في حلبي الذهب والفضة شروطاً لا بد من توافرها فيه وهي:

١- أن يكون المقصد من اقتنائه التزين به.

٢- أن يكون الحلبي مباحاً، ولذا فإن الزكاة واجبة في المحرم منه.

٣- أن يكون معداً للاستعمال أو الإعارة واختلفوا في المعد للكراء.

وسياأتي بيان هذه الشروط في كلامنا على المسائل المتعلقة بزكاة الحلبي.

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان: ٤٥٥/٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٧/٢.

المسألة الأولى

أثر النية في إيجاب الزكاة أو سقوطها

لا شك أن للنية أثراً كبيراً في وجوب الزكاة أو سقوطها عند القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة. فالمرأة التي تنوي بالحلي الذي تقتنيه للتزين به، لا زكاة عليها فيه، أما إذا كانت تقصد إخارته واكتنازه، أو الإنفاق منه، أو التجارة به، ونحو ذلك فإن الزكاة واجبة فيه.

وإذا اتخذته امرأة للتزين به ثم تغيرت نيتها بأن قصدت به التجارة أو الانتفاع، وجب عليها أن تبدأ به حولاً من يوم قصدتها ذلك، وكذلك إن كانت اتخذته للتجارة ثم حولت نيتها فجعلته للزينة، فلا زكاة عليها فيه، وانقطع التحول منذ تغير نيتها، والحلي المكسور الذي يمكن إصلاحه إذا نوت إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن نوت عدم إصلاحه ففيه الزكاة كما سيأتي بيانه. أما إذا كانت الحلية محرمة كأواني الذهب والفضة وكالرجل يتخذ لنفسه حلية النساء فإن اتخاذها زينة وحلية لا تسقط الزكاة فيه، كذلك الصائغ الذي يبيع ويشترى الحلي لا تسقط عنه الزكاة، وإن كان نوي مع التجارة فيه إعارته والباسه نساءه، ونحو ذلك.

التهرب من الزكاة:

والذي يقصد باتخاذ الحلي التهرب من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، يقول القرطبي، «أوجب الليث بن سعد الزكاة فيما صنع حلياً ليغر به من الزكاة، وإسقامها فيما يلبس ويعار»^(١).

وجاء في المغني لابن قدامة: «من اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا تسقط عنه»^(٢).

وقال ابن أبي تغلب: «وإنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكها غير فار بها من الزكاة»^(٣).

وهذا القول مذهب كل القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي، لا يختلفون عليه.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٧/٨.

(٢) ابن قدامة، المغني: ٢٢٢/٢.

(٣) ابن أبي تغلب، نيل المأرب: ٢٥١/٢.

حكم تزكية الحلي المكسور

إذا انكسر الحلي فله ثلاث حالات،

الحالة الأولى: أن لا يمنع كسره استعماله، فلا تأثير للكسرهنا، والزكاة فيه غير واجبة عند من لم يوجب الزكاة فيه، وعلى ذلك نص فقهاء المذاهب الثلاثة^(١).

الحالة الثانية: أن يتهشم تهشماً يمنع استعماله، فالزكاة واجبة فيه في هذه الحالة عند أهل المذاهب الثلاثة، وهناك قول ضعيف عند الشافعية يقول بعدم الوجوب، إلا أن المذهب عند الشافعية الذي قطع به جمهورهم وجوب الزكاة فيه^(٢).

الحالة الثالثة: أن يمنع كسره استعماله، ولا يزيله عن حاله، ولكن لا يمكن استعماله إلا بعد إصلاحه، ويرى الإمام مالك أنه لا زكاة فيه إذا قصد أهله إصلاحه، وفي ذلك يقول: «فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه وليسه فإنما هم بمنزلة المتاع يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة»^(٣).

ومذهب الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر وجوب الزكاة فيه على كل حال، فإنه قال: «إذا انكسر الحلي، فكان على أهله إصلاحه والاستمتاع به زكي، لأنه قد يخرج عن حد التجميل»^(٤).

والذي رأيته في الأم أنه تجب فيه الزكاة إذا نوت صاحبة الحلي أن تجعله مالاً كنزاً، فإن لم تنو ذلك فلا تزكية نوت إصلاحه أو لم تنو، وفي ذلك يقول: «وإذا انكسر حليها، فأرانت إصلاحه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة، إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالاً تكتنزه، فتزكيه»^(٥).

وهذه الحال فيها تفصيل في مذهب الشافعية، يقول الرافعي: «الثالثة وهي المذكورة في الكتاب»^(٦) أن ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحوج إلى صوغ جديد، بل يقبل الإصلاح باللحام، فإن قصد جعله تبراً أو دراهم أو قصد أن يكتنزه انعقد الحول عليه من يوم الإنكسار، وإن قصد إصلاحه فوجهان أظهرهما: أنه لا زكاة فيه، وإنما تمازت عليه أحوال الدوام صورة الحلي، وقصد الإصلاح والثاني: يجب لتعذر الاستعمال وإن لم يقصد لا هذا ولا ذاك ففيه خلاف، منهم من يجعله وجهين، ويقول بترتيبهما على الوجهين فيما إذا قصد الإصلاح، وهذه الصورة أولى بأن تجري في الحول، ومنهم من يجعله قولين أحدهما أنه تجب الزكاة لأنه غير مستعمل في الحال ولا معد له (وأظهرهما) المنع لأن الظاهر استمراره على ما سبق من قصد الاستعمال. وذكر في البيان أن هذا هو الجديد والأول القديم فإذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب (ثالثها) وهو الأظهر

(١) الدردير، الشرح الصغير ١/٦٢٤، النووي، المجموع ٦/٣٧، ابن قدامة، المغني ٥/٢٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، ص ١٧١.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار ٩/٧٢.

(٥) الشافعي، الأم، ١/٢٥.

(٦) لعله يريد بالكتاب الأم.

الفرق بين أن يقصد الإصلاح وبين ألا يقصد شيئاً، وموضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبراً أو دراهم وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً^(١).

والذي يظهر لي وجوب الزكاة فيه ما لم تنو إصلاحه.

المسألة الثالثة أن يكون معداً للاستعمال

لم يشترط أحد من الذين اطلعت على أقوالهم من أهل العلم أن يكون الحلي مستعملاً طيلة العام أو أكثره أو نصفه، أو أن يستعمل عدداً من المرات في أثناء العام، وكل الذي نصوا عليه أن يكون معداً للاستعمال^(٢). ولا شك أنه لا بد من اشتراط تمكنها من استعماله، فإن كانت لا تقدر على استعماله لسبب من الأسباب فإنه لا يكون معداً للاستعمال، ومن أمثلة ذلك إذا وضعت حليها أمانة عند أهلها أو جيرانها، ثم سافرت، ومضى عليه عام أو أعوام، فإن الزكاة تجب فيه لعدم تمكنها من استعماله، وكذلك لو رهنته عند من لم يمكنها من استعماله طيلة العام، ومثل ذلك يقال في حلي المرأة كانت تستعمله صغيرة، ولا تستطيع لصغره حال كبرها كالخواتم والأساور والخلاخيل، ومن ذلك المرأة الهرمة التي لا تستطيع أن تستعمل الحلي لعجزها عند استعماله.

المسألة الرابعة أن يكون مباحاً غير محرم الاستعمال

وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي، يقول البغوي: «وأما الحلي المحظورة، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه، فمن المحظور الأواني والقوارير من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً»^(٣) وقال الرازي: «أما المحظور فتجب فيه الزكاة بالإجماع»^(٤). وقال ابن قدامة: «لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب، فأما الحلي المحرم والآنية فيه الزكاة»^(٥). وفتهاء المذاهب يفتون عند هذا الشرط وقفة طويلة، يبينون فيها ما أحلت الشريعة استعماله مما لم تجح استعماله من حلي الذهب والفضة للرجال والنساء. ولم يقصر المذاهبون هذا المذهب الإباحة على من يجوز له لبسه، ولكنهم أجازوا لمن لا يحل له لبسه أن يعبه لمن يجوز له استعماله.

(١) الرازي الوجيز: ٣٦/٦ وانظر هذا التفصيل عند النووي، في المجموع: ٢٧/٦.

(٢) راجع النووي-المجموع: ٢٢/٦، ابن قدامة، المتق: ٣٢١/١، ابن مفلح، المبدع: ٣٦٧/٢.

(٣) البغوي، شرح السنة: ٤٩/٦.

(٤) الرازي، شرح الوجيز: ٢٣/٦، وانظر في مذهب الشافعية: مني المحتاج: ٣٩٠/١.

(٥) ابن قدامة، المتق: ٢٣٠/١، وانظر في مذهب الحنابلة: نيل المأرب: ٢٥١/١، المحرر: ٢٧١/١.

فالرجل لا زكاة عليه فيما أعمه من حلي ليحلي به زوجته وبناته وإمائه، ولا زكاة في ما أباخته الشريعة من حلي الرجال إذا أعدته المرأة لزوجها أو أولادها وغلمانها^(١).

فإن اتخذ الرجل لنفسه حلي النساء فإنه يحرم عليه، وتجب فيه الزكاة، وكذلك إن اتخذت المرأة حلي الرجال لنفسها حرم عليها ووجبت فيها الزكاة.

ولكن الذين أوجبوا الزكاة في حلي الرجال تتخذها النساء عليهم أن يثبتوا حرمة لبس النساء للسيوف والمناطق ونحوها حتى يصح لهم القول بتحريمها عليهن، فالنساء لا يحرم عليهن اتخاذ السيوف والرماح، وإن احتاجت المرأة للقتال قالت لذا فإن القول بتحريم ذلك عليها بعيد.

المحظور من الذهب والفضة نوعان:

والمحظور من الذهب والفضة الذي لا يجوز اتخاذه حلية نوعان كما يقول الرافعي^(٢)

الأول: محظور لعينه، كالأواني والقصاع والملاعق والمجامر ونحوها.

والثاني: محظور باعتبار القصد، كاتخاذ الرجال حلي النساء، واتخاذ النساء حلي الرجال كما سبق بيانه.

السبب في وجوب الزكاة في الحلي المحظور:

قال الرافعي: «وعلى في الكتاب وجوب الزكاة في الحلي المحظور بأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً، ولم يرد به إلحاق المحظور بالمعدوم على الإطلاق، لكن المراد أن الحكم المخصوص بضرب من التخفيف وإطلاق التصرف إذا اشترطت فيه منفعة، فيشترط كونها مباحة، وإلا فهي كالمعدومة، كما أنه يشترط في البيع كون المبيع متفعلاً به، فلو كانت فيه منفعة محظورة كما في آلات الملاهي، كان كما لو لم يكن فيه منفعة»^(٣).

المسألة الخامسة

الحلي المعد للإعارة

لا زكاة في الحلي المعد للإعارة عند القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، وحاله عندهم حال الحلي المعد للاستعمال.

يقول القرطبي: «أسقط الليث بن سعد الزكاة في الحلي إذا كان مما يلبس أو يعار»^(٤).

وقال ابن أبي تغلب: «ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال أو الإعارة»^(٥).

(١) راجع: البيهقي، شرح السنة: ٥٠/٦، لاين قدامة، المغني: ٤/٢٢٢، ابن مفلح، المبدع: ٣٦٧/٢.

(٢) الرافعي، المعريز شرح الوجيز: ٢٣/٦.

(٣) الرافعي، المعريز شرح الوجيز: ٢٣/٦.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٦/٨، ابن عبد البر، الاستذكار: ٧١/٩.

(٥) ابن أبي تغلب، قيل للمأرب: ٢/٢٥١، وأنظر المغني: ٤/٢٢٠، والمقتنع: ١/٢٣١.

وفي مختصر المزني أن الشافعي أجاز لمن ورث حلياً فأعطاه لامرأة عارية ولا زكاة عليه فيه^(١).

وذكر الماوردي في شرحه لقول الشافعي أن اتخاذ الرجل الحلي من الذهب لإعارته مباح وفي تزكيته قولان^(٢). والذي نص عليه الشافعي في الأم أن لا زكاة فيه^(٣). وسئل الشعبي عن زكاة الحلي، فقال: زكاته عاريته^(٤).

وقال مثل ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة^(٥).

حلي اليتيم:

تجب الزكاة في مال اليتيم عند جمهور أهل العلم، فإذا كان عند اليتيم حلياً ففيه الزكاة، أما إذا كانت يتيمة فليس في حليها الزكاة إذا كان يمكن تحليلها به، وقد أرشد ابن مفلح ولي اليتيم إلى إعارته حلي اليتيم حتى يتخلص من زكاته، قال: «إذا كان الحلي ليتيم فلوليه إعارته، فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعرف وجبت، نص على ذلك، ذكره جماعة^(٦)».

وقرر الشافعي أن «من ورث حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة، أو عارية أو أرسدة لذلك، لم يكن عليه زكاة^(٧)».

المسألة السادسة

الحلي المعد للإجارة

اختلف الذين لم يوجبوا الزكاة في الحلي المعد للإجارة فنقل ابن عبد البر عن أكثر المدنيين وجوب الزكاة فيه^(٨).

وقد نقل عن مالك فيه قولان: فمرة شبهه بالحلي المتخذ للباس، ومرة شبهه بالتبر المتخذ للمعاملة^(٩).

وكلام الشافعي رحمه الله الذي ذكره المزني في مختصره صريح في عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للإجارة^(١٠).

وعند الشافعية فيه قولان^(١١)، الأصح منهما عدم وجوب الزكاة فيه، قال الرافعي: «لو اتخذ حلياً ليؤاجره

(١) الماوردي، الحاوي: ٢٨٦/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشافعي، الأم: ٣٥/٢.

(٤) عبد الرزاق، المصنف: ٨٢/١، أبو عبيد، الأموال: ص ٦٥.

(٥) أبو عبيد، الأموال: ص ٦٠١.

(٦) ابن مفلح، المبدع: ٣٦٨/٢.

(٧) مختصر المزني، انظر الحاوي: ٢٦٨/١.

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار: ١٩/٩.

(٩) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٥٧/١.

(١٠) الماوردي، الحاوي: ٢٨٦/٤.

(١١) النووي، روضة الطالبين: ٣٦١/٢، الماوردي، الحاوي: ٢٨٦/٤.

ممن له استعماله ففيه وجهان، أحدهما: لا تسقط عنه الزكاة، لأنه معد للنماء فأشبهه ما لو اشترى حلياً ليتجر به، وأصحهما أنه تسقط كما لو اتخذ ليعبره، ولا اعتبار بالأجرة كأجرة العوامل من الماشية وذكر في الشامل أن الوجه الأول قول أحمد، والثاني قول مالك^(١).

ولا خلاف عند الحنابلة في وجوب تركيته، قال ابن قدامة: «فأما المعد للكراء أو النفقة إذا احتج إليه ففيه الزكاة، لأنها إنما تسقط عما أعد للإستعمال، لصرفه عن جهة النماء، فقيما عداه يبقى على الأصل»^(٢).

المسألة السابعة

اتخاذ المرأة الدراهم والدنانير حلياً

أما قرر بعض القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي أو النصوص التي تأمر بالزكاة في المضروب دنانير ودراهم لا تتناول الحلي، وقع عند بعضهم إشكال فيما لو جعلت المرأة الدنانير والدراهم قلائد يتحلين بها، فمتهم من جعل هذا من الحلي المحرم الذي تجب فيه الزكاة، ومنهم من لم ير فيه الزكاة لأنه حلي، قال النووي: «في جواز لبس الدراهم والدنانير التي تجعل في القلادة وجهان، قال الرافعي: أصحهما التحريم»^(٣).

وقال ابن مفلح: «فرع: يجوز للمرأة التحلية بدراهم أو دنانير معراة، وفي مرسلة في وجه، وعليها تسقط الزكاة»^(٤).

المسألة الثامنة

الحلي غير المعتاد

يرى بعض أهل العلم أنه تجب الزكاة في بعض أنواع الحلي، يدعى أن النساء لم يعتدن التحلي به.

قال النووي: أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد... وكل ما يعتدن لبسه^(٥).

وقال في المقنع: «ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه»^(٦)، قال ابن مفلح شارحاً: «وظاهر أن ما لم تجر العادة بلبسه كالثياب المنسوجة بالذهب ونعال الذهب لا يباح لهن، لانتفاء التجميل، فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة»^(٧).

(١) الرافعي: العزيز شرح الوجيز: ٢٥/٦. ونظر النووي: المجموع: ٣١/٦.

(٢) ابن قدامة: المغني: ٢٢١/٢. وراجع في هذه المسألة عند الحنابلة ابن قدامة: المغني: ٢٢١/٢. المعذ ابن تيمية: المحرر: ٢١٧/١. ابن مفلح المبدع: ٣٦٨/٢. ابن أبي قلوب: نيل المأرب: ٢٥١/٢.

(٣) النووي: المجموع: ٤٠/٦.

(٤) ابن مفلح: المبدع.

(٥) النووي: المجموع: ٤٠/٦.

(٦) ابن مفلح: المبدع: ٣٧٢/٢.

(٧) ابن مفلح: المبدع: ٣٧١/٢.

وذكر ابن مفلح أن جماعة من الخنابلة اشترطوا أن يكون معتاداً، وأن آخرين لم يذكروه^(١) ومثل الشافعية لغير المعتاد بالتاج من الذهب والفضة، قال النووي: «وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب: إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه وإلا فحرام، لأنه لباس عظماء القرس».

قال الرافعي: وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز^(٢) وقد جعل بعض أهل العلم من غير المعتاد لباس نعال الذهب والفضة، وعدها آخرون من السرف.

والصواب من القول أن اشتراط الاعتقاد غير صحيح، وكل ما يشترط في الحلي أن تكون الشريعة قد أباحت استعماله فغير المعتاد يصبح معتاداً في كثير من الأحيان، والمعتاد اليوم يصبح مستكراً غداً.

ويستثنى من ذلك إذا كان عدم الاعتقاد بسبب الإسراف، وهذا ما سنبحثه في المسألة التالية.

المسألة التاسعة

اشتراط عدم الإسراف في الحلي

اشتراط من لم يوجب الزكاة في الحلي أن لا يكون فيه سرف، يقول النووي: «قال أصحابنا: كل حلي أبيح للنساء، فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر»^(٣).

والإسراف قد يكون بالنظر إلى مجموع الحلي، كمن اتخذت كميات كبيرة من الحلي عدة كيلوات، وقد يكون بالنظر إلى القطعة الواحدة كمن تجلت بسوار يزن ألف جرام من الذهب.

قال النووي: «فإن كان الخلخال وزنه مثلاً درهم فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه، كذا نقله الرافعي، وقال: فيه وجه أنا مباح»^(٤).

وجعل النووي من الإسراف لبس نعال الذهب^(٥)، أما الثياب المنسوجة بالذهب والفضة ففي جواز لبسها عندهم وجهان، أصحابها في مذهب الشافعية الإباحة، والقول بالتحريم لما فيه من السرف والخيلاء^(٦).

والذي نص عليه الشافعي في الأم أن كثير الحلي وقليله، معتاده لا زكاة فيه، وفي ذلك يقول: «وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه وسواء في هذا كثير الحلي لامرأة أو ضئيف أو قل، وسواء فيه الفتوح والخواتم والتاج وحلي العرائس، وغير هذا من الحلي»^(٧).

(١) ابن مفلح، المبدع: ٣١٧/٢.

(٢) النووي، المجموع: ١٠/١ والنظر النووي، روضة الطالبين: ٣٣٢/٢.

(٣) النووي، المجموع: ٤٠/٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) النووي، المجموع: ٣١٠/٦.

(٦) المصدر السابق: ٤٠/٦.

(٧) الشافعي، الأم: ٣٥/٢.

ولم يقيد الحنابلة الحلّي المباح بأكثر من الاعتقاد، فإن كان معتاداً حلّ الحلّي به، لا فرق بين القليل والكثير، يقول ابن أبي تغلب: «يباح للنساء ما حرت عادتتهن بلبسه، كطوق وخلخال وسوار ودمعج وقرط، وفلاذة، وتاج وخاتم، وما أشبه ذلك، قل أو أكثر، ولو زاد على ألف مثقال»^(١).

وقال ابن قدامة: «وقليل الحلّي وكثيره سواء في الإباحة»^(٢).

ونقل ابن قدامة عن ابن حامد أنه يرى أن الحلّي «يباح ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة، لما روي أبو عبيد، والأثرم عن عمرو بن دينار، قال: سئل جابر عن الحلّي، هل فيه زكاة؟ قال: لا تقبل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال».

ولكن ابن قدامة لم يرتض هذا القول وردّه قائلاً: «والأول أصح، لأن الشرع أباح الحلّي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم».

وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب، وإنما يدل على التوقف، ثم قد روي عنه خلافه، فروي الجوزجاني بإسنادهم عن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلّي فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحلّي قد يكون ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس، ثم إن قول جابر قول صحابي قد خالفه غيره ممن أباح الحلّي مطلقاً بغير تقييد، فلا يبقى حجة والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز»^(٣).

المسألة العاشرة

حكم تزكية الحلّي من غير الذهب والفضة

لم أر واحداً من أهل العلم، لا الذين أوجبوا الزكاة في حلّي الذهب والفضة، ولا الذين لم يوجبوه أوجب تزكية غير حلّي الذهب والفضة.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم الزكاة فيه، وفي ذلك يقول: «وأجمعوا أن لا زكاة في الحلّي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً، لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة»^(٤). ويقول ابن قدامة: «لا زكاة في الجواهر عند أحد من أهل العلم»^(٥).

والذين نصوا صراحة على عدم تزكية الحلّي من الجواهر والياقوت والملائي كثيرون، يقول الشافعي فيما نقله عنه ابن عبد البر: «كل حيلة سوى الذهب والفضة من لؤلؤ أو ياقوت أو زبرجد أو غيرها، فلا زكاة فيه، إنما الزكاة في العين، وهو الذهب والفضة»^(٦).

(١) ابن أبي تغلب: نيل المأرب: ٢/٢٥٢.

(٢) ابن قدامة: المغني: ١/٢٢٢.

(٣) ابن قدامة: المغني: ١/٢٢٢. وانظر: ابن مطيع: المبدع: ٢/٢٧٢.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار: ٩/٧٥.

(٥) ابن قدامة: المغني: ١/٢٢٤.

(٦) ابن عبد البر: الاستذكار: ٩/٧٣.

وقال الثوري فيما رواه عنه ابن عبد البر: «ليس في الحلي زكاة من الجواهر والياقوت إلا الذهب والفضة، فإن كان الجواهر والياقوت للتجارة ففيه الزكاة»^(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: «أما ما كان من حلي جواهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة»^(٢).

وكثير الحلي وقليله ونفيسه ورخيصه عند أهل العلم سواء مهما كان نوعه، وفي ذلك يقول النووي: «لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر والياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد وسائر التحاس والزجاج، وإن حسنت صنعتها، وكثرت قيمتها»^(٣).

وجمهور أهل العلم على أن المستخرج من الجواهر والياقوت واللؤلؤ ليس فيه زكاة، يقول الإمام مالك: «ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة»^(٤).

وينص كثير منهم على أن الزكاة فيه في حالة واحدة، هي اتخاذها عروض تجارة.

المسألة الحادية عشرة كيفية احتساب الزكاة في الحلي

إذا وجبت الزكاة في حلي الذهب والفضة فإن المعتبر في ذلك الوزن لا القيمة، لأننا نركبه في هذه الحال باعتباره ذهباً وفضة، وقد جاءت النصوص صريحة أن المعتبر في الذهب والفضة هو الوزن.

ويشترط في حال وجوب الزكاة فيه بلوغه النصاب، فإذا وزنه وعلم مقدار الزكاة فيه فهو بالخيار إن شاء أخرج المقدار الواجب من الحلي نفسه ذهباً إن كان الحلي ذهباً، وفضة إن كان فضة، وإن شاء أخرج مقدار الواجب من غير الحلي ذهباً أو فضة.

يقول ابن قدامة: «يعتبر في النصاب في الحلي الذي يجب فيه الزكاة بالوزن، فلو ملك قيمته مائتاً درهماً، ووزنه دون المائتين، لم يكن عليه زكاة. وإن بلغ مائتين وزناً، ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة؛ لقوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)». اللهم إلا أن يكون الحلي للتجارة فيقوم، فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً، ففيه الزكاة؛ لأن الزكاة متعلقة بالقيمة، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه، فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصاباً، وهو مخير بين إخراج ربع عشر حلية مشاعاً، أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها، وإن زاد في الوزن على ربع العشر؛ لما بينا أن الربا لا يجري ههنا»^(٥).

وإذا كان لصاحبه غيره من الذهب والفضة، ضم الحلي من كل منهما إلى جنسه.

(١) المصدر السابق: ٧١/٩.

(٢) محمد بن الحسن. موطأ مالك رواية محمد: ١٤١/٢.

(٣) النووي. المجموع: ٦/٦.

(٤) الإمام مالك. الموطأ: ص ١٧١ وانظر في عدم وجوب زكاة الأحجار الكريمة: مسائل الإمام أحمد: ص ٧٩، الروضة للنووي: ٢٦٠/٢. والمجموع

للنووي: ٦/٦ والمغني لابن قدامة: ٢٢١/٤.

(٥) ابن قدامة. المغني: ٢٢٢/٤. وراجع في هذه المسألة: النووي في المجموع: ٤٥/٦.

قال سفيان فيما نقله عنه ابن عبد البر: «وما كان عنده في سيف أو منطقة أو قرح مفضض أو أنية فضة أو خاتم، فيضم ذلك كله بعد أن يحبس، ويعرف وزنه فما كان منه ذهباً ضمه إلى الذهب، وما كان منه فضة ضمه إلى الفضة، ثم زكاة»^(١).

وقال الشافعي: «من قال الزكاة فيه زكى كل ذهب وفضة، فإن كان منقطعاً منظوماً بغيره يعتبر وزنه ميزه ووزنه. وأخرج الزكاة بقدر وزنه»^(٢).

ولا ينظر الفريق الأعظم من أهل العلم إلى قيمة الذهب، قال الشافعي: «وإن كان وزنه ألساً وقيمته مصوغاً ألفين، فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته»^(٣).

والمنذهب عند الحنابلة اعتبار الوزن، ومنهم من اعتبر القيمة في الحلي المحظور إذا كانت صنعته مباحة^(٤). ويرى ابن قدامة في المحظور ذي الصنعة المباحة أن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته^(٥)، والصواب قول الذين اعتبروا الوزن، لأن الزكاة واجبة في هذه الحال في عين الذهب والفضة، وإذا وجبت في عينه لم تجب في قيمته كما يقول الماوردي^(٦).

أقول: وفي أيامنا هذه التي اعتمدت فيها الأوراق المالية نقوداً، يخير صاحب الذهب والفضة بين إخراج قطعة من الذهب بمقدار ما تجب عليه، أو يخرج قيمتها من النقود، وهذا لا يخالف ما سبق تقريره فإن صاحب الذهب اعتمد الوزن في زكاة ذهبه، ولكن تسهلاً عليه يجوز له إخراج قيمة الذهب الذي وجب عليه إخراجه زكاة.

المسألة الثانية عشر

زكاة حلي الرجال من الذهب والفضة

قصر بعض أهل العلم عدم وجوب الزكاة في الحلي على ما كان حلياً للنساء، أما حلي الرجل فلو جوبوا فيه الزكاة، قال ابن عبد البر: «اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال، والمتخذ للكراء، فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة، وإنما تسقط عما وصفنا من حق النساء خاصة»^(٧).

وأكثر الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح، قالوا أيضاً بعدم وجوبه فيما أباحت الشريعة للرجال اتخاذه لإضطرارهم إليه أو لتحليلهم به.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: «كل حلي على سيف أو مصحف أو منطقة أو من أشبه هذا فلا زكاة فيه»^(٨).

(١) ابن عبد البر، الاستذكار: ٧٢/٩.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار: ٧٢/٩، الشافعي، الأم: ٢٥/٢.

(٣) الماوردي، الحلي: ٢٨٤/١.

(٤) المجمد، ابن تيمية، المحرر: ٢١٧/١.

(٥) ابن قدامة، المتق: ٣٣١/١.

(٦) الماوردي، الحلي: ٢٨٢/٤.

(٧) ابن عبد البر، الاستذكار: ٦٩/٩.

(٨) المصدر السابق.

وقد أجازت الشريعة للرجل التحلي بخاتم الفضة، كما أجازت له أن يحلي قبعة سيفه بالفضة، فقد ورد أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من الفضة، وعده أكثر أهل العلم إلى جميع آلات الحرب كالدرع والرمح وأطراف السهام، وقالوا في علة جواز تحلية آلات الحرب: إن في ذلك إغاضة للكفار، بل جاءت نصوص تدل على جواز تحلية آلات الحرب بشيء من الذهب.

وهل يجوز للرجال أن يتحلوا من الفضة بغير الخاتم كالسوار والعقد ونحوها؟

الجمهور على عدم الجواز، وقال أبو سعيد المتولي من الشافعية بالجواز، لأنه لا فرق بين اتخاذ الفضة خاتماً أو طوقاً، وقال الغزالي في فتاويه: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء^(١).

أقول: ولا شك أن اتخاذ الرجل عقداً من فضة أو سواراً هو تشبه بالنساء، والله أعلم.

وإذا اتخذ الرجل ساعة أو قلماً من الذهب الخالص أو محلى بالذهب لم يحز، فإن كان من الفضة فالأفضل اجتنابه ولا أقول بالحرمة.

وأجاز بعض أهل العلم تحلية قبعة السيف من الذهب إذا كان يسيراً، وقالوا: إن قبعة سيف عمر بن الخطاب كان محلاً بالذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب.

كما يجوز للرجال أن يستعملوا من الذهب والفضة ما كان في اتخاذه ضرورة، فقد أجاز الرسول ﷺ لأحد أصحابه قطع أنفه أن يتخذ أنفاً من فضة فلما اتنن أجاز له اتخاذ أنف من ذهب^(٢).

المسألة الثالثة عشرة

حكم الزكاة فيما يتخذ من الذهب والفضة لغير التحلي به

بينما فيما سبق حكم ما يلبسه النساء والرجال من الفضة والذهب، أما المتخذ من الذهب والفضة لغير اللبس كاتخاذهما آنية وقواير وملاعق وشوكاً ونحو ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية ناهية عن ذلك محرمة له، وما كان منهياً عنه محظوراً فإن الزكاة واجبة فيه باتفاق أهل العلم.

والعلماء كلام طويل وتفصيلات واسعة فيما يحل اتخاذه من الذهب والفضة للرجال والنساء في غير اللباس كتحلية المصحف، وتحلية المحراب والمساجد، وتحلية الدواة والمقلمة وغير ذلك، تركته لعدم صلته بالموضوع، والحكم أن كل ما نهت الشريعة عن اتخاذه حرم، ووجبت الزكاة فيه، وما أجازت الشريعة اتخاذه فليس فيه الزكاة عند من لم ير في الحلي المباح زكاة^(٣).

(١) الرازي، المفرد شرح الوجيز: ٢٨/٦.

(٢) راجع في هذه المسألة: ابن مطح، المبدع: ٣٦٩/٢، ابن قدامة، المفتاح: ٢٢٢/١، ابن قدامة، المغني: ٢٢٥/١، النووي، المجموع: ٢٨/٦، الرازي، المفرد شرح الوجيز: ٢٨/٦.

(٣) البغوي، شرح السنة: ٥٢/٦، وراجع في هذه المسألة النووي، المجموع: ١٠/٦، ابن قدامة، المغني: ٢٢٨/١، ابن أبي تالب، نيل المآرب: ٢٥١/١، ابن مطح، المبدع: ٣٦٨/٢ (١)، صلاح يحيى، الذهب: ص ٧٨.

المسألة الرابعة عشرة

الزكاة في الذهب والفضة المستعملان في الصناعة

لم يبق استعمال الذهب والفضة قصراً على النقود والحلي، فالاستخدامات الصناعية للذهب اليوم لا تعد ولا تحصى، وهي تختلف باختلاف أذواق المستهلكين، فهو يستخدم على شكل أوراق للوشى بالذهب، كما يستخدم في المنتجات الكيماوية، وفي التصوير، وفي تلبيس الأسنان، وفي علم البصريات، وفي الترانزيستورات والبلورات البيزوكهربائية والمزدوجات الحرارية ومقاييس الكمون... واستخدامه في الصناعة يزداد يوماً بعد يوم^(١).

والقول بعدم وجوب الزكاة في الذهب المستعمل في الصناعات والآلات هو القول الصواب إن شاء الله، لأنه يستعمل في كل قطعة بكميات قليلة، ثم هو يبلَى ويذهب بذهاب القطعة التي استعمل فيها، فإذا استعمل في قطعة ما بكمية كبيرة، واستمر بقاؤه بعد هلاكها، فهناك وجه للقول بتزكيته.

المسألة الخامسة عشرة

حكم تزكية الذهب الأبيض

الذهب الأبيض خليط من ذهب وبيالاديوم بنسبة ستة أجزاء من الذهب عيار (٢١) قيراطاً إلى جزء واحد من البيالاديوم، فينتج ذهب أبيض بعيار (١٨) قيراطاً.

وهذا النوع من الذهب الأبيض لين نسبياً، ويخشى معه من ضياع قطع الماس أو فضوص الأحجار الكريمة المرسعة فيه، لذلك يفضل عليه الذهب بعيار ١٢ قيراطاً، وذلك لارتفاع قيمة البيالاديوم^(٢).

ولا شك أن حلي الذهب الأبيض تجب الزكاة فيه بنسبة ما فيه من الذهب إذا بلغ نصيباً أو كمل مع غيره نصيباً، عند من يقول بوجوب الزكاة في الحلي.

المسألة السادسة عشرة

الزكاة تجب في خالص الذهب والفضة

يعبر عن نقاوة الذهب بالقيراط، والذهب الخالص هو الذهب ذو الأربعة والعشرين قيراطاً، وهذا يكون الذهب فيه (١٠٠٪) إلا أن الحد الذي يمكن بلوغه لا يتعدى (٢٢) قيراطاً (٩٢٪) وقد جرت العادة أن يتراوح عيار الذهب المستخدم للحلي^(٣) بين (١٠) و (٢٢) قيراطاً، وإن كان العيار الشائع عامة ١٨ قيراطاً (٧٥٪) والذهب الذي تجب فيه الزكاة لا تجب إلا في خالصه فنصاب الذهب هو عشرون مثقالاً من الذهب الخالص، فإن كان خالصه أقل من ذلك لم تجب الزكاة فيه.

والنسبة التي يجب إخراجها من وزن الذهب تتخذ أيضاً من خالصه.

(١) الدكتور صلاح يحيى، الذهب: ص ٨٠.

(٢) د. صلاح يحيى، الذهب: ص ٨٠.

(٣) د. صلاح يحيى، الذهب: ص ٧٨.

مراجع البحث

- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود محمد الطناحي، وظاهر أحمد الراوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن الأثير: جامع الأصول، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، المكتب التجاري، بيروت.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق دار الوحي، حلب.
- ابن العربي: أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البخاوي طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقنع، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن قدامة: المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، الأولى.
- ابن الهائم، أحمد بن محمد تحقيق عبد الله بن محمد الطريفي، نزهة النفوس في بيان أحكام التعامل بالفلوس، الرياض الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- أبو البقاء الكفوي: زيوب بن محمد بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد، نشره أمين دمع، بيروت، الثانية
- أبو داود، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٠م.
- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، اعتمدت على متن فتح الباري، المكتبة السلفية، القاهرة.
- البغوي، محمد بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٨٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى الحلبي، القاهرة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. وأكمل تحقيقه إبراهيم عطوه، دار التراث العربي.
- الحصكفي علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، اعتمدت حاشية ابن عابدين.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، مطبعة أنصار السنة ١٣٦٧. هـ - ١٩٤٨م
- الدريد، العزيز في شرح الوجيز، مطبوع على هامش مجموع النووي.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٣٩٢.
- السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الشافعي، محمد الأمين، أضواء البيان، مطبعة المدني، القاهرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٠٤٥هـ - ١٩٨٥م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة كتاب الشعب، القاهرة.
- الشربيني، محمد الخطيب، مفني المحتاج، مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، تحقيق وتعليق تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- صلاح يحيوي، الذهب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٣٠٣٣٠٢

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الثانية. ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، الخامسة عشرة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

- القرطبي. محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتاب العربي. القاهرة ١٣٧٨ هـ ١٩٦٧ م.

- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب. الحاوي. دار الفكر. بيروت. الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

- مالك بن أنس. الموطأ. تصحيح وتحقيق فؤاد عبد الباقي. طبعة كتاب الشعب.

- مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد. دار الكتاب العربي. بيروت.

- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق خليل محمد الهراس. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة

المنذري. عبد العظيم بن عبد القوي. مختصر سنن أبي داود. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ.

- المرداوي: علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

الإمام أحمد. حققه محمد حامد الققي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

- النسائي. سنن النسائي. المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة.

- النووي. يحيى بن شرف. روضة الطالبين. المكتب الإسلامي. بيروت.

- النووي. المجموع. شرح المهدب. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

- العزيز شرح الوجيز للرافعي. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. مطبوع على هامش المجموع.

بحث
د. محمد عثمان شبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١) والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢) وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن موضوع «زكاة الحلي» من الموضوعات الحيوية التي يحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان، لأن التحلي والتزين من الحاجات الأصلية للإنسان، فهي لا تنقطع، وإنما تزداد وتتطور بتطور المجتمعات وتقدمها في العلوم والصناعات، وتظهر للناس قضايا جديدة في باب التحلي والتزين تحتاج إلى أحكام شرعية؛ إما برد الصروع إلى الأصول، أو باجتهاد وفق القواعد العامة والضوابط الفقهية، وقد جاء هذا البحث للتفصيل في ضوابط استعمال الذهب والفضة، وللإجابة عن التساؤلات التي تطرحها كثير من هيئات الزكاة في العالم الإسلامي بشأن زكاة الحلي.

ولما كان البعد الفقهي هو الأساس في هذا البحث، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوياً، هذا بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم وشروح الأحاديث.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

ففي المبحث الأول تكلمت عن حقيقة استعمال الذهب والفضة.

وفي المبحث الثاني: تكلمت عن أثر الاستعمال في إعفاء الذهب والفضة من الزكاة.

وفي المبحث الثالث: تكلمت عن ضوابط الاستعمال الذي يتحقق به الإعفاء من الزكاة وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٢.

المبحث الأول حقيقة استعمال الذهب والفضة

لما كان الاستعمال هو مناط الحكم في الحلي المصنوع من الذهب والفضة عن الزكاة عند كثير من الفقهاء، فلا بد من بيان حقيقته بالوقوف على معناه وعناصره ووجوهه.

أولاً: معنى استعمال الذهب والفضة:

الاستعمال في اللغة مأخوذ من استعملت الثوب ونحوه، أي أعملته فيما يعدله^(١) والعمل لا يختص بشيء. وإنما هو عام في كل فعل - كما قال ابن فارس: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل»^(٢). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاستعمال عن المعنى اللغوي له فهو إعمال الشيء فيما أعد له من الأعمال المعتادة^(٣) وهو لا يختص بشيء دون شيء. ولذلك استعمله الفقهاء في أبواب مختلفة، ففي باب الإجارة يقال: استعمل الرجل فلاناً جعله عاملاً؛ ليقوم بالعمل الذي استأجره عليه^(٤). وفي الأحكام السلطانية يقال: استعمل الإمام فلاناً على جباية الخراج، أو استعمله على مدينة البصرة أي جعله والياً عليها^(٥). وفي الزكاة: استعمل الرجل إبله في حراثة الأرض، ودياسة الزرع فهي عاملة، فلا تجب عليه الزكاة فيها.

فاستعمال الذهب والفضة: «إعمالها فيما أعد له بالصياغة من الأعمال المعتادة».

فالمرأة تستعمل حلي الذهب والفضة بعد الصياغة في التزين والتجمل، بعد أن تقصد ذلك عند امتلاكها للحلي، والرجل يستعمل أنية الذهب والفضة استعمالاً محرماً بعد الصياغة والقصد، ويستعملها في شد أسنانه استعمالاً مباحاً بعد الصياغة والقصد.

ثانياً: عناصر استعمال الذهب والفضة:

مما سبق يتبين أن عناصر استعمال الذهب والفضة هي:

العنصر الأول: الصياغة

يتميز معدنا الذهب والفضة عن غيرهما من المعادن بسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة، والنشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس^(٦) ولذلك يحرض الناس على اقتنائهما واستعمالهما في التزين والحلي وزخرفة

(١) الفيومي، المصباح المنير ٥٨٨/٢.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٤٥/٤.

(٣) ظلمجي وقتيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٦٢.

(٤) انظر القوالي، الذخيرة ٤٢٤/٥.

(٥) انظر أبا يمني القراء، الأحكام السلطانية ١٧٦/٢٨.

(٦) أبو الفضل النعمشي، الإشارة إلى محاسن التجارة ٢٢.

البيوت، والانتفاع بهما في كثير من الاستعمالات، ولكن إعدادهما للاستعمال يتوقف على الصياغة، والأعمال الفنية التي يقوم بها الصانع والمصاغة، فما حقيقتها وما حكمها الشرعي؟

الصياغة: من صاغ الرجل الذهب صوغاً جعله حلياً^(١)، وبالصياغة يعد التبر «المادة الخام» للاستعمال، ويكتسب ذاتية متميزة، وتصبح القطعة المصاغة ذات قيمة أعلى من غير المصاغة، لأن الصائغ يصب فيها دقائق فنه، وخبرته ليخرجها في أبهى صورة وأجمل منظر.

ويختلف حكم الصياغة باختلاف استعمال القطعة المصاغة وشكلها إلى صياغة مباحة، ومعتبرة شرعاً، وصياغة محرمة ومهددة أو غير معتبرة شرعاً.

١- الصياغة المباحة:

صياغة الذهب والفضة حلياً مباحاً: كالأساور للمرأة من الحرف المشروعة، فقد بعث النبي ﷺ والناس يقومون بها، فلم ينكر على أحد منهم^(٢)، وقد أوجب علماء الحنابلة على المحتسب أحكام المراقبة الشرعية على الصاغة في عملهم دون أن يمنعه من القيام به، لأن حرفتهم مما يكثر فيها التدليس والغش.. قال الشيرازي: «إن تدليس الصاغة وغشوشهم خفية، لا تكاد تعرف، ولا يصدهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم، فإنهم يعرفون من الحلاوات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم»^(٣) وقد أوجب الفقهاء في ضمان الحلي قيمتها مصاغة. فقال الماوردي: «إذا أُلِف على غيره حلياً مصوغاً فعليه ضمان قيمته مصوغاً. وسواء كان مالكة مما يستبيع لبسه أم لا. إذا كان الحلي مما يستباح لبسه بحال»^(٤) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة إلى أن المعتبر في تقدير نصاب الحلي المعد للتجار القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة، قال ابن قدامة: «لأن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة»^(٥) بهذا يتبين أن صياغة الحلي المباح مباحة ومعتبرة شرعاً.

٢- الصياغة المحرمة:

صياغة الذهب والفضة حلياً محرماً كالتماثيل من الحرف غير المشروعة؛ لقوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»^(٦) وقوله ﷺ: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينقح فيها الروح وليس بنافخ»^(٧) ولم يعتبر جمهور الفقهاء قيمة الصياغة عند تقدير نصاب ما حرم استعماله، لأن الصياغة محرمة شرعاً ولا قيمة لها.

بهذا يتبين أن الصياغة المعتبرة في الاستعمال هي الصياغة المباحة شرعاً، والتي تعد الذهب والفضة لاستعمال مباح بخلاف الصياغة المحرمة شرعاً.

(١) الفيومي، المصباح المنير ١/١٨١.

(٢) الشوكلي، السيل الجرار ٢/٢١.

(٣) الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٧. ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٢٢٨.

(٤) الماوردي، الحاوي ٢/٢٧٧.

(٥) ابن قدامة، المغني ٢/١٣، وانظر الزيلعي، تبين الحقائق ١/٢٧٨، ابن جزى، قوانين الأحكام ص ١١٨، النووي، روضة الطالبين ٢/٣١٤.

(٦) صحيح البخاري ٧/٦٥.

(٧) صحيح مسلم ٢/١٦٧.

العنصر الثاني: القصد (النية):

النية عنصر مهم من عناصر استعمال الذهب والفضة إذا عليها يتبني كثير من الأحكام المتعلقة بالذهب والفضة كما سيأتي في الضابط الثاني من ضوابط الاستعمال.

العنصر الثالث: الأعمال فيما أعد الذهب والفضة له:

الأعمال عنصر مهم من عناصر استعمال الذهب والفضة إذ هو ركن الاستعمال الأساسي، فإذا وجد فعلاً تحقق الاستعمال، وأعمال الذهب والفضة يكون بالتحلي والتزيين، كما يكون بالتحلية والزخرفة والانتفاع، وغير ذلك من أوجه الاستعمال، وفيما يلي بيان لتلك الأوجه:

١- التحلي:

التحلي لغة مأخوذ من الحلو (الحاء واللام والواو) تطلق على ثلاثة معانٍ وهي: طيب الشيء، وتحسينه وتحسينه^(١). والتحلي يدخل تحت المعنى الثاني، وهو تحسين الشيء وتزيينه، ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾^(٣) وإذا كان التحلي وجهاً من وجوه استعمال الذهب والفضة: إلا أنه خص بتزيين الإنسان بدنه بهما كلبس السوار والخلخال والخاتم والحلق وغير ذلك من أشكال الحلي^(٤). المعدة لذلك بالصياغة المباحة.

٢- التحلية:

التحلية وضع الذهب أو الفضة على الأشياء في محال متفرقة بقصد تزيينها مع الإحكام حتى تصير كجزء منها بحيث يصعب فصلها، كما قال الشيرازي: «التحلية فعل عين النقد (الذهب) في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كجزء منها، ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء عنها»^(٥).

وإذا كانت التحلية وجهاً من وجوه استعمال الذهب، والفضة، إلا أنها خصت بتزيين الأشياء المادية من أثاث وكتب كتلية الكرسى بالذهب، وتحلية السيوف، وتحلية الكتاب، أو تزيين الصغار من الناس، فيقال تحلية البنت الصغيرة بالذهب.

٣- الزخرفة:

الزخرفة مأخوذة من الزخرف وهو الزينة المزوقة، ويطلق على الذهب^(٦). ومنه قوله تعالى: ﴿أَخَذَتْ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا﴾^(٧).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٩١/٢.

(٢) سورة الكهف ٣١، سورة الحج ٢٣، سورة قاطر ٢٤.

(٣) سورة الإنسان ٢١.

(٤) الحلي جمع حلي مثل ثدي وثدي وطي وأصل الحلي حلوى، فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالمسكون قلبت الواو في الياء والحلي ما يتميز به من مصنوع المنضيات والحجارة.

(٥) الشيرازي على نهاية المحتاج ٩٣/٢.

(٦) انظر الأسفهاني، المفردات ٢١٢، ابن منظور، لسان العرب ١٧/٢، المتاوي، التوفيق على مهمات التعاريف ٣٨٥.

(٧) سورة يونس ٢٤.

وإذا كانت الزخرفة وجهاً من وجوه استعمال الذهب إلا أنها خصت بتزيين البيوت وأماكن العبادة قال تعالى: ﴿وَالْيُتُوبَةُ أَتُوبًا وَمُزَرَّةٌ عَلَيْهَا يَتَكُونُ ۚ﴾ (١) وروى البخاري في منع زخرفة المساجد عن ابن عباس: «لن زخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى» (٢).

٤- الانتفاع:

الانتفاع: لغة مأخوذ من نفع، ويقال انتفع بكذا أي استفاد منه وتوصل إلى مطلوبة (٣) والانتفاع بالشيء التصرف به على وجه يريد تحقيق فائدة (٤).

وإذا كان الانتفاع وجهاً من وجوه استعمال الذهب والفضة، إلا أنه خص بتعاطي منفعة الآلات والأدوات الذهبية والفضية.

(١) سورة الزخرف ٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١٥/١.

(٣) الفيومي، مصباح المنير ٨١٩/٢.

(٤) يتصرف من معجم لغة الفقهاء ٩١.

المبحث الثاني

مدى اعتبار الاستعمال في الإعفاء من زكاة الذهب والفضة

اتفق الفقهاء على أن الاستعمال يعني حلي الجواهر كاللؤلؤ والمرجان والياقوت من الزكاة حيث قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهراً أو ياقوتاً لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة»^(١) واختلفوا في مدى اعتبار الاستعمال في إعفاء حلي الذهب والفضة من الزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاستعمال المباح للذهب والفضة يعفيهما من الزكاة.

قال الباجي: «الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه... لأنه مبتذل في استعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالتياب»^(٢) وقال الشيرازي: «ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصود للنماء فهو كغير المصوغ وإن كان للاستعمال نظرت: فإن كان للاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو ما يحلي به المصحف أو يؤزر به المسجد أو يمويه به المسقف، أو كان مكروهاً كالنضيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة، لأنه عدل به عن أصله بشغل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل، وإن لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعد لهن وخاتم القضة للرجال ففيه قولان: أحدهما لا تجب فيه الزكاة، والثاني تجب فيه الزكاة»^(٣) وقال البهوتي: «لا زكاة في حلي مباح لرجل أو امرأة من ذهب أو فضة معد لاستعمال مباح أو إعادة، ولو لم يعر أو يلبس»^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

١- المراد بالذهب والفضة في آيات الصدقة هو ما كان من قبيل النقود أو التبر مما يدخل ويكثر، وليس ما يستعمل منهما على شكل حلي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥).

فإطلاق الكنز على الذهب والفضة يدل على أن المراد بهما الدينانير والدراهم لا الحلي المستعمل، وبؤيد ذلك سياق الآية فقال تعالى: «وَلَا يُفْقَرُونَهَا» فالتى تتفق من الذهب والفضة هي النقود لا الحلي، ولذلك أنت الضمير في قوله «يُفْقَرُونَهَا» وما قبله، لأن المراد بالذهب الدينانير وبالفضة الدراهم المضروبة ولذلك قال ابن العربي: «إن الكنز لا يكون إلا في الدينانير والدراهم أو تبرهما، وهذا معلوم لغة، ثم إن الحلي لا زكاة فيه، فيمتثل من هذا أن كل ذهب أو فضة أدبت زكاتها أو اتخذت حلياً فليسا بكنز»^(٦).

(١) ابن عبد البر، الاستذكار ٧٥/٩، والنظر محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة ٤٥٧/١، الباجي المنتقى ١٠٩/٢، النووي، روضة الطالبين ٦٠/٢، المزين عبد السلام، قواعد الأحكام ١٧١/٢، البهوتي، كشف القناع ٢٣٥/٢، المرداوي، الإنصاف ١٢٨/٢.

(٢) الباجي، المنتقى ١٠٧/٢.

(٣) الشيرازي، المهدي ١٦٥/١.

(٤) البهوتي، كشف القناع ٢٣٤/٢.

(٥) سورة التوبة ٣٤.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ٩٢٠/٢.

٢- المراد بالذهب والفضة في أحاديث الصدقة هو ما كان من قبيل النقود والتبر، وليس ما كان على شكل حلي مباح الاستعمال، قال أبو عبيد: «وأما سنته في الصدقة فقوله: «إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر»^(١) فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا، ففيها كذا. لكنه اشترط الرقة من بينها، ولا تعلم من الكلام المعقول عند العرب يقع على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهما، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع.. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، وفي أقل من مائتي درهم صدقة»^(٢) فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا ينفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فهذا بأن حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً، فصار ههنا كسائر الآثاث، والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها^(٣).

٣- وقد وردت أحاديث تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي الذي تستعمله المرأة ومن ذلك قوله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن»^(٤).

فالمراد بالصدقة في الحديث الصدقة التطوعية، وليست الواجبة، لأن الخطاب موجه لجميع الحاضرات من النساء ومنهن من تملك النصاب، ومن لا تملكه، فقد ندبهن الرسول ﷺ إلى الصدقة التطوعية بما يستعملنه من الحلي، ويؤيد ذلك أن عطاء بن أبي رباح سئل عن المراد بالصدقة في الحديث من قبل ابن جريح، قال جريح لعطاء بن أبي رباح سئل عن المراد بالصدقة في الحديث من قبل ابن جريح، حيث قال جريح لعطاء: المراد زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها، حيث تلقى المرأة فتخها^(٥) ويلقبين ويلقبين^(٦) وروي عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن خطب جهنم. فقامت امرأة من سطة النساء^(٧) سغفاء الخدين^(٨)، فقالت لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقبين في ثوب بلال من أقربطتهن وخواتمهن^(٩).

٤- وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخليها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من

(١) صحيح البخاري ١٢٤/٢.

(٢) أبو عبيد، الأموال ٦٠٦، ٦٠٦.

(٣) أبو عبيد، الأموال ٦٠٦، ٦٠٦.

(٤) صحيح البخاري ١٢٢/٢، سنن الترمذي ٢٨/٢.

(٥) الفتحة: حلقة كثيرة كالخاتم، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في أصابع يديها.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧١/٦.

(٧) سطة النساء: أي من أواسطهن حسباً ونسباً.

(٨) سغفاء الخدين: أي فيهما تبر وسواد.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦، ١٧٦.

حليهن الزكاة^(١) وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وحوازيه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة^(٢).

٥- قياس الحلي المستعمل من الذهب والفضة على الحيوانات العاملة بجامع الاستعمال في كل، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) خلافاً للمالكية والظاهرية^(٤) إلى عدم وجوب الزكاة في الحيوانات العاملة، لقوله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة»^(٥) قال المزني: «لما كان في الماشية زكاة وليس في المستعمل منها زكاة وجب أن يكون في الذهب والورق زكاة، وليس في المستعمل منها زكاة»^(٦).

وقد انتقل كل من أبي عبيدة وابن عبد البر الذين لم يسووا بين الحيوانات العاملة والحلي المستعمل في الحكم حيث قال أبو عبيدة: «لهذا المعنى قال أهل العراق (الحنفية) لا صدقة في الإبل والبقر والعوامل: لأنها شبهت بالتماليك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلهما واحداً؛ إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً، وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصدنا من أمرهما»^(٧) وقال أبو عمر بن عبد البر: «من أسقط الزكاة عن الحلي المستعمل، وعن الإبل والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه، ومن أوجب الزكاة عن الحلي المستعمل، وعن الإبل والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضاً، وأما من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها في البقر العوامل، أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها في الحلي، فقد أخطأ طريق القياس»^(٨).

٦- قياس الحلي المستعمل على الثياب المستعملة بجامع أنها مبتدلة في مباح فوجب أن لا تجب فيها الزكاة^(٩).

٧- قياس الحلي المستعمل من الذهب والفضة على حلي الجواهر من غير الذهب والفضة بجامع الاستعمال المباح في كل، قال الماوردي: «لأنه حلي مباح كاللؤلؤ»^(١٠).

٨- ولأن الحلي المستعمل معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال مباح بالصياغة والأعداد للباس المباح ونية الاستعمال، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنها تصيح في حكم العروض والأمتعة وتنتفي عنها صفة الثمنية، كما قال الرملي: «النقد (الذهب) غير نام، وإنما الحق بالنامي لتهيئته للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له»^(١١).

(١) الإمام مالك، الموطأ ١/٢٥٠، وهو صحيح الإسناد كما قال النووي في المجموع (٥/٤٩٠).

(٢) مالك، الموطأ ١/٢٣٥، والبيهقي، السنن الكبرى ١/١٢٨، وهو صحيح الإسناد (تحفة الأخوذ ٣/٢٨٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٧، الماوردي، الحاوي ٢/١٨٩، المرداوي، الإنصاف ٣/٤٦.

(٤) حاشية النسوي ١/٤٣٢، ابن حزم، المحلى ٦/٤٦.

(٥) الزيلعي، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٣٦٠، أبو عبيد، الأموال ٥٢٤.

(٦) الماوردي، الحاوي ٣/٢٨٩.

(٧) أبو عبيد، الأموال ٦٠٧.

(٨) ابن عبد البر، الاستذكار ٩/٧٦.

(٩) أبو عبيد، الأموال ٦٠٧.

(١٠) الماوردي، الحاوي ٢/٢٧٢.

(١١) الرملي، نهاية المحتاج ٣/٩٠.

القول الثاني:

ذهب الحنفية والظاهرية والشافعية في قول وأحمد في رواية إلى أن الاستعمال لا يعفي الذهب والفضة من الزكاة^(١) واستدلوا بالآية التالية:

١- الحلي المصنوع من الذهب والفضة يدخل في عموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الذهب والفضة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢) وقوله ﷺ: «وفي الزكاة ربع العشر، فإن لم تكن فيها إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٣).

٢- وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنه لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(٤) غليظتان من الذهب، فقال لها: أعطيتي زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله^(٥) فقد تواعد رسول الله ﷺ، المرأة بالوعيد الشديد بترك أداء الزكاة عن الحلي، فهو يدل على وجوب الزكاة فيه ولو كان مستعملاً.

٣- وروي عن عبد الله بن شداد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ. فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت صنعتهن لك يا رسول الله، قال أتؤدين زكاهن؟ قالت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار»^(٦).

٤- وروي عن أم سلمة قالت: كنت أليس أوضاحاً^(٧) من ذهب فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز»^(٨).

٥- ولأن الذهب والفضة خلقا جوهريين للأثمان لمنفعة القلب والتصرف، فكانت معدة للنماء على أي صيغة كانت^(٩) فتجب الزكاة في الحلي، ولو كان مستعملاً كما تجب في النقود.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الاستعمال المباح للذهب والفضة يعفيهما من الزكاة، وذلك لأن الآيات والأحاديث التي وردت في صدقة الذهب والفضة خاصة بالنقود والتبر، ولأن النبي ﷺ يأمر معاذ بن جبل فيه بشيء وإنما أمره أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً، وأما النصوص العامة في زكاة الذهب والفضة (١) قال الشافعي: «وقد قيل في الحلي صدقة، وهذا ما استخير الله عز وجل فيه، قال ربيع: قد استخار الله عز وجل، أخبرنا الشافعي وليس في الحلي زكاة» (الم ١١/٢).

(٢) انظر الزيلعي، تبين الحقائق ٢٧٧/١، ابن حزم المحلي ٩٢/٦، المرداوي، الإصناف ١٢٨/٣.

(٣) سورة التوبة ٣٤.

(٤) صحيح البخاري ١٢٤/٢.

(٥) المسكتان: مثل مسكة وهي الإسورة.

(٦) سنن أبي داود ٩٢/٢، سنن الترمذي ٣٠/٢.

(٧) سنن أبي داود ٩٦/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢١٦/٢.

(٨) الأوضاح: جمع وضع وهو نوع من الحلي.

(٩) سنن أبي داود ٩٦/٢.

فهي خاصة بالنقود والتبرك ما بينا. وأما حديث «المستكين» فقد ضعفه كل من أبي عبيد وابن حزم، لأن في إحدى روايته عن الترمذي ابن لهيعة وفي الأخرى المثنى بن الصباح وهما ضعيفان^(١) ويجب أن يكون ذلك بأن الحديث رواه أبو داود والنسائي عن طريق حسين المعلم، وهو ثقة، فالحديث صحيح ويصلح للاحتجاج به.

ولكن القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل حملوه على عدة أمور دفعاً للتعارض بينه وبين الأحاديث التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل ومن ذلك:

الاحتمال الأول: أن وجوب الزكاة في حديث «المستكين» يحمل على وقت خاص، وهو حين كان الذهب محرماً على النساء^(٢).

الاحتمال الثاني: أن وجوب الزكاة في الحديث يحمل على حالة الإسراف، فقد ورد في الحديث «مستكان غليظتان» فإذا استعملت المرأة الحلبي استعمالاً يزيد على الحد المعتاد وجبت فيه الزكاة.

وأما حديث عائشة فقد ضعفه ابن حزم لأن فيه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف^(٣).

ويجاب عن ذلك بأن الحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح، قال ابن دقيق العيد: «هو على شرط مسلم»^(٤) ولكن القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل حملوه على حالة الإسراف لأن «الفتحات» هي الخواتيم الكبيرة، أو أنه يحمل على أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه معاملة خاصة فيها نوع من التقشف ومجافاة الزينة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَلْبَسَ الْبَنِيُّ لَبَاسَهُ كَأَحَدٍ مِّنَ الْأُنثَىٰ﴾^(٥) ولما جاءت إلى النبي ﷺ هدية فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي أعطاه لأمامة بنت أبي العاص من بنته زينب، ولم يعطه لأحد من نساءه^(٦).

وأما حديث أم سلمة فقد ضعفه ابن حزم؛ لأن فيه عتاب، وهو مجهول^(٧) ويجب عنه بأن عتاب ليس مجهولاً، وإنما هو عتاب بن بشير الجزري الحراني، وثقة الدارقطني وابن معين^(٨) فالحديث صحيح وأقل درجاته أنه حسن فيحتاج به، ولكن القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل حملوه على ما حملوا عليه حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) السرخسي، المبسوط ١٩٢/٢.

(٢) أبو عبيد، الأموال ٦٠٨، ابن حزم، المحلى ٩٧/٦.

(٣) الذهبى، المذهب ٣ اختصار السنن الكبير للبيهقي ٨٠/٤.

(٤) ابن حزم، المحلى ٩٦/٦.

(٥) سورة الأحزاب ٣٢.

(٦) الزيلعي، نصب الراية ٣٧١/٢، الصنعاني، سبل السلام ١٢٥/٢.

(٧) سنن أبي داود ٩٢/٤ وإسناده حسن.

(٨) ابن حزم ٩٩/٦.

المبحث الثالث

ضوابط الاستعمال الذي يعفي الذهب والفضة من الزكاة

إذا ترجح لدينا أن الاستعمال أن يعفي الذهب والفضة من الزكاة، فإن ذلك ليس على إطلاقه، وإنما ينبغي أن يقيّد بالقيود والضوابط الفقهية، وفيما يلي بيان لتلك الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الاستعمال مباحاً.

اشتراط الفقهاء لإعفاء الذهب والفضة من الزكاة أن يكون استعمالهما مباحاً، ولذا تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا استعملتا استعمالاً محرماً أو مكروهاً^(١). وفيما يلي بيان لكل من المباح والمحرّم والمكروه.

أولاً: ما يباح استعماله من الذهب والفضة:

المباح في اصطلاح الفقهاء: «ما أُجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب أو مأخذ فيه»^(٢) وعرفه الجرجاني بأنه: «الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل»^(٣).

وقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام^(٤):

القسم الأول: ما أتيح للرجال دون النساء، ومثال ذلك تحلية سيف الرجل بالفضة، لأن سيف النبي ﷺ كان فيه فضة^(٥).

القسم الثاني: ما أتيح للنساء دون الرجال. ومثال ذلك ما تزين به المرأة من أساور وخلاخل وأطواق من الذهب والفضة وما كان في معنى ذلك.

دور العرف والعادة في إباحة أشكال الحلي

والحقيقة أن للعرف والعادة دوراً كبيراً في إباحة أشكال الحلي بالنسبة للمرأة كما نص الفقهاء، فقد قال الماوردي عند بيان ما أتيح للنساء من أشكال الحلي: «فأما المباح للنساء دون الرجال فالخلاخل، والدعاليج^(٦) والأطواق، والإسورة من الذهب والفضة، وما كان في معنى ذلك مما جرت عادتهم بلبسه»^(٧) وقال المرداوي: «ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهم بلبسه». وقال عند بيان حكم تحلي المرأة بالدراهم: «والصواب أن يرجع فيه إلى العرف والعادة فما كان عرفهم وعادتهم اتخاذ ذلك حلياً، فلا زكاة فيه»^(٨).

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩٠/٧.

(٢) انظر: الخرشي، حاشيته ١٨٢/٢، النووي، روضة الطالبين ٦٠/٢، ابن قدامة، المغني ١٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٦.

(٤) الجرجاني، التعريفات ص ٢٠، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٧.

(٥) الماوردي، الحاوي ٢٧٥/٢.

(٦) ابن القيم، زاد المعاد ٤٨/١ وانظر: البياحي، المنتقى ١٠٧/٢، النووي، روضة الطالبين ٣٦٢/٢ ابن قدامة، المغني ١٥/٢.

(٧) الدعاليج: جمع الدعاج وهو المنشد من الحلي، ابن فارس ٣٢٩/٢.

(٨) الماوردي، الحاوي ٢٧٥/٢.

ولذلك نجد الفقهاء اختلفوا في اعتبار بعض أشكال الحلي حلياً مباحاً للمرأة من ذلك:

١- نعال الذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في اعتبار نعال الذهب والفضة حلياً مباحاً على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في وجه إلى أنه مباح الاستعمال للمرأة كسائر الملابس.

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه الحنابلة إلى أنه محرم الاستعمال، لأنه ليس مما جرت به عادة النساء^(١).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه محرم الاستعمال، لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وعدم جريان عادة النساء التزين به.

٢- التاج المصنوع من الذهب والفضة:

نص الفقهاء على أن إباحته مبنية على العادة فقال الماوردي: «إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن، وإلا حرام، لأنه لباس عظماء الفرس، وقال الرافعي: «وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، بحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشبه بالرجال»^(٢).

ومقتضى قول المالكية جواز لبسه كسائر الملابس ومقتضى قول الحنابلة جواز لبسه إذا جرت العادة بلبسه.

والذي أراه أن التزين بالتاج مبنية على العادة، فيجوز التزين به لزوجات الملوك، لأن العادة جرت على تزيينهن به، ولا يجوز لغيرهن التزين به لعدم جريان العادة.

٣- الثياب المنسوجة بالذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في إباحة استعمال الثياب المنسوجة من الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه وهو مقتضى قول المالكية إلى إباحة لبسها، لأنها لباس حقيقي

القول الثاني: وذهب الشافعية في وجه آخر إلى عدم جواز لبسها، لما فيها من السرف والخيلاء^(٣) وهو الراجح.

٤- أزرار الذهب والفضة لثوب المرأة:

اختلفت الفقهاء في اتخاذ المرأة أزرار الذهب والفضة لثوبها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في قول إلى جواز اتخاذ المرأة أزرار الذهب والفضة لثوبها، وقد علل

الخرشي ذلك بأنه يجري مجرى الملبوس لها أو ما يجري مجراه كقفل الجيب، وزر الثوب ولقائق الشعور من

(١) المرداوي، الإنصاف ٢/١٥٠.

(٢) انظر: الكشلاوي، أسهل المدارك ١/٣٦٩، الماوردي، الحاوي ٢/٢٧٥، النووي، المجموع ٥/١٩٥، روضة الطالبين ٢/٦٠، الرملي، نهاية المحتاج

٢٢٣/، البهوتي، كشف القناع ٢/٢٣٩.

(٣) الماوردي، الحاوي ٢/٢٧٥، النووي، المجموع ٥/١٩٥.

النقدين ومحلي بهما قل أو كثر»^(١) وخرجه النووي على الثياب المنسوجة بالذهب والفضة حيث قال: «فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى»^(٢).

القول الثاني: وذهب الرافعي من الشافعية إلى عدم جواز اتخاذ المرأة أزرار الذهب والفضة لثوبها تخريباً على القول بتحريم التحلي بالثياب المنسوجة بالذهب والفضة^(٣).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز اتخاذ المرأة أزرار الذهب والفضة لثوبها، لأنه لا يخرج عن كونه تحلياً بالذهب والفضة. ويشترط لذلك أن لا يكون لثوب تظهر به أمام الرجال الأجانب أو تخرج به خارج بيتها لمنع من إبداء الزينة للأجانب.

٥- قلادة النقود الذهبية والفضة:

إذا نظمت امرأة نقوداً ذهبية أو فضية في خيط على شكل قلادة وتزينت بها فهل يباح ذلك أو لا؟
فرق الفقهاء بين ما إذا كانت النقود معرأة أو غير معرأة كأن تكون مثقوبة أو مرسلّة.

أ - فإذا كانت النقود المنظومة معرأة، بأن يجعل لها عيون ينظم فيها، وسواء كانت تلك العيون منها أن من غيرها، ففي ذلك خلاف:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة إلى جواز التحلي بها، وبالتالي لا زكاة فيها، لأنها صرفت بذلك من جهة النقد إلى جهة أخرى.

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية في وجه آخر صححه الرافعي: إلى تحريم التحلي بها، وبالتالي وجوب الزكاة فيها، لأنها لا تخرج عن كونها نقوداً^(٤).

والراجع القول الثاني، لزنها لا تخرج عن كونها نقوداً وخاصة إذا كانت المسكة سائرة بين الناس، أما إذا تحلت المرأة بإسورة على شكل ليرات قديمة وغير سائرة بين الناس فهي حلي مباح.

ب- وأما إذا كانت النقود غير معرأة كالمثقوبة أو المرسلّة فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه وهو مقتضى قول المالكية: إلى عدم جواز التحلي بها، وبالتالي تجب فيها الزكاة.

القول الثاني: وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه آخر: إلى جواز التحلي بها^(٥).

والراجع الأول، لأنها لا تخرج عن كونها نقوداً، وخاصة إذا كانت المسكة سائرة بين الناس.

(١) انظر: الكشاف، أسهل المدارك، ٣٦٩/١. والنووي، المجموع، ٤٩٥/٥. حاشية الجمل، ٢٥٨/٢.

(٢) الكشاف، أسهل المدارك، ٣٦٩/١.

(٣) النووي، المجموع، ٤٩٦/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: حاشية الخرش، ١٨٢/٢. النووي، المجموع، ٤٩٥/٥. حاشية الجمل، ٢٥٧/٢. يهوتي، كشف التناف، ٣٣٩/٢. المرداوي، الإتيان، ١٥١/٢.

القسم الثالث من المباح: ما أبيح للرجال والنساء، ومثال ذلك^(١)؛

١- حاتم القضة.

٢- تحلية المصحف بالفضة.

٣- ما يستعمل للحاجة: تركيب أنف للأجذع، وشد سن بالذهب أو الفضة.

ثانياً: ما حرم استعماله من الذهب والفضة:

المحرم هو ما ثبت النهي عن استعماله من الذهب أو الفضة، وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه^(٢)

وقد قسم الفقهاء ما يحرم استعماله من الذهب والفضة إلى قسمين:

القسم الأول: ما يحرم استعماله من الذهب والفضة لذاته، ومثال ذلك:

١- الأواني والأدوات الذهبية والفضية:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال الأواني والأدوات الذهبية، والفضية: كالفنجان والمعلقة والمكحلة وغير ذلك، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^(٣) لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية لا ذهب وفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة»^(٤) وقوله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٥) ولما في استعمالها من الصرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وإذا حرم استعمال الأواني الذهبية والفضية، فإن الزكاة لا تسقط عنها عملاً بالأصل في الذهب والفضة، وهو وجوب الزكاة، لأنهما معدان للثمنية^(٦).

ويراعى في إخراج الزكاة حولان الحول وبلوغ النصاب، والمعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة عند جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المذهب، لأن صياغة الأواني الذهبية والفضية غير جائزة شرعاً فلا قيمة لها.

وذهب بعض الشافعية إلى أن المعبر في تقدير النصاب القيمة لا الوزن، لأنه يجوز اتخاذها بدون استعمال^(٧).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة؛ لأن الصياغة محرمة شرعاً، وأما القول بجواز اتخاذها بدون استعمال فغير مسلم به؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل ثروة الأمة بلا فائدة.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الماوردي، الحلوي ٣/٢٧٥.

(٣) الجرجاني، التعريفات ص ٢٦٢.

(٤) انظر: الكاساني، البدائع ٦/٢٩٨، ابن عبد البر، التلخيص ١/٢٨٦، حاشية الدسوقي ١/١٦٠، النووي، الروضة ٢/٢٦٠، ابن قدامة، المغني ١/٧٧.

(٥) صحيح البخاري ٦/٢٠٧.

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٥١.

(٧) انظر: المرتضى، الهداية ١/١٠١، مالك، المدونة ١/٢٩١، الشريفي، معنى المحتاج ١/٣٩٠، البهوتي، كشف القناع ٢/٣٢١.

٢- الأواني والأدوات المموهة بالذهب أو الفضة:

اختلف الفقهاء في جواز استعمال الأواني والأدوات المموهة بالذهب أو الفضة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز استعمالها لما فيها من لاسرف والخيلاء^(١).

القول الثاني: وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه آخر إلى التقريق بين ما إذا كان التمويه «الطلاء» يخلص منه شيء بالعرض على النار أو لا يخلص. فإن كان يخلص منه شيء بالعرض على النار، وتتجمع منه كمية من الذهب أو الفضة تقلا يجوز استعمال ذلك المموه، وأما إذا كان لا يخلص منه شيء بالعرض على النار فيباح استعماله لعدم ورود نص في تحريمه^(٢).

والذي أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فيجوز استخدام المطلي بطلاء خفيف لا يتجمع منه شيء بالعرض على النار، ولا يجوز استخدام المطلي بطلاء كثير يتجمع منه شيء بالعرض على النار، لأنه استخدام الذهب والفضة.

٣- التماثيل الذهبية والفضية:

حرم الإسلام اتخاذ التماثيل للزينة، كما حرم صناعتها سواء أكانت من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما. لقوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذي يباهون بخلق الله»^(٣) وقوله ﷺ: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»^(٤).

وإذا حرم استعمال التماثيل الذهبية والفضية فتجب فيها الزكاة ويراعى في زكاتها ما ذكرنا في الأواني والأدوات الذهبية والفضية.

القسم الثاني: ما يحرم استعماله بالقصد: بأن يقصد الرجل استعمال الحلي الخاص بالمرأة كالأساور والخلاخل، والسلاسل الذهبية والفضية. أو أن تقصد المرأة استعمال الحلي الخاص بالرجل كتقليدها سيف محلي بالفضة فلا يجوز ذلك لنهي النبي ﷺ عن تشبه أحد الجنسين بالآخر في قوله ﷺ: «لعن الله المخفئين من الرجال، والمترجلات من النساء» وفي رواية: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٥) وإذا قلنا بتحريم ذلك تجب الزكاة، ويراعى في إخراجها بالحول والنصاب واختلف الفقهاء في كيفية تقدير النصاب هل المعتبر في تقديره الوزن أم القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه إلى أن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة، لأن الزكاة متعلقة بعين الذهب والفضة لا بالقيمة.

(١) انظر: الكاساني، البدائع ٢/٨٤٨، ابن جزى، القوانين، ص ١١٨، النووي، الروضة ٢/٣٦٥، ابن قدامة المغني ٣/١٦.

(٢) انظر: النووي، الروضة ١/١٤١، البهوتي، كشف القناع ١/٥٢.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٢٢٥، ابن جزى، القوانين ص ١٦، النووي، الروضة، ١/١٤١-٤٥.

(٤) صحيح البخاري ٧/٦٥.

(٥) صحيح مسلم ٢/١٢٧١.

القول الثاني: وذهب الحنابلة في الوجه الصحيح عندهم إلى أن المعتبر القيمة، لأن الصياغة معبرة شرعاً^(١).
والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لأن قيمة الصياغة تسقط عند بيع الذهب المستعمل.

استعمال الصبيان للذهب والفضة:

إذا كان الحكم السابق يتعلق بالرجال البالغين، فما حكم استعمال الصبيان لتحلي المرأة المصنوع من الذهب والفضة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في القول الراجح عندهم وهو قول مالك والشافعية في وجه إلى جواز تحلي الصبيان بالذهب والفضة، لأنهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية من حلال وحرام.

القول الثاني: وذهب ابن شعبان من المالكية والشافعية في وجه وهو مقتضى قول الحنابلة إلى أنه لا يجوز تحلي الصبيان بالذهب والفضة قياساً على الكبار، ولأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم، فالبالغون الذين لا يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها^(٢).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم جواز تحلي الصبيان بالذهب والفضة مما تنزى به النساء تعويذاً لهن على الرجولة والالتزام بما يجب عليه عند البلوغ.

ثالثاً: ما يكره استعماله من الذهب والفضة:

المكروه: هو ما كان تركه أولى من فعله، فإن كان إلى الحرام أقرب كراهته تحريرية، وإن كان إلى الحل أقرب كانت كراهته تنزيهية، ولا يعاقب على فعله^(٣).

وقد ألحق كل من الشافعية والحنابلة المكروه استعماله من الذهب والفضة بالمحرم ومثلوا ذلك بضبة الإناء^(٤) الكبيرة للحاجة، وضبة الإناء الصغيرة للزينة وحلي عليه صورة حيوان مقطوع الرأس^(٥).

الضابط الثاني: أن لا يتخذ الشخص الذهب والفضة بنية أخرى غير نية الاستعمال المباح.

اشتراط الفقهاء لإعفاء الذهب والفضة من الزكاة أن لا يتخذهما الشخص نية أخرى غير نية الاستعمال المباح، ولذا إذا وجدت النية الأخرى لم تسقط الزكاة في الجملة سواء كانت تلك النية مقارنة للملك، أم طارئة، أم مقترنة بنية الاستعمال المباح. وفيما يلي تفصيل ذلك.

(١) صحيح البخاري ٥٥/٧، سنن الترمذي ١٠٦/٥، مسند أحمد ٢٢٠/١.

(٢) أنظر: الكاساني ٨٤٩/٢، ابن جزي، القوانين ١١٧، النووي، روضة الطالبين ٣٦٥/٢، المجموع ٥٠٠/٥، المودود، الإصناف ١٤٠/٣.

(٣) أنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٣٧٦/٢، الخرشي، حاشيته ١٨٢/٢، القرطبي، الذخيرة ٥١/٢، الماوردي، الجاوي ٢٧٥/٢، ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المودود ص ٢٠٩.

(٤) يتصرف من الجرجاني، التمرينات ٩٢، الزركشي، البحر المحيط ٢٩٦/١.

(٥) ضبة الإناء، قطعة من الفضة يسمر بها الإناء لويشدها (تحرير الفاظ التنبيه للنووي ٢٢).

أولاً: وجود نية أخرى مقارنة للملك:

إذا نوي الشخص عند امتلاك الذهب والفضة بنية أخرى غير الاستعمال المباح كنية الاستعمال المحرم أو نية التجارة أو نية الادخار والتوفير أو الإعداد للنفقة أو الكنز أو الإعداد للعاقبة أو نية الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط عنه، وفيما يلي تفصيل لهذه النيات:

١- نية الاستعمال المحرم توجب الزكاة في الحلي كما بيّنا في الضابط الأول.

٢- نية التجارة.

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا اتخذ الذهب والفضة بنية التجارة وجبت فيهما الزكاة سواء أكانا مملوكين لرجل أم امرأة^(١).

ويراعى في إخراج الزكاةحول النصاب، واختلف الفقهاء في تقدير النصاب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في رواية إلى أنالمعتبر في تقدير النصاب القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة لا الوزن: لأن الزكاة في عروض التجارة متعلقة بالقيمة.

القول الثاني: وذهب الإمام مالك في رواية إلى أنالمعتبر في تقدير النصاب الوزن دون القيمة: لأن الزكاة تعلقّت بذات الذهب والفضة، لا بصفتهما، كما في الدنانير والدرهم المضروبة^(٢).

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنالمعتبر في تقدير النصاب القيمة الحاصلة من الوزن الصياغة معتبرة شرعاً، وتقوم في عروض التجارة.

٣- نية الادخار أو التوفير أو الإعداد للنفقة أو الكنز أو الإعداد للعواقب:

اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا اتخذ الذهب والفضة بنية الادخار أو التوفير أو الإعداد للنفقة أو الكنز أو الإعداد للعواقب وجبت فيهما الزكاة^(٣) ويراعى في إخراجهاحول والنصاب. واختلفوا في المعبر في تقدير النصاب على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنالمعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة، وذلك أن الزكاة متعلقة بعين الذهب والفضة لا بالقيمة.

القول الثاني: وذهب الشافعية في وجه إلى أنالمعتبر القيمة لا الوزن لأن الصياغة معتبرة شرعاً^(٤).

(١) انظر: الرمي نهاية المحتاج ٨٩/٢، روضة المحتاجين ٢٧٧، المرداوي، الإنصاف ١٣٩/٢.

(٢) انظر: كزيلي، تبين الحقائق ٢٧٧/١، حاشيته ١٦١/١، النووي، المجموع ١٠/٦، اليهودي كشف القناع ٢٣٥/٢، الترمذاني، الإنصاف ١١١/٢.

(٣) انظر: الكاساني ٨١٣/٢، ابن عبد البر، الكليات ٣٠١/١، النووي، المجموع ٣٠/٦، ابن قدامة، المغني ١٢/٢.

(٤) انظر: الكاساني، البدائع ٨١٣/٢، ابن رشد، القدمات ٢٢١/١، حاشيته ١٨٢/٢، الرمي، نهاية المحتاج ٩٠/٢، المداوي، الإنصاف ٢٨٦/٢، المرداوي، الإنصاف ١٣٨/٢.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتبر في تقدير النصاب الوزن لا القيمة، لأن الزكاة في الذهب والفضة تتعلق بعينهما دون قيمتهما، ولأن قيمة الصياغة تسقط عند بيعه من قبل صاحبه.

٤- نية الفرار من الزكاة:

اختلف الفقهاء في إعفاء الذهب والفضة إذا اتخذهما شخص بنية الفرار من الزكاة على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه إلى عدم إعفاء الذهب والفضة من الزكاة إذا اتخذهما الشخص بنية الفرار من الزكاة.

القول الثاني: وذهب الحنابلة في وجه آخر إلى إعفائهما من الزكاة لوجود صورة الحلي المستعمل^(١).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم إعفاء الحلي من الزكاة إذا قصد الفرار من الزكاة معاملة له بخلاف قصده، ويراعى في إخراج الزكاة ما ذكرنا في المسألة السابقة.

ثانياً: النية الطارئة «تغيير النية»:

إذا نوى الشخص اتخاذ الحلي لاستعمال مباح، ثم طرأت له نية أخرى تعتبر النية الطارئة منذ وقت التغيير عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة حيث قال النووي: «وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة - في جميع ما ذكرنا - حكم المقارن»^(٢) وقال في روضة الطالبين: «والقصد الطارئ له حكم القصد المقارن، فلو اتخذت المرأة الحلي.

بقصد اللبس المباح، ثم غيرت قصدها إلى الإدخار، أو أن يكون عدة للدهر استأنفت له حولاً وتجب الزكاة في نهاية الحول. وكذلك إذا اتخذت الحلي بقصد الإدخار، ثم غيرت نيتها وأصبحت تستعمله بطل الحول، ولم تجب الزكاة»^(٣) وقال أيضاً: «فلو اتخذ قاصداً استعمالاً محرماً، ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول، فلو عاد لقصد المحرم ابتداء الحول، وكذا لو قصد الاستعمال، ثم قصد كنزاً ابتداء الحول»^(٤) وجاء في حاشية الخرخشي: «وكما - أي تجب الزكاة - لو كان متخذاً للباسها فلما كبرت اتخذتها لعاقبتها»^(٥) وقال ابن قدامة: «وإذا كان الحلي لللبس، فتوت به المرأة التجارية انعقد عليه حول الزكاة من حين توت، لأن الوجوب هو الأصل، وإنما أنصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية من غير استعمال، فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية أنصرف إليه من غير استعمال»^(٦).

(١) انظر: انكاساني، البدايع ٨٤٣. ابن عبد البر الاستذكار ٧١/٩. الكافي ٢١/٢٨٦. المرداوي، الإنصاف ٢/١٢٨.

(٢) انظر الزيلعي، تبين الحقائق ٢٧٨/١. ابن جزي، فواتن الأحكام ١١٨. النووي، روضة الطالبين ٢/٣٦٥. ابن قدامة، المغني ٢/١٢. المرداوي، الإنصاف ٢/١٤٠.

(٣) النووي، المجموع ٥/٤٩٣.

(٤) النووي، روضة الطالبين ٢/٣٦١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية الخرخشي ٢/١٨٢.

ثالثاً: النية المقترنة بنية الاستعمال المباح؛

إذا افترنت بنية الاستعمال المباح نية أخرى كنية الإدخار، أو الاستعمال المحرم، أو التجارة، فهل يؤثر ذلك في الإعفاء من الزكاة؟

ذكر الفقهاء في هذا الموضوع مسألتين نذكرهما ثم نبين الحكم في ذلك.

١- قال القرافي في الذخيرة: «لو اتخذته للباس ونوته للدهر، فقل: لا تزكيه نظراً للانتفاع باللباس، والأحسن زكاة»^(١).

٢- قال الرملي في نهاية المحتاج: «ولو اتخذهما (لاستعمال مباح ومحرم)، وجبت قطعاً، وفيه احتمال، ومقابل الأصح يجب، لأن اسم الزكاة مفوّه بالذهب والفضة، خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض تزوين النساء لأزواجهن فيبقى فيما عدا ما على الأصل»^(٢).

يتبين مما سبق أنه من حالة افتتان نية توجب الزكاة في الحلي مما يستعمل استعمالاً مباحاً، لأن النيتين سواء، فتقدم نية الاستعمال المباح لوجود الاستعمال فعلاً بشرط أن يكون الحلي المستعمل في حدود القصد، والاعتدال - كما سيأتي في الضابط السادس - لا تجب الزكاة في حالة افتتان نية أخرى بنية الاستعمال المباح. أما قول الرملي فلا دليل عليه.

رابعاً: عدم وجود نية عند دخول الحلي في ملك الشخص؛

إذا دخل حلي الذهب والفضة في ملك شخص بدون نية ففي ذلك تفصيل.

١- فإن دخل في ملكه بدون علمه ولم ينو استعمالاً مباحاً ولا ادخاراً؛ كمن ورث حلياً ولم يعلم به. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك والشافعية في الأصح إلى وجوب الزكاة فيه لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح.

القول الثاني: وذهب أشهب من المالكية والرويان من الشافعية إلى عدم وجوب الزكاة لبقاء صورة الحلي، ولأن نية المورث تقوم مقام نية الوارث^(٣).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب الزكاة، لأن وجوب الزكاة يشترط له الملك التام، ودخول الحلي في ملك الوارث غير تام لأنه لم يعلم به، وبالتالي عدم تحقق التصرف فيه، وأما نية المورث فتتقطع بالموت.

(١) ابن قدامة المغني ١٣/٢

(٢) القرائي ١٩/٢

(٣) الرملي-نهاية المحتاج ٩٠/٢

٢- وإن دخل في ملكه بعلمه، ولم ينوي استعمالاً مباحاً ولا محرماً ولا إداراً؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى عدم وجوب الزكاة، فقد نصوا على أنه إذا اتخذ سواراً مثلاً بلا قصد من لبس وغيره فلا زكاة في الأصح^(١).

القول الثاني: وذهب النووي من الشافعية إلى وجوب الزكاة في الحلبي، حيث قال: «وكذلك لو اتخذ مباحاً في عينة، ولم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً واقتناء»^(٢).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول عملاً بالأصل في الحلبي المباح وهو عدم وجوب الزكاة ولأن الحاجة إلى الاستعمال قائمة.

الضابط الثالث: أن يكون الاستعمال لسد حاجة:

اتفق الفقهاء القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي على أنه يشترط لإعفائه من الزكاة أن يكون مستعملاً في حاجة التزین والتجمل للمالك، واختلفوا فيما إذا استعمله غير المالك في التزین والتجمل عن طريق الإعارة أو الإجارة أو الوقف، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- إعارة الحلبي للتزین والتجمل:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلبي المعار على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى عدم وجوب الزكاة في الحلبي المعار للتزین والتجمل، قال الليث: «ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه»^(٣) وقال الماوردي: «إذا ملك رجل حلبي فأعطاه لامرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرضها لذلك لم يكن عليه زكاة»^(٤) وقال الخرقى: «وليس في حلبي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره»^(٥).

القول الثاني: وذهب الشافعية في قول إلى وجوب الزكاة في الحلبي المعار^(٦).

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه مستعمل في سد حاجة مباحة، ويؤدي إلى تحقيق هدف مشروع وهو التعاون على البر والتقوى.

٢- إجارة الحلبي للتزین والتجمل:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلبي المعد للكراء أو الإجارة على قولين:

(١) انظر: القرطبي، الذخيرة ٥٠/٣، الرملی، نهاية المحتاج ٨٩/٣، الهبتي، تحفة المحتاج ٢٧١/٢، حاشية الجمل ٢٤٥/٢، حاشية طيوي ٢٣/٢.

(٢) انظر: ابن رشد، المقدمات ٢٣٦/١، الرملی، نهاية المحتاج ٩٠/٣.

(٣) النووي، المجموع ٤٩٢/٥.

(٤) ابن عبد البر، الاستبصار ٧١/٩، القرطبي، الذخيرة ٤٩/٣.

(٥) الماوردي، الخاوي ٢٧٨/٣، وانظر: الرملی، نهاية المحتاج ٢٧٢/٣.

(٦) مختصر الخرقى ٥٢.

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في رواية قال بها ابن حبيب والشافعية في قول إلى وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء، سواء كان مالكة رجلاً أم امرأة، لأنه أعد للاستغلال، فتجب فيه الزكاة كالحلي المعد للتجارة^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية والشافعية في قول إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء، سواء كان مالكة رجلاً أم امرأة قياساً على الإعارة بجامع الاستعمال المباح في كل، ولا عبرة بالأجرة، كما في الحيوانات العاملة فإن الزكاة تسقط عنها مع وجود الأجرة^(٢).

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بمن وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء، لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، ولا تسقط إلا إذا استعملت استعمالاً مباحاً لسد حاجة التزين والتجمل للمالك، أو لغيره عن طريق الإعارة تشجيعاً للناس على التعاون على الخير أما إذا اتخذ الحلي للكراء، والاستغلال فيرجع إلى الحكم الأصلي. ويخرج الزكاة من قيمة وزن الحلي والفضة التي يستفيد منها من الكراء إذا كانت القيمة بالإجمالية بالغة النصاب.

٣- وقف الحلي:

وقف الحلي جائز عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين قالوا بعدم جواز وقف المنقول، وبناءً على قول الجمهور هل تسقط الزكاة عن الحلي الموقوف للاستعمال المباح؟ نص الشافعية والحنابلة على سقوط الزكاة عن الحلي الموقوف على قوم يلبسونه أن يتفقوا بأجرته المباحة، فلا زكاة فيه قطعاً لعدم المالك الحقيقي المعين، وروي نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته^(٣) واشترط الجمل لجواز وقفه أن يكون مباح الاستعمال والا فوقفه محرم^(٤).

٤- رهن الحلي:

لقد بحثت عن هذه المسألة في كتب الفقهاء فلم أجد ذكراً لها، ويمكن أن يقال فيها تفصيل: إن كان الحلي لرجل، اقتناه بقصد الرهن وجبت فيه الزكاة فيحسم منه الدين - على الرأي الراجح في الدين - ويؤخذ الباقي إذا كان بائناً للنصاب.

أما إذا كان الحلي لامرأة تستعمله استعمالاً مباحاً، ثم رهنته في دين لحاجة من حاجتها الأصلية فلا زكاة فيه، لأن حاجة المرأة إلى التزين والتجمل باقية ولم تنفد ولكنها قدمت عليها حاجة أقوى منها، وهي الدين فتقوم تلك الحاجة مقام حاجة التزين والتجمل من إعفاء الحلي من الزكاة.

٥- انتفاء الحاجة إلى الحلي:

إذا انتفت الحاجة إلى الحلي كأن يكون لرجل يسد به حاجة قريبة له، فتوفيت قريبته وعاد الحلي إلى الرجل ولم يعمره إلى إحدى فريقاته تجب فيه الزكاة، وكذلك إذا كان الحلي لامرأة واقتطعت حاجتها للتزين والتجمل لسبب من الأسباب ككبر السن أو المرض أو غير ذلك ولم تعد تستعمله تجب فيه الزكاة لانقطاع الحاجة.

(١) الماوردي - الحاوي ٢/٢٧٨.

(٢) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق ١/٣٧٧، القرطبي، الذخيرة ٣/٤٩، الماوردي، الحاوي ٢/٢٧٩، المرداوي، الإنصاف ٣/١٣٩.

(٣) انظر: القرطبي، الذخيرة ٣/٤٩، حاشية الخرشبي ٢/١٨٢، الماوردي، الحاوي ٢/٢٧٩، الرملي، نهاية المحتاج ٣/٩٠ النووي، المجموع ٥/٤٩٢.

(٤) انظر: النووي، المجموع ٥/٤٩٨، الرحيباني، مطالب أولي النهي ٣/٥٨٨.

أما إذا كانت الحاجة قائمة في المرأة ولكن حالت دون استعماله ظروف خاصة بها كغيابها عن موطن إقامتها مدة سنة أو أكثر أو أقل فإن الزكاة لا تجب فيه لبقاء صورة الحلي والحاجة إلى التزين والتجمل ما لم تكن قد اقتنت حلياً آخر يصل مجموع الاثنين إلى حد الإسراف، فتجب في هذه الحالة الزكاة على الحلي الذي لا تستعمله. فقد نص الحنابلة على أن ليسه ليس بشروط وهو مقتضى قول الشافعية قال البيهوتي: «لا زكاة في حلي مباح لرجل أو امرأة من ذهب أو فضة معد لاستعمال مباح أو إعارته ولم يعر أو يلبس»^(١)

الضابط الرابع: أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية:

إذا اتخذ شخص حلياً لاستعماله في المستقبل، فهل تسقط عنه الزكاة أم لا؟

يوجد في ذلك عدة مسائل:

١- رجل يتخذ الحلي لتقديمه لزوجته التي سيتزوجها ذكر المالكية هذه المسألة واختلفوا بها على قولين:

القول الأول: ذهب مالك إلى وجوب الزكاة فيه، فلما سئل عن رجل يشتري الحلي، فيريد أن يحبسه حتى يصدقه امرأته، فيحول عليه الحول وهو عنده أترى أن يزكيه؟ قال: نعم لأن المانع لم يحصل، وإنما حصل قصده.

القول الثاني: ذهب أشهب وأصبغ من المالكية إلى عدم وجوب الزكاة فيه، لأنه نوى إلباسه لزوجته^(٢).

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الزكاة لا تسقط عنه لعدم تحقق المانع وهو اللبس في الحال، ولأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة فلا تسقط عنهما إلا باستعمال مباح، وأما مجرد النية فلا يكفي لإسقاط الزكاة.

٢- امرأة اتخذت الحلي لتقديمه لابنتها عندما تكبر ذكر القرافي هذه المسألة وأسقط عن ذلك الحلي الزكاة لجواز استعمال الأم له. فقال: «لو اتخذته امرأة لابنة حدثت لها فلا زكاة لجواز استعمالها له بخلاف الرجل»^(٣).

٤- يتيم ورث حلياً يلبسه نص الحنابلة على هذه المسألة، وقالوا بوجوب الزكاة في الحلي ما لم يعره وليه لمن يلبسه في الحال، قال المرداوي: «لو كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة، وإن لم يعره ففيه الزكاة نص أحمد على ذلك ذكره جماعة»^(٤).

الضابط الخامس: أن يبقى صالحاً للاستعمال:

لكي يعفى الحلي من الزكاة بالاستعمال فلا بد أن يبقى صالحاً للاستعمال، فلا يتعرض للانكسار أو التهشم أو التعطيل بطريقة من الطرق.

أولاً: انكسار الحلي:

فصل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي إذا انكسر، فذكروا له عدة أحوال:

(١) حاشية الجمل ٢/٢٥٨.

(٢) البيهوتي، كشف القناع، ٢/٢٢٤، انظر: الرمثي، نهاية المحتاج، ٨٩/٣.

(٣) انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٩/٣٤، ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٦٠/٢ حاشية الخرش، ١٨٢/٢.

(٤) القرافي، الذخيرة، ٤٩/٣.

الحالة الأولى: انكسار لا يمنع اللبس والتحلي به، بحيث يكون الكسر يسيراً، فلا أثر لهذا الانكسار على الإعفاء من الزكاة^(١).

الحالة الثانية: انكسار يمنع اللبس والتحلي به بأن يتهشم بحيث لا يمكن استعماله إلا بصياغة وسبك، ففي هذه الحالة خلاف بين الفقهاء.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن هذا الانكسار يؤثر في الإعفاء من الزكاة، فتجب فيه الزكاة ويتعقد حوله منذ يوم انكساره.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية كالبنديجي إلى أنه إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن نوى جعله تبراً أو دراهم أو كنزاً تجب فيه الزكاة من يوم الانكسار. وحكى ابن تميم من الحنابلة أن فيه وجها بعدم وجوب الزكاة فيه^(٢).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الزكاة تجب فيه؛ لأنه صار بهذا الانكسار كالنبت، وفقد عنصراً مهماً من عناصر الاستعمال. وهو الصياغة لأنه لا يمكن إصلاحه إلا بالصياغة والسبك، وأما قول ابن تميم فلا دليل عليه.

الحالة الثانية: انكسار يمنع الاستعمال، ولكنه لا يحتاج إلى صياغة وسبك، ويقبل الإصلاح بالإتعام فحكمه يختلف باختلاف نية صاحبه وقصده على النحو التالي:

١- إن قصد جعله تبراً أو كنزاً، وجبت فيه الزكاة، ويتعقد حوله من يوم الانكسار^(٣)، لأنه غير مستعمل، ولا معد له ولتغير نية الاستعمال المباح إلى الكنز والادخار، والقصد الطارئ له حكم القصد المقارن كما بينا سابقاً.

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه وإن دام عند صاحبه أحوالاً بدون لبس لدوام صورة الحلّي، وتلجود نية الإصلاح.

القول الثاني: وذهب الشافعية في قول وابن عقيل الحنبلّي إلى وجوب الزكاة وإن نوى إصلاحه، لأن بمنزلة التبر^(٤).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من استمرار عدم وجوب الزكاة فيه، لأنه لم يخرج عن كونه حلّياً بالصياغة ونية الإصلاح.

٢- وأما إن لم يتوشّح كنية الإصلاح أو نية جعله تبراً أو كنزاً ففي ذلك خلاف:

القول الأول: ذهب المالكية وهو منصوص قول الشافعي والحنابلة في المذهب إلى أن الحلّي لم يخرج عن حكمه بهذا الانكسار، فلا تجب فيه الزكاة.

(١) المرداوي، الإنصاف ١٣٩/٢.

(٢) انظر: حاشية النسوقي ٤٦٠/١، الماوردي، الحاوي ٢٧٨/٢، النووي، المجموع ٤٩٣/٥، المرداوي الإنصاف ١٣٩/٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة، والرملّي، نهاية المحتاج ٩٠/٢، الهيتمي، تحفة المحتاج ٢٧١/٢، حاشية الجمل ٢٥٥/٢.

(٤) انظر: حاشية النسوقي ٤٦٠/١، الماوردي، الحاوي ٢٧٨/٢، النووي، المجموع ٤٩٣/٥.

القول الثاني: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى وجوب الزكاة فيه، لأنه خرج عن حكم الحلي^(١).

والراجع ما ذهب أصحاب القول الأول من عدم وجوب الزكاة فيه لبقاء الصياغة وعدم تغير النية

ثانياً، تعطيل صلاحية الحلي للاستعمال بغير الانكسار:

إذا تعطلت صلاحية الحلي للاستعمال بغير الانكسار ففي ذلك عدة مسائل:

١- امرأة تمتلك طقمًا من الذهب لاستعمالها الشخصي ثم ضاعت قطعة من الطقم الذهبي، فلم تعد تستعمله لزيئتها.

يمكن تخريج هذه المسألة على الحالة الثانية من انكسار الحلي الذي يحتاج إلى صياغة وسبك، ولا يقبل الإصلاح من الحلي الذي كانت تستعمله وهي صغيرة ولم تعد تستعملها لصغرها ليها.

إن كانت تمتلك مجموعة من الحلي الذي كانت تستعمله وهي صغيرة، ولم تعد تستعملها لصغرها عليها.

إن كانت لها بنات صغيرات تزينها بها فزيئتها بها فلا زكاة فيها، وإن لم يكن لها بنات صغيرات، وبقيت مجموعة الحلي بدون استعمال، فيجب فيها الزكاة تخريجاً لها على الحالة الثانية لأنها تحتاج إلى صياغة وسبك إذا أرادت أن تزين بها.

٢- امرأة ورثت حلياً قديماً لا يستعمل، وإنما تحتفظ به كتحفة أو للذكرى.

إن هذا الحلي تجب فيه الزكاة لعدم صلاحيته للتزين، والتجمل، وإعداده للتزين والتجمل يحتاج إلى صياغة وسبك.

الضابط السادس: أن كون كمية الذهب والفضة المستعملة في حدود المعتاد والمعقول دون إسراف أو تبذير.

إذا استعمل الشخص الذهب والفضة استعمالاً مباحاً فهل هناك حد معين ينبغي أن لا يتجاوز أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة في ظاهر كلام الأكثر إلى أنه لا حد لأكثر الحلي، وإن قليلة وكثيره سواء في الإباحة، لأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم^(٢) ومما يدل على الإطلاق ما روي الجوز جاني - بإسناد - عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة؟ قال، لا قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه، يعار ويليس^(٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى تقييد الحلي المستعمل بعدم مجاوزة حد الإسراف والتبذير فيما يتعلق بمجموع الحلي المستعمل أو بأحاده، فلا يصل مجموع الحلي إلى حد الإسراف، ولا تصل القطعة

(١) المجموع ٤٩٣/٥، المرداوي الإنصاف ١٢٩/٣، البيهقي كشف القناع ٣٢٥/٣.

(٢) المراجع السابقة، وابن عبد البر، الاستدكار ٧٥/٩، القرطبي، النخبة ٤٩/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٩٠/٢.

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف ١٢٩/٣، ابن قدامة، المغني ١٢/٣.

الواحدة مه إلى حد الإسراف^(١). قال النووي: «كل حلي أبيع للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه»^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

٢- ما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال جاء إلى رسول الله ﷺ خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك جلية أهل النار؟ ثم جاء وعليه خاتم من صقر (نجاس) فقال: مالي أجد منك ربح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة؟ قال: من رأى شيء اتخذه؟ قال: من ورق ولا تنمه مثقالاً^(٣).

٢- وعن معاوية قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الفمار، وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً»^(٤). فالمقطع من الذهب في الحديث هو ما كان يسيراً ولم يصل إلى حد الإسراف.

القول الثالث: ذهب الحسن بن حامد الحنبلي إلى أنه يجوز استعمال الذهب والفضة استعمالاً مباحاً ما لم يصل إلى ألف مثقال^(٥) (وهي تعادل ٢٥٠ كغم) فإن وصلها حرم، وفيه الزكاة لما روي أبو عبيدة عن عمرو بن دينار: «قال سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا فقليل له ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير»^(٦) ولأن هذا الحد يصل إلى حد السرف والخيلاء، ولأن هذا المقدار لا يحتاج إليه في استعمال.

القول الرابع: ذهب الخطابي وابن رسلان في شرح سنن أبي داود إلى أنه يجوز استعمال الذهب والفضة ما لم يصل إلى النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فما زاد على النصاب ففيه الزكاة. واستدلوا بحديث: «نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً» فليس المراد بالنهي في الحديث المقطع قطعاً يسيرة منه بجعله حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف، وإنما كره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه»^(٧).

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الحلي المستعمل يقيد بعدم مجاوزة حد الإسراف والتبذير، لأن التزيين والتجمل مبني على العرف والعادة، فما عده العرف إسرافاً يعد إسرافاً، كما قال صاحب إغانة الطالبين: «يضبط مقداره بما يعد إسرافاً في العرف، فما عده العرف إسرافاً حرم، سواء كان مثقالاً أو أقل أو أكثر والأفلا»^(٨) ثم قال: «فالعبارة بعرف أمثال اللابس في البلد التي هو فيها وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً، كما قالوه من خلخال المرأة، قال الكردي: وفي الإمداد ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوها يقيد أهل كل محل أو حرفة بحرفة، فما زاد فهو إسراف، وتجب فيه الزكاة»^(٩).

(١) بحث عن الأثر في كتب الأحاديث والآثار فلم أجده ولكن وجدت الرواية الثانية التي سترد في القول الثالث في السنن الكبرى / ١٢٨.

(٢) النووي- المجموع ١٩٦/٥- المرداوي- الإنصاف ١٢٩/٢- النووي- المجموع ١٩٦/٥.

(٣) سنن الترمذي ٢٤٨/١.

(٤) الإمام أحمد- المستدرك ٩٥/١.

(٥) ابن قدامة- المغني ١٢/٢.

(٦) البيهقي- السنن الكبرى ١٢٨/١.

(٧) انظر: الخطابي- معالم السنن ١٦٦/١، الشوكاني، نيل الأوطار ٩٩/٢.

(٨) البكري، إغانة الطالبين ١٥٦/٢.

(٩) المرجع السابق.

وأما ما ذهب إليه الحنابلة فغير مسلم به، لأن التزئين بالذهب والفضة لا يكون على إطلاقه، وإنما ينبغي أن يقيد بعدم مجاوزة حد الإسراف؛ لقوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة»^(١)، وأما حديث جابر فهو قول صحابي خالفه فيه غيره، فلا يحتج به، وأما ما ذهب إليه ابن حاتم فهو غير مسلم به، لأنه يستند إلى قول صحابي خالفه فيه غيره، وأما قول الخطابي وابن رسلان فغير مسلم به، لأن حد السرف والخيلاء لا يرتبط بمقدار معين، وإنما يرتبط بالعرف والعادة فما عدم العرف إسرافاً محرماً ولا فلا.

هل تتعلق الزكاة بجميع المصوغات أم بالزائد؟

إذا وجبت الزكاة في المصوغات التي تجاوزت الحد المعتاد، فهل تجب الزكاة في المصوغات جميعها أم في الزائد عن الحد المعتاد؟

قال الرملي في نهاية المحتاج على شرح المنهاج: «تجب الزكاة في جميعه فيما يظهر، لا في القدر الزائد»^(٢).

وأرى أن هذه العبارة ليست عامة في جميع المصوغات التي تجاوزت الحد المعتاد، وإنما هي خاصة بالمصوغ الذي لا تتعدد آحاد كإسواره أو خلخال حيث جاء في المنهاج: «والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار» فهذه العبارة التي تناولها الرملي بالشرح، وذكر في سياق شرحه لها عبارته السابقة ينبغي حملها على الخلخال أو ما تتعد آحاده، أما المصوغات التي تتعدد آحاده كالمجموعة من الأساور والخلخل والسلاسل، فيعفى الحد المسموح التزئين به من الزكاة، وتجب الزكاة في الحد الزائد عن الحد المعتاد والمعقول - والله أعلم.

(١) صحيح البخاري ٣/٣٣.

(٢) الرملي - نهاية المحتاج ٢/٩٥.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام التي تتعلق باستعمال الذهب والفضة نستطيع أن نوجز ما انتهينا إليه في البحث في
النظام التالية:

١- استعمال الذهب والفضة هو: أعمالها فيما أعد له بالصياغة من الأعمال المعتاد.

٢- الاستعمال يعني الذهب والفضة من الزكاة.

٣- ينبغي أن يقيد الاستعمال الذي يعني الذهب والفضة من الزكاة بالضوابط التالية:

أ - أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً أو مكروهاً، ويراعى في تحديد
أحكام أشكال الحلبي من إباحة وحرمة العرف والعادة.

ب - أن لا يتخذ بنية أخرى غير نية الاستعمال المباح، فتجب الزكاة في الحلبي المتخذ بنية التجارة أو الادخار،
والنية الطارئة تأخذ حكم المقارنة.

ت - أن يكون الاستعمال لسد حاجة: كتخلي لمالك به تحلياً مباحاً، أو إعارته لمن يتحلى به تحلياً مباحاً، ولذا
تجب الزكاة إذا انقطعت حاجة المالك إلى التحلي به ولم يعرفه كالمرأة المعجوز التي لم يعد لديها حاجة
في استعماله، كما تجب الزكاة في الحلبي المتخذ للإجارة أو الكراء.

أما إذا بقيت الحاجة للاستعمال فلا تجب الزكاة، ولو لم تستعمله المرأة لظروف خاصة بها: كغيابها عن
موطن إقامتها مدة سنة أو أكثر أو أقل ما لم تكن قد اقتنت تحلياً آخر بحيث يصل مجموع الاثنين إلى حد
الإسراف، فتجب الزكاة فيه في هذه الحالة.

د - أن يكون الاستعمال في حاجة أنية غير مستقبلية.

هـ - أن يبقى الحلبي صالحاً للاستعمال، ولذا تجب الزكاة في الحلبي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة
وسبك، كما تجب في الحلبي المعطل عن الاستخدام بسبب فقدان قطعة مهمة منه، أو صغره على من
تستعمله، ولا يمكن استعماله في الحالتين الأخيرتين إلا بالصياغة والسبك.

و - أن تكون الكمية المستعملة من الحلبي في حدود القصد والاعتدال.

٤ - يراعى في تقدير نصاب مصوغات الذهب والفضة التي تستعمل استعمالاً مباحاً أو محرماً الوزن لا القيمة
الحاصلة من الوزن والصياغة، في حين يراعى في مصوغات الذهب والفضة المتخذة للتجارة القيمة، لأن
الصياغة معتبرة شرعاً، وتقوم في عروض التجارة.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

المراجع

- ١- ابن الأخوة، محمد بن القرشي (ت٧٢٩هـ)، معالم القرية في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٦م.
- ٢- الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٩٦١م.
- ٣- الباجي، سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ) المنتقى في شرح الموطأ، دار الكتاب العرب، بيروت.
- ٤- البخاري محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، ١٩٧٩.
- ٥- البكري، محمد الدمياطي (القرن ١٤هـ) إغاثة الطالبين، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة.
- ٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الناصر الحديثة، لرياض.
- ٧- بيبرس، الشيخ رضوان العدل، روضة المحتاجين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
- ٨- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- ١١- ابن جزري، محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ) التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ١٢- الجمل، سليمان بن عمر (ت١٢٠٤هـ) حاشيته على شرح المنهج دار الفكر، بيروت.
- ١٣- ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب، دار صادر بيروت، معصور عن طبعة دار المعارف العثمانية، ١٣٣٥هـ.
- ١٤- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) المحلى، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١٥- الخرخشي، محمد بن عبيد الله بن علي، (ت١١٠١هـ) حاشيته على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
- ١٦- الخرخشي، عمر بن الحسين (ت٢٤٤هـ) مختصر الخرخشي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٩٦٤م.
- ١٧- الخطابي، حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ) معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ) السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩- النسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت١٢٣٠هـ) حاشيته على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- ٢٠- الذهبي، محمد بن أحمد، المذهب في اختصار السنن الكبير، مطبعة الإمام، القاهرة.
- ٢١- الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٢هـ)، مطالب النهي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ١٩٦١م.
- ٢٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، البيان، والتحصيل، دار الغرب الإسلام، بيروت ط ١٩٩١م.
- ٢٣- ابن رشد، (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات، دار صادر، بيروت.
- ٢٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، مطابع دار الصفوة القاهرة، ط ١٩٩٢م.
- ٢٥- الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- الزيلعي، جمال الدين، (ت ٧٦٢هـ)، نصب الرأية المكتب الإسلامي، ط ١٣٩٢هـ، بيروت.
- ٢٧- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ) العيموط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٢٨- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٢م.
- ٢٩- الشبرايملي، علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ) حاشيته على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت ١٩٨٤.
- ٣٠- الشربيني، محمد الخطيب، مقني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١٩٥٨م.
- ٣١- الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ) السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٨٥م.
- ٣٢- الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة.
- ٣٣- الشيباني، محمد بن الحسن (ت ٨٠٤هـ) الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، المذهب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ١٩٥٩م.
- ٣٥- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، (ت ٥٩٠هـ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت ط ١٩٨١م.
- ٣٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت.
- ٣٧- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٣٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٢هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٩٣م.
- ٣٩- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

- ٤٠- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الهروي (ت ٢٢٤هـ) الأموال، نشر مكتبة الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٨م.
- ٤١- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٤٢هـ) أحكام القرآن، مطبعة الحلبي، القاهرة
- ٤٢- العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٤٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت ط ١، ١٩٩١م.
- ٤٤- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٧٧م.
- ٤٥- الفيومي، أبو العباس أحمد بن معد الفيومي، (ت ٧٧٠هـ) المصايح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٩٢٦م.
- ٤٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
- ٤٧- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي ط ١، ١٩٩٤م، بيروت.
- ٤٨- قلمجي، محمد رواس قلمجي وحامد قتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٤٩- قليوبي، شهاب الدين القليوبي (١٠٦٩هـ) حاشية القليوبي على شرح المنهاج مطبع عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٥٠- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، في سبعة مجلدات، ومطبعة الإمام بالقاهرة، في عشرة مجلدات.
- ٥٢- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١.
- ٥٣- مالك، مالك ابن أنس (ت ١٧٩هـ) المدونة برواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٥٤- مالك، الموطأ مع شرحه تنوير الحوادث السيوطي، (ت ٩١١هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٥- الماوردين أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٥٦- المرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٩٦٥م.
- ٥٧- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى البابي،

- ٥٨- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، دمشق ط ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٥٩- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- ٦٠- نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، (ت ١٠٧٠ هـ) الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.
- ٦١- النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) روضة الطالبين، وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٨٠، ٢٠٠٠م.
- ٦٢- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبها، القاهرة.
- ٦٣- النووي، المجموع شرح المذهب، مكتبة المدني، القاهرة.
- ٦٤- الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت.
- ٦٥- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ٦، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعقيب على الباحثين المتقدمين في موضوع «زكاة الحلي»
إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة
الشارقة: ٢-٤/٤/١٩٩٦م
أ.د. محمد نعيم ياسين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التعقيب على موضوع كتب فيه أخوان فاضلان وعالمان جليلان، ولكل واحد منهما باع طويل في علم الزكاة، وسبق بحثه باستفاضة في مختلف الأعصار، وامتدت جذور الخلاف فيه إلى عصر الأخيار، إن هذا لمقام صعب يحتاج صاحبه إلى الدعاء بالتوفيق والمداود.

وإن موضوع زكاة الحلي موضوع متشعب له فروع وتعلق به مسائل كثيرة استوفى الباحثان الكريمان معظمها. ولكن القضية الأساسية التي اشتد فيها الخلاف من هذا الموضوع هي تحديد الحكم التكليفي لزكاة الحلي المصوغ، من الذهب والفضة إذا نوى صاحبه استعماله استعمالاً أباحه الشرع.

وقبل البدء في تقدير ما قدمه الباحثان الفاضلان في هذه القضية يحسن التذكير بأنها مسألة خلافية اجتهادية، نشأ الخلاف حولها مبكراً، في عصر الصحابة رضوان الله عليهم بحسب الظاهر من النقول الواردة عنهم، وظل موجوداً بين التابعين وتابعيهم، واحتدم في عصر الفقهاء، وزادت شدته بين أتباعهم، بين قائل بوجوب الزكاة، وقائل بعدم الوجوب، إلى أن تمثل هذا الخلاف في الباحثين المتقدمين إلى هذه الندوة من الأخوين الكريمين الدكتور عمر الأشقر والدكتور محمد عثمان اشبير.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة ستظل خلافية كما ولدت، ولن يحسم الخلاف فيها عالم ولا علماء ولا ندوة ولا ندوات، بل ولا إجماع على القول بأن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم. وإذا كان الأمر كذلك فإن فائدة هذا اللقاء وأمثاله. مع ما يشتمل عليه من استدلالات ومناقشات وترجيحات، هو مساعدة المسلمين الذي يطلبون حكم الله في هذه المسألة على الترجيح، واتباع ما يغلب على ظنهم رجحانه بناء على فتاعاتهم المستقاة من الأدلة المعروضة والترجيحات المختارة.

هذا وإن مما لا شك فيه أن الباحثين متفقان على حد أدنى في هذه المسألة؛ هو أن إخراج زكاة الحلي المستعمل في المباح أمر يستوجب الأجر، لأن أقل درجاته أنه صدقة، وأن الاحتياط يقنضيه، واتقاء الشبهات يقود إليه. وأرى أن يلاحظ هذا الاتفاق فيما سيتخذ من توصيات حول هذه المسألة.

ولكنهما اختلفا - كما اختلف من قبلهم - في تأييم من لا يزكي عليه؛ فرجح الدكتور محمد اشبير القول بعدم التأييم على عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل في المباح، ورجح الدكتور عمر الأشقر القول بالوجوب وتأييم من امتنع عن زكاة الحلي.

وقد أجاد الباحثان كلاهما في استحضار أدلة الفرقاء في هذه المسألة من الكتب الفقهية الأصيلة، وأعمل كل منهما جهده في تقوية دلالات الأدلة التي ترجح رأيه، وتضعيف أدلة الفريق الآخر.

ومن الإنصاف أن يذكر للدكتور اشبير أمران ظهرا في بحثه لا يكاد القارئ يعثر عليهما في مراجع الفقهاء على الوجه الذي أبرزهما فيه، وهما في حقيقتهما تاصيلان فقهيان مفيدان جداً في تطبيق الرأي الذي تبناه وانتصر له، وهو عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل في المباح.

الأمر الأول: بيانه المستفيض لحقيقة الاستعمال المباح للذهب والفضة، الذي ينبني عليه اعفاؤها من الزكاة الواجبة؛ حيث بين معناه وعناصره وأنواعه وأثر النية في اعتباره والأمر الثاني - تأصيله للضوابط الشرعية للإستعمال المانع من وجوب الزكاة في الحلي، وبيانه الوافي لكل ضابط، وخلافات الفقهاء فيه، وترجيحاته المحددة في مواضع الخلاف.

ومع هذا الاعتراف الذي يقتضيه الإنصاف فإن لي على منهجه في الاستدلال والترجيح الملاحظات الآتية:

١- الدليل الأول الذي ساقه أخي الدكتور اشبير للقائلين بعدم الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، برد عليه أن هذا ليس دليلاً على عدم وجوب الزكاة في الحلي، وإنما هو في أصله دليل للقول الآخر، وما بينه فيه ليس إلا محاولة لردّه بحمل الذهب والفضة المذكورين في الآية الكريمة على غير الحلي، اعتماداً على قرينة لفوية ضعيفة الدلالة، هي قوله تعالى ﴿وَلَا يُمْسِكُونَهَا﴾؛ على اعتبار أن الذي يتعلق به الاتفاق هو ما كان منهما مضروباً. لا مصوغاً، وأن الكنز لا يكون إلا في الدراهم والدنانير كما يقول ابن العربي. وهذه قرينة ضعيفة لا تقوى على تخصيص عموم لفظ الذهب والفضة، لأن الحلي المصنوع منهما لا يزد عن كونه ذهباً وفضة أضيفت إليهما صنعة لا تقوم بدونهما منفردة؛ فهو جماع عنصرين: الأول مادة الذهب أو الفضة، وهو العنصر الغالب، والثاني مغلوب هو الصنعة، وفي معظم الأحيان لا تساوي الصنعة عشر معشار الذهب أو الفضة، وليس أدل على بطلان قول ابن العربي بأن الكنز لا يرد على الحلي من أن جميع القائلين بعدم الوجوب ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الحلي الذي يتخذ للإدخار، فلو كان الكنز والإدخار لا يرد عليه لما صح هذا الإجماع، فدل ذلك على أن الكنز يرد على الذهب والفضة بجميع أشكالها مضروبين أو مصوغين أو تبرأ، وإذا كان الحل مما يكثر فإنه مما ينفق، فيظل عموم الآية سالماً من هذا التخصيص الذي أوردته، وأما أفراد الضمير وتأنيته في قوله تعالى ﴿وَلَا يُمْسِكُونَهَا﴾ فهو على تقدير ما يصدق على الذهب والفضة أنهما أموال، فيكون المعنى (ولا ينفقون هذه الأموال).

٢- وأما الدليل الثاني، وهو الاستدلال بقول الرسول ﷺ: (إذا بلغت الرقية خمس أواق فضيها ربع العشر)، وأن المقصود بالرقية الدراهم، فهو في حقيقته ليس إلا رداً على استدلال الفريق الآخر بعمومه، بحمل لفظ الرقة على بعض أشكال الفضة لا جميعها، وقد أجاب عنه الدكتور عمر الأشقر جواباً شافياً ولا ضرورة لإعادة كلامه،

على أنه يمكن أن يقال فيه: إن دلالة هذا الحديث على عدم وجوب الزكاة في الحلبي لا يصح إلا عن طريق المفهوم المخالف، وهو عدم وجوب الزكاة في غير الدراهم المضروبة، لكنه مفهوم مطرح حتماً، لأن الزكاة تجب في غيرها من كبر الفضة، وجليها الذي يقتني للإدخار اتفاقاً.

٣- وأما الدليل الثالث، وهو الاستدلال بقول الرسول ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن)؛ على اعتبار أن المقصود بالصدقة المأمور بها صدقة التطوع، فدلالته ضعيفة أيضاً، لاحتمال كون المراد الصدقة الواجبة، فيكون دليلاً للفريق الآخر، بل أنه لا دلالة فيه على فرض كون المراد به صدقة التطوع، لأن الأموال الزكوية تحتمل صدقة التطوع هذا إلى جانب زيادة على الرجال من كثران العشر وكثرة الشكاة، فيشمل من تصدقت الصدقة الواجبة فيطلب منها الزيادة عليها وعدم الاكتفاء بها، ويشمل من لم تكن عليها صدقة واجبة، وإنما خص الحلبي بالذكر لحب النساء له وتعلق قلوبهن به.

٤- وأما الدليل الرابع، وهو الاستدلال بالكثرة عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا لا يخرجون زكاة حلبي الصغار الذين كانوا تحت ولايتهم؛ فهذا في نظري هو أقوى أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلبي، وقد كان من المفيد لو أن أخي الدكتور اشبير حقق هذا الدليل باستقصاء من كان لا يزكي الحلبي من الصحابة. رضوان الله عليهم، وتخريج ذلك وإثبات صحته، ودفع تأويلات من تأوله، وبيان ما فيه من الدلالة على القول بعدم الوجوب، وهو ما سأشير إليه لاحقاً في التعقيب على البحث الآخر.

٥- وأما بقية الأدلة التي وردت في بحث الأخ الفاضل الدكتور اشبير فجميعها أقيمت على أموال لم تجب الزكاة فيها لعل أخرى غير موجودة في حلبي النساء المصنوع من الذهب والفضة.

فالثياب والعروض والأمتعة وحلي الجواهر أعفت من الزكاة لأنها لا تعتبر معدة للنماء وإلا بنيت التجارة، وقد تخلفت عنها، وليس السبب في إعفائها مجرد استعمالها في مباح بدليل أنها لا تجب فيها الزكاة إن لم تستعمل بالعمرة، بل حتى وإن استعملت في غير مباح، كما في حالة الإسراف، وليس كذلك الذهب والفضة؛ فإن الزكاة تجب فيهما إذا عطلا ولم يستعملا أو إذا استعملتا في غير مباح؛ لأنهما معدان للنماء في خلقتهما، ولا تحتاجان إلى نية التجارة لاعتبارهما كذلك.

وأما العوامل من الإبل والبقر فإنما أعفيت من الزكاة لأنها صرفت عن الإعداد للنماء باستعمالها في حاجة أصلية استعمالاً يؤثر على درها ونسلها؛ فأما أنها استعملت في حاجة أهلية فلأن صاحبها استعمالها آلة لتحصيل الرزق، ويترتب على عدم استعمالها لها حرج كبير. وأما أنه استعمالها فيما يؤثر على وترها ونسلها؛ لأن الغالب أن من يستعمل بقرة للحرث والسقي ونحو ذلك لا يهيئها للنسل والدر؛ لأن ذلك يؤثر على فاعليتها في الأعمال الأخرى؛ فظهر بذلك أن استعمال الإبل والبقر في الحرث والسقي ونحوه يصرفها عما يعتبر في حقها إعداداً للنماء، وهو إعدادها للدر والنسل. ولذلك ذهب الجمهور إلى إعفائها من الزكاة ثم أضافوا أن العوامل تستعمل آلة لإنتاج الزرع والتمر، ومنهما زكاة؛ فإيجاب الزكاة عليها مع الزرع والتمر إيجاب للزكاة على الآلة والإنتاج كليهما، وفي ذلك مضاعفة الزكاة على الناس، فلا يصح.

وأما الذهب والفضة فإنهما خلقا معدنين للنماء، ولا سبيل إلى صرفهما في ذاتهما عن هذه الخلقة، وإنما قد يصرف المالك أو يتصرف عن الاستفادة من هذه الخلقة منهما في بعض الأحيان، فإن كان مضطراً أو محتاجاً إلى استعمالهما لدفع ضرورة أو تحقيق حاجة حاجاته الأهلية التي يترتب على فواتها حرج يصبه، وليس مجرد متعة من المتع المباحة، فمن المناسب شرعاً إعفاؤه من الزكاة، كما لو استعمل الذهب بدل عضو من أعضائه المباحة، فمن المناسب شرعاً إعفاؤه من الزكاة، كما لو استعمل الذهب بدل عضو من أعضائه كالأنف، وغيره، أو رصد مقداراً منه لنفقته ونفقة عياله وليس له مورد آخر، فلا زكاة عليه فيما استعمله في حاجاته الأصلية. وأما إذا استعملها في التزين والتجلي وإن كان مباحاً، فإنه لا يكون استعمالاً في حاجة أصلية ولا يكون مصروفاً عن استعادتهما للنماء إذ يترتب على عدم الاستعمال في التزين والتجلي انقطاع مورد رزق ولا التعرض لبرد أو جوع أو عطش أو مرض، فلا يكون ذلك سبباً في الإغفاء من الزكاة، وبخاصة إذا اجتمع هذا المعنى مع أحاديث صحيحة أو حسنة صريحة في الدلالة على الإيجاب، وبهذا التحقيق يفهم مذهب أبي حنيفة في إعفاء العوامل من الزكاة وعدم إعفاء حلي الذهب والفضة، ويندفع القول بتناقضه، كما صور ذلك أبو عبيد وابن عبد البر وبعض العلماء المحدثين.

٦- ولم يبق إلا أوجه الترجيح، وحاصل ما ذكره أخي الدكتور اشبير عنها هو تأكيده لصحة الأحاديث الموجبة للزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة، وهي ثلاثة أحاديث يدل كل واحد منها على إيجاب الزكاة فيها واستحقاق تاركها العذاب الشديد في نار جهنم ومع تأكيده لصحتها ورد لجميع الشبهات التي أثرت حول ثبوتها اعتمد في الجواب عنها على ما نقله من تأويلها بحملها إما على أوقات خاصة نسخت بعدها أو على نساء النبي ﷺ أو على حالة الإسراف؛ وهي تأويلات ذكرها بعض الفقهاء الذين رجحوا عدم الوجوب، ولكنهم اکتفوا بإيرادها دون الاستناد إلى أدلة ترجحها أو رجح بعضها.

وفي تقديري أن هذا المنهج في التأويل لا ينبغي أن يصر إلى أن يصار إليه إلا عندما تكون أدلة الرأي المرجح في درجة عليا من القوة كالنصوص القطعية والاجماع الصريحة. ولكن ليس من العدل أن يضعي بثلاثة أحاديث صحيحة واضحة في دلالتها على إيجاب الزكاة في حلي النساء نزولاً عند أقيسة تحوم الشكوك حول سلامتها.

ذلك هو تقديري لأدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء بحسب ما جمعها وعرضها أخي الفاضل الدكتور محمد عثمان اشبير، ومحصلته أنها أدلة لا ترقى بهذا القول إلى مقام الرجحان وإن كانت تثير بعض الشبهات حول القول الآخر.

وأما تعقيب على بحث أخي الدكتور عمر الأشقر الذي أخذ جانب القول الآخر، وهو القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، فأرى أنه وفق إلى حد بعيد في منهجه الاستدلالي على الرأي الذي رجحه، وأشار بالتقدير للجهد الذي بذله في إحكام أدلة هذا الرأي، وإبراز ما فيها من وجوه الدلالة، والذب عنها ودفع كثير من الشبهات التي أثرت حولها. واعترف أنه كون عندي قسماً كبيراً من القناعة بالنتيجة التي توصل إليها، ومع أن معظم ما ساقه من الأدلة قد وردت أصوله في كتب الفقهاء القدماء والمحدثين، لكنه أضاف في بحثه إضافات كبيرة الأثر في تكوين القناعة العلمية برجحان القول الذي اختاره من أهمها:

إبرازه لقوة الدلالة التي اشتملت عليها النصوص العامة الموجبة للزكاة في الأموال بعامة وفي الذهب والفضة بصورة خاصة، وصدق هذا العموم من الناحية اللغوية والشرعية على حلي الذهب والفضة، وإبطال جميع

المحاولات لتضييق دلالاته عن تناول ذلك التحلي، وتحقيقه الواسع حول حقيقة الدراهم والدينارين والأواقي، وأنها أوزان وضعت لوزن عنصرَي الذهب والفضة مهما كان قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَقَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ولا يظن بهم أن يكونوا جاهلين بهذه النصوص؛ وبخاصة أنهم من كبار الصحابة وعلمائهم وليسوا من عوامهم، ولا يتصور أن يقع بين أيديهم مال يحتمل دخوله في تلك العمومات القرآنية ولا يزكوه أو يفتوا الناس بعدم وجوب الزكاة في أمثاله حتى يطمئنتوا إلى وجود دليل يعني ذلك المال من الزكاة ويستثنيه من تلك النصوص، ولا تأويل لموقفهم هذا إلا أن يفترض علمهم بناسخ للوجوب في حق التحلي.

وأما الذين أفتوا منهم بالوجوب فهم سائرون على مقتضى النصوص العامة في القرآن ومقتضى ما علموا من الأحاديث الخاصة بالتحلي المفيدة لإيجاب الزكاة فيه، ويحتمل أنهم لم يصلهم ما علمته الطائفة الأولى من تغيير هذا الحكم؛ فإنه يحتمل أنه بعد نزول قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ لما رأى الرسول ﷺ بعض النساء يلبسن التحلي من الذهب والفضة، أمرهن بإخراج زكاته حتى لا يكون كنزاً، ورهبهن بأسلوبه البليغ من عذاب الله المشار إليه في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، ثم نسخ هذا الحكم بخصوص التحلي، وعلم بعض الصحابة بالناسخ ولم يعلمه غيرهم. صحيح أنه لم يصلنا دليل النسخ من كلام الرسول ﷺ، ولكن ترك بعض علماء الصحابة لزكاة التحلي مع قيام أدلة إيجابها من العمومات القرآنية على الأقل وضرورة علمهم بها يقوي احتمال وجود الناسخ، ويقويه أكثر من ذلك ما صح عن السيدة عائشة من رفعها إلى رسول الله ﷺ ما ينهى إيجاب الزكاة في خصوص التحلي من الذهب والفضة، مضافاً إليه ما صح عنها من ترك إخراج زكاته. هذه هي الشبهة الأولى وأظن أنها تحتاج إلى تأمل ومزيد من البحث.

٢- وأما الشبهة الثانية: فأساسها هو ما اتفق فيه قول أخي الدكتور عمر الأشقر مع القائلين بعدم الوجوب من أن علة وجوب الزكاة في الذهب والفضة هي كونهما معدنين للنماء، ثم مخالفته لهم في اعتبار التحلي بهما قاطعاً لهما عن هذه العلة؛ استناداً منه إلى أن التحلي بهما لا يغير من واقع الأمر شيئاً.

وقد فهمت من جوابه أن هذين العنصرين لا يصرفهما عن الإعداد للنماء صارف أبداً، وهذا القول ربما كان صحيحاً إذا نظر إلى الذهب والفضة في ذاتهما، ولكنهما قد يصرفان عن الإعداد للنماء إذا نظر إلى علاقة المالك بهما، فيتصرفان عن هذا الوصف أحياناً باختيار المالك كما لو عطلهما عن ذلك بالكنز أو باستعمالهما في مباح لا يعد من حاجاته الأصلية، وأحياناً بدون اختياره كما لو ضاعا أو سرقا منه أو استعمالهما في حاجة أصلية وإذا كان الأصل فيما خلق معداً للنماء وجوب زكاته فإن تعطيله عما خلق له لا يكون سبباً للإعفاء من الزكاة إلا إذا عذر الشارع فيه، ومن المعقول أن يعذره فيما كان مضطراً أو محتاجاً فيه إلى صرفه عن النماء، كما في صور السرقة والضياع والاستعمال في الحاجات الأصلية. ومن المتفق عليه أنه لم يعذره في حالة الكثر والإدخار والاستعمال المحرم.

وكان ينبغي أن تكون وجهة البحث هنا في استعمال الذهب والفضة للتحلي المباح؛ هل يعتبر صرفاً لهما عن الإعداد للنماء لحاجة أصلية أم لا؟ وبخاصة أن كثيراً من القائلين بعدم الوجوب اعتبروه حاجة أصلية للمرأة حتى جعلوه سبباً للإعفاء من الزكاة، ويظهر أن فقهاء الحنفية لم يعتبروه حاجة أصلية لها؛ إذ هي عندهم ما يلزم لدفع

الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالتفقة ودور السكنى والثياب، أو تقديرًا، كالدين، والتخلي بالذهب والفضة لا يدفع هلاكاً حقيقياً ولا تقديرياً. فكان الأولى للأخ الباحث أن يصرف عنايته في الرد على هذا الدليل الذي أقر ببعض مقدماته إلى إثبات ما ذهب إليه الحنفية من أن التخلي ليس حاجة أصلية للمرأة، بعد أن يبحث عن معيار محدد لم يعتبر من الحاجات الأصلية ومالا يعتبر.

٣- هناك شبهة قد ترد على القول بوجوب الزكاة في حلي النساء، وهي ما أشار إليه بعض الباحثين المؤيدين للقول بعدم الوجوب من الإشكالات حول كيفية إخراج الزكاة من حلي النساء، والخرج الذي قد يقع للنساء اللواتي لا يملكن من الأموال سوى حليهن وأمتعتن الشخصية؛ فهل تكلف الواحدة منهن بإخراج ما يجب من الزكاة من حليهن وقد يؤدي ذلك إلى إتلاف الحلي، أم تكلف ببيعه أو بيع بعض أمتعتها لإخراج الزكاة من الثمن؟ وفي كل خرج زائد. وحتى لو كان معها نقود وقيل بجواز إخراج قيمة ما يجب من زكاة حليها، فيبقى حليها سليماً، فهل يجب في كل عام إخراج زكاته على هذا النحو، حتى يأتي يوم تكون قد دفعت من الزكاة مثل قيمة الحلي أو أكثر، أم أن لها أن تجنب في كل عام من وعاء الزكاة وزناً من حليها يعادل ما أخرجته في الأعوام السابقة؟

إن هذه الأسئلة تشوش على القول بالوجوب، ولم يعتن الأخ الباحث بالرد عليها. وكان من الأفضل أن يجعل لهذه المسألة مكاناً من بحثه تحت عنوان «كيفية إخراج زكاة الحلي» كما خصص مكاناً لكيفية احتسابها.

تلك هي ملاحظاتي على بحث أخي الدكتور عمر الأشقر، ومع ذلك فإن أدلة القول بالوجوب تظل أرجح في ميزان النقد الفقهي من أدلة القول الآخر. وأميل إلى أن تكون التوصية الصادرة عن هذه الندوة في هذه المسألة متناسبة مع هذا الرجحان. وإذا رأيت الأكثرية ترجيح القول الآخر، فأرى أن يشار فيها إلى أن إخراج الزكاة عن حلي الذهب والفضة هو الأحوط للدين والأتقى للشبهات والأجلب للأجر.

بقيت لي ملاحظة حول البحثين، وهي خلوهما من بيان حكم زكاة الجواهر الثمينة من لؤلؤ وماس وغيرهما، فقد أشار الباحثان كلاهما إلى اتفاق معظم الفقهاء على إعفاء هذا الحلي من الزكاة إذا كان للزينة والتلحي. ولكنهما لم يبحثا في حكم زكاته إذا اتخذ للكنز والإدخار. مع أنها مسألة خلافية تحتاج إلى الفصل فيها، بل ذهب الإمام الهادي إلى وجوب الزكاة في حلي الجواهر سواء اتخذ للكنز أم للزينة، ورجح الشيخ القرضاوي القول بوجوب الزكاة في هذا النوع من الحلي بعموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال مثل قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ وحلي الجواهر من الأموال بلا شك، وقد يستدل لهم أيضاً بقياس الجواهر على الذهب والفضة من حيث قابليتها للإدخار ومعاقلتها على قيمتها.

وما دام البحث في زكاة الحلي فقد كان من تلامه التعرض لهذه المسألة وبيان أدلة الفرقاء فيها، ومناقشتها، وتحقيق القول في المعاني والصفات التي اعتبر بهما الذهب والفضة معدين للنماء، ومدى تحققها في الجواهر الثمينة؛ لمعرفة إمكان إجراء القياس فيهما أو عدم إمكانه؛ للخروج بعد ذلك برأي محدد حول حكم زكاة هذا النوع من الحلي.

والحمد لله رب العالمين

المناقشات

الدكتور أحمد بن حميد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أحب أن أشير إلى ما تردد وشاع كثيراً، من أن الأحوط القول بوجوب الزكاة في الحلبي، هذا القول على إطلاقه غير صحيح، لأن العبادات نوعان: عبادات بدنية، والأحوط فيها هو الوجوب. وعبادات مالية المسلم فيها مكلف أو غير مكلف، فإن كان مكلفاً فعليه الوجوب، وإن كان غير مكلف كالصبي والمجنون، فالقول الأحوط عدم الوجوب، لأن الذي يخرج عنهما هو وليهما، فكيف يكون الأحوط أن يقتطع جزءاً من مالهما؟ وهو مأمور بالمحافظة على هذا المال ولا يتصرف فيه إلا بما فيه مصلحة، ولا مصلحة لهما في الإخراج، شكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد الأشقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه وسلم على عبده الرسول الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكر الأخوة أنه يجوز للمرأة لبس أنواع من الذهب وأن الأمر راجع إلى العادة، لا أرى وجه لهذا التقييد، فالمرأة أحل لها لبس الذهب بالإطلاق، والمرأة يسرها الذهب الجديد في صنعته وشكله، أما تقييده بالعرف فلا أرى له وجه في الشرع، بالنسبة للفضة حرمت أنيتها -سواء الشرب أم الأكل للرجال والنساء- أما استعمالها للرجال فهي مباحة على وجه الزينة سواء في لبسه أو في أدواته كالقلم والساعة، بالنسبة للدليل الذي أورده د. محمد شبير في عدم وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل للزينة وهو قياسها على البقر العوامل، أقول أنتي قديماً كنت أفتي بوجوب الزكاة في الحلبي، أما الآن فقد ذهبت إلى أن الحلبي المستعمل ليس فيه زكاة، والأدلة في هذا واضحة ومبسوطة في محلها، لكن الذي أثر في نفسي أكثر ما يكون قياس الحلبي المستعمل على البقر العوامل، ورأيت أن القياس فيه قياس جلي واضح وليس هناك أي فرق يذكر، لا أوافق المعقب د. محمد نعيم على قوله بأن الحلبي ليس حاجة أصلية عند المرأة، بل هو حاجة أصلية، وأي امرأة لا يحضر لها زوجها شيئاً من الذهب للحلي والزينة لا تقبل هي بذلك ولا المجتمع أيضاً، وطبيعة النساء أنهن يفضلن الحلبي على كل شيء، لهذا أباح الله عز وجل لهن الذهب رغم أنه في الأصل محرم، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الملاحظة الأولى التي أود التحدث عنها هي كلام أكثر الفقهاء

والأصوليين بأنه لا يجوز الإفتاء بأقوال من اندثرت مذاهبهم، لأنها لم تخدم خدمة تليق بها، ولذا يقع التعارض والأخطاء في النقل عنهم. أما مذاهب الأئمة المتبوعين فقد خدمت وبين المعتمد منها ولما اعتمد، والأقوال الأخرى المخالفة، وعليه فأرجع إلى بحث الشيخ عمر وما ذكره عن عمر رضي الله عنه بأنه قال بوجوب زكاة الحلي، أقول إن أعلم الناس بمذهب عمر رضي الله عنه بأنه قال بوجوب زكاة الحلي، أقول إن أعلم الناس بمذهب عمر رضي الله عنه هو ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو يقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل للزينة، وكذا أعلم الناس بمذهب عمر رضي الله عنه أهل الديانة وإمامهم مالك، لذا قيل إن مذهب مالك يدور حول فقه عمر، وكذلك سعيد بن المسيب أعلم الناس بأقواله مالك، ولذا فإن مالك وإن كان يخالف سعيداً أو يخالف فقهاء المدينة لا يخلو الموطأ من ذكر آرائهم الملاحظة الثانية تتعلق بعلّة إيجاب الزكاة في المال وهي النماء ولو حكماً وهذا لا يخالف فيه أحد، وعلّة وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة عدم النماء وكونهما عروض قنية واستعمال، والقول بأن الذهب والفضة نقوداً في الأصل خطأ بين، لأن المتبوع للتاريخ الاقتصادي للعمليات والنقود يجد أن الإنسان قد تأخر استعماله للذهب والفضة زمناً طويلاً بل كانوا يستعملون النقايش، وعندما جاء الإسلام وجدتهما نقدين فأقر ذلك على العرف الجاري كما أقر أموراً كثيرة وخطورة هذا القول بأن الذهب والفضة عملتان خلقة أنه يؤدي إلى ما يدعيه البعض بأنه لا ربا إلا في الذهب والفضة، لأنهما خلقا نقدين، بل البعض يدعي بأنه لا زكاة في النقود الورقية إذا كنزت لأنها عروض، ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا تعول فيها بالتجارة، والصحيح ما قاله الإمام مالك لو استعمل الناس بينهما الجلود والكاغد - أي صارت عملة يتعامل الناس - ثقلت بإيجاب الزكاة فيها ويمنع التفاضل فيها، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور محمد رأفت عثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، عندي ملاحظة لغوية ذكر د. محمد شبير في بحثه تعبير (القطعة المصاغة) والصواب (المصوغة) لأن الفعل صيغ فهو مصوغ، وفي بحثه أيضاً ذكر د. شبير أن هناك رأيين في زكاة الحلي، علماً بأنها أربع، فبالإضافة إلى الرأيين الذين ذكرهما فهناك رأي يقول إن زكاة الحلي إعارته، وهناك رأي إن زكاته تجب مرة واحدة، فكنت أفضل ذكر هذين الرأيين وعند ذكر د. شبير في بحثه أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة أورد دليلاً قال فيه: المراد بالذهب والفضة في آيات الصدقة هو ما كن من قبيل النقود أو التبر، أقول من الأفضل أن لا يكون هذا دليلاً لرأي الجمهور وهم القائلين بعدم وجوب الزكاة، وإنما يكون رداً على دليل من يقول بوجوب الزكاة في الحلي وهو هنا آية (والذين يكتزون الذهب والفضة)، فهو ليس دليل إنما هو رد القائلين بالوجوب، وأيضاً رجح د. محمد شبير في بحثه الرأي الذي يقول بأن الصبيان أيضاً ممنوعون من التزين بحلي الذهب والفضة قياساً على مخاطبتنا نحن الكبار بأننا مكلفون على أن نعوذهم على أحكام الشريعة، والقياس هنا غير مسلم، لأننا نقيس غير مكلفين أصلاً على مكلفي، فهو قياس مع الفارق، وأويد الرزقي القائل بأن التحلي بالذهب والفضة من الحاجات الأصلية للمرأة والآية الكريمة صريحة في ذلك وهي قوله تعالى ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيْلَةِ وَهُوَ فِي لُبْسِهِ عِزٌّ مُّبِينٌ﴾. في بحث د. عمر لم يقف كثيراً عند تحدّثه عن استدلال القائلين

بعدم الوجوب فالسيدة عائشة رضي الله عنها عاشت في بيت النبوة وهي فقيهة ولا يتصور أن تفعل أو تقول برأي يخالف ما عليه رسول الله ﷺ، وكذلك سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة ورعه وتقواه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج عنه الزكاة. والباحث الكريم لم يجب عن هذين الباحثين إلا بقوله: إن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة. وهذا لا يعد جواباً على هذه الأدلة القوية، لا بد من النظر والترجيح، ملاحظة أخرى وهي أنه يكفي في المسألة أن يسلم دليل واحد من الاعتراض حتى تصح، فلو سلم هذا الدليل المتقول عن عائشة أو عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أجمعين لكفى ذلك، لأنه ليس مطلوباً التعدد في الاستدلال. ملاحظة أخيرة على ما ذكره د. محمد نعيم من أن إخراج الزكاة هو الأحوط. وأقول لو أخذنا بالأحوط في كل مسألة خلافية لتحولت الشريعة إلى أحوطيات، وهذا يخالف أصلاً من أصول التشريع وهو رفع الحرج (ما جعل عليكم في الدين من حرج). وشكراً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الأمين، وعلى صحبه أجمعين، أشكر الباحثين الكريمين على بحثيهم القيمين، بحث د. عمر الأشقر أخذ الصيغة الحديثية، أما بحث د. محمد عثمان فقد أخذ الصيغة الفقهية، عندي ملاحظة عامة وهي أننا حينما نريد أن نقرر حكماً في مذهب ما فعلينا أن نعتمد ما قرره العلماء في التقعيد لاعتماد الأقوال في ذلك المذهب من غيره، وذلك أن المذاهب مرت بمراحل وتطورات، فمثلاً من أراد أن يأخذ حكماً من مذهب الشافعية من نص إمامهم، يجب أن ينظر ما اعتمده الشيخان عندهم، الرافعي والنووي رحمة الله عليهما، ثم ما اعتمدته من أتى بعدهم وهما الرملي وابن حجر. فما أريد قوله أن اعتماد الأقوال من مذهب ما لا بد أن يراعي فيها التطورات التي مرت بها المذاهب المتبعة حتى لا تصبح القضية عائمة كتقوينا قال الشافعي في القديم كذا وفي الجديد كذا، أو قال أحمد في إحدى الروايتين كذا، لا بد من معرفة كلام المتأخرين لأنهم أعرف بمذاهبهم وبما استقرت عليه وما توصلت إليه من التقعيد، استدل د. محمد نعيم على حديثه تصديق ولو من حليكن، على الوجوب، وأنا أشكر فضيلة الشيخ عمر الأشقر في تجنبه هذا الحديث في الاستدلال على رأيه بالوجوب، وهذا الحديث موجود في الصحيحين وليس فيه دلالة على وجوب الزكاة في الحلبي إنما هو في مساق الترغيب لا الوجوب لأنه لو كان للوجوب لقال ﷺ تصديق من حليكن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار محمد بدر المتياوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لا جدل أن البحثان اللذان قدمهما الباحثان الكريمان يستحقان فيه الشكر على ما بذلاه فيه من جهد طيب، وكذلك المعقب الكريم، والبحثان قيمان وإن كانا على طرفي نقيض.

في الرأي، والتعقيب أكد هذا التنازع في الرأي بين الباحثين. والمناقشات التي سمعت حتى الآن لا تكاد تنتهي إلى رأي موحد بالنسبة إلى هذا الموضوع، وليس من السهل أن نقو أننا يجب أن ننتهي إلى رأي يعتبر أحوط، كما أنه ليس من السهل أن تأخذ بالرأي الذي يمسك العصا من النصف ويجعل زكاة الحلي من باب الاستحباب. إذا الأمر يحتاج إلى تروي. ولا أعتقد إلى أننا في حاجة إلى أن نسير على نفس ما اتجهنا إليه في ندواتنا السابقة بإرجاء البت في الموضوع، ولكنني أقترح أن ننتهج نهجاً مختلفاً بعض الشيء، وهو أن لا نبت بشيء في هذه الندوة ثم نطلب من جميع الأعضاء أن يقدموا في أول الدورة القادمة ورقة مكتوبة لا تتعدى صفحة واحدة بما ينتهون إليه من رأي، حتى نترك ضجة كاملة للتروي في الرأي ولإعادة دراسة الموضوع بشكل جيد، وبذلك ننتهي إلى رأي لا يكون فيه المستقبل القريب مجال لإعادة فيه من جديد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور عيسى زكي شقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، عندي سؤال يكثر تردده وهو لو أن امرأة وجب الزكاة في حليها - على الرأي القائل بالوجوب - ولا تملك مالا، فهل تكلف ببيع جزء من حليها يوازي قيمة الزكاة؟ ولو قلنا بأن الحلي حاجة أساسية لزيينة المرأة فكيف تكلف المرأة أن تبيع حاجة أساسية لتزكي ما عندها من حلي؟

أو أن أعرف رأي الباحثين الفاضلين في هذا الموضوع، بالنسبة لمبدأ الأخذ بالأحوط، أقول إذا اعتبرنا أن هناك قولاً، قول يوجب الزكاة وقول يقول بالجواز وهذا القول يعتبر الحلي ليس مالا زكواً أصلاً، فما مدى جواز تطبيق مبدأ الخروج من الخلاف في المسألة؟ وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ عبد الرحمن الحلو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الشكر موصول للباحثين الكريمين والمعقب الفاضل، أود أن أعلق على نقطتين، الأولى وردت في كلام الأستاذ د. عمر الأشقر حيث ذكر هذه العبارة: إذا ورد عن عالم فعل وقول فعوله أدل على مذهبه من فعله، أقول المسألة بهذا الإطلاق ليس خلافية وإنما يتجه القول على التقصيل الذي أبينه وهو، ما ورد عن النبي ﷺ من تعارض ظاهري بين القول والفعل فالمعمول عليه بإجماع علماء الأصول القول، إما لأن الفعل لا عموم له، وإما لأن الفعل قد يحمل على الخصوصية وما إلى ذلك من التعليقات التي ذكرها علماء الأصول في كتبهم. وأما ما ورد عن الصحابة وغيرهم في ذلك فهنا يتجه القول بالخلافة في هذه المسألة، والذي يظهر أن المعمول عليه هنا الفعل، وهذا يؤكد ما ذكره الأستاذ المعقب من احتمال دعوى النسخ، لأننا لا

نتصور في صحابي كمأثثة رضي الله عنها أن تخالف في فعلها ما روته عن النبي ﷺ إلا إذا اطلعت على ناسخ ولعله لم يصل إلينا ذلك الناسخ، أما النقطة الثانية فتتعلق بما ذكره د. محمد الشريف فقد أطلق النقل عن الأصوليين بأن الكراهة في حيز الإباحة، وهذا الإطلاق لا يصح للفرق اللغوي والاصطلاحي بين معنى المباح أو الجائز ومعنى الكراهة، ثم في هذا الإطلاق عدم مراعاة تقسيم الكراهة إلى كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وهو مذهب الحنفية، وتقسيمها أيضاً إلى كراهة شديدة، وكراهة خفيفة، عند جمهور المتأخرين من علماء الأصول من غير الحنفية، وليأذن لي الأخوة أن أعقب على ما ذكره د. محمد الشريف بالأمر حيث لم يتسنى لي التعقيب بالأمر نظراً لضيق الوقت، أثار الشيخ مسألة التشكيك حول ما ينقل عن الأئمة في كتب الفقه المقارن.

أقول أنني أوافقك في هذا إذا وجد النقل عن هؤلاء الأئمة في كتبهم المعتمدة المعتبرة مخالفاً لما في كتب الفقه المقارن، فيعتمد ما في الكتب المعتبرة في المذهب، وهذا لا نزاع فيه، وأخالفك إذا لم يوجد نقل يخالفه في كتب المذهب، أو لم تصل إلينا كتب المذهب أصلاً كما في مذهب الإمام الأوزاعي الذي شككت في النقل عنه أمرس وكما في مذهب سفيان وابن عيينة ومن إليهم من فقهاء التابعين الأجلاء، فالأصل هنا أن نسلم بصحة النقل حتى يثبت عكسه، والا كان ترجيحاً بلا مرجح وهو خلف في مسالك الترجيح. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مداخلة من د. محمد الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشكر الأخوة الأفاضل على هذه الملاحظة. وقد يكون فهم من كلامي خطأ، فأنا لا أشكك، لكن أقول كتب الفقيه المقارن ليست من مطلق النقولات عن الفقهاء المتقدمين، لأن الفقه قد ينقل ما يوافق مذهبه، وهذا مما قيل، أو أنه يكون في سبق نظر أو عدم إطلاع واضح، إنما النقل يكون من كتب أخرى كالموطأ والمصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة. هذه الكتب التي تنقل الآثار بأسانيدها. ولذا يمكن التحقيق منها. أما كتب الفقه المقارن تنقل بلا أسانيد. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ردود الباحثين والمعقب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. الشكر للأخوة الكرام، في الحقيقة أشعر أن الموضوع لم يعطى حقه لا من البحث بل من النقاش، فالموضوع نوقش في الندوة السابقة، وانتهى الأخوة، إلى أنه بحاجة إلى إعادة النظر فيه مع أنه موضوع قديم، وتم كتابة بحث فيه، وصراحة أشعر أن بحثي لم يقرأ، ولذلك لم تصل المناقشات إلى هذا المستوى الذي كنت أطمح إليه، وعندني بعض الردود السريعة على بعض ما قيل.

بالنسبة لما ذكره د. محمد الأشقر من قياس الحلي المستعمل على البقر العوامل. أقول لقد ناقشت هذا طويلاً في البحث وبينت أن هذا قياس مع الفارق، فالبقرة مثلاً لما تعمل لمدة خمس سنوات مثلاً فقد استهلك، أما الذهب فيبقى ذهباً، وكذلك الفضة: البقرة أو الحمل إذا أردت أن تبيعهما بعد استهلاكهما خمس سنوات مثلاً تنزل قيمتهما كثيراً، أما الذهب فيحافظ على قيمته ولو استهلك لسنوات. بالنسبة لما تفضل به د. محمد الشريف، كنت أود أن يتطرق إلى جوهر البحث وصلب القضية لا إلى قضايا شكلية، فبالنسبة لقضية النماء، أقول إن جوهر البحث هل يقطع الذهب والفضة عن النماء إذا صارت حلياً؟ هذا هو صلب الموضوع. وأما موضوع الذهب والفضة وهل هما نقود في الأصل أم لا؟ أقرأ عليكم نص أبو عبيد وهو: (ولا تعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الأواقي ليس في معناها إلا الدراهم) وخالفه بعض كبار علماء اللغة مثل ابن سينا وغيره فقالوا: الذهب والفضة تشمل المضروب وغير المضروب، فإذا القضية خلافية، ولو رجعت إلى المعجم المعهرس لأنفاظ الحديث تجد أن الأحاديث أطلقت الذهب والفضة على المضروب وغير المضروب. فبالنسبة لما قاله الأخ أحمد الحداد، أقول نعم فتحن عندما نبحث عن المعتمد به في المذهب نأتي بأقوال الكتب التي اعتمدت بالفتوى في المذهب، لكن في البحث الفقهي نعتمد الأمهات، فكتب المتأخرين داخلها شيء من الخلط، وانظر مقدمة النووي في كتابه المجموع وابن عابدين في رسم المفتي. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد عثمان شبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أتوجه بالشكر الجزيل للأخوة الكرام، والمعقب الفاضل د. محمد نعيم، وجزاكم الله خيراً جميعاً، بالنسبة لما تفضل به د. محمد رأفت عثمان من أن الدليل الأول الذي أوردته في بحثي للاستدلال بعدم الوجوب، يفضل أن يكون في معرض الرد على الرأي الآخر. أقول نعم، أنا في كتابي - زكاة الحلي - ذكرته ضمن الردود، لكن البحث المقدم لهذه الندوة المباركة يتطلب لاختصار في هذا القضايا الفقهية التي قتلت بحثاً من جهة، ومن جهة أخرى هي معلومة تفصيلاً للأخوة المشاركين، ولذلك اختصرت الأدلة اختصاراً شديداً، والتفصيل موجود في الكتاب. والبحث ركز على ورقة العمل التي طرحتها

الأمانة العامة، وهي القضايا المعاصرة التي يكثر السؤال عنها. حديث: «تصدقن لو من حلين» الذي ذكره د. محمد نعيم دليل على عدم الوجوب وليس دليل على الوجوب. وهنا أيضاً موضوع الحلّي عندما صيغت وأعدت للاستعمال أصبحت كالمروض، وإلا لما جاز لنا بيع الذهب بالنقود مؤجلاً، وقضية هل تعتبر الحلّي عروضاً أم نقوداً؟ فيها تفصيل وخلاف بين الأئمة. د. محمد الأشقر اعترض على قضية ربط الحلّي والفضة بالعادة، أقول العادة في شكل الحلّي، فما كان على شكل أسورة مثلاً تعودت النساء أن يابسنه، وهذه الأسورة لها عدة موديلات قديمة وحديثة لكن يبقى اسمها أسورة، وهذا لا ينفي العادة، فالقصد هو الشكل الأساسي للمصوغات بالنسبة للاقتراح الذي تفضل به المستشار محمد المنياوي بتأجيل البت بالموضوع لندوة لاحقة، أقول هذا لا يحسم الخلاف في الموضوع، وسيبقى الخلاف لو أجل مرات ومرات. اكتفى بهذا نظراً لضيق الوقت، وسبحانك الله وبحمديك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرُك وأتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد نعيم ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين. أوافق د. أحمد بن حميد فيما ذهب إليه. بالنسبة للقياس الذي ذكره د. محمد الأشقر - قياس الحلّي المستعمل على البقر العوامل - أقول إنه قياس ضعيف، لأنه ليس عليه اتفاق، فالإمام مالك يوجب الزكاة في البقر العوامل - أقول إنه قياس ضعيف، لأنه ليس عليه اتفاق، فالإمام مالك يوجب الزكاة في البقر العوامل، لأنه رأى أن استعمال البقر لا يوقف النماء. وأيضاً هل يمكن قياس من يستعمل البقر لجلب قوته وقوت عياله على من تريد أن تتزين وتتجلى؟ لم يوافقني الأخوة المناقشون على مقولتي أن الذهب ليس حاجة أصلية للمرأة، بل يرون أنها حاجة أصلية. أقول وقيل كل شيء حتى نكون موضوعيين يجب أن نبحث في بداية الندوة منهج الاجتهاد في أحكام الزكاة، حتى نتفق على هذه العموميات، فمثلاً نحدد الحاجة الأصلية، وأيضاً نحدد ما معنى الإعداد للنماء. بالنسبة لحمل حديث: «تصدقن لو من حلين» عادي التطوع، أنا لا أمانع من ذلك، بل حمّله على التطوع هو الراجح، لكن ليس له دلالة على عدم الوجوب، فالرسول ﷺ يعلم أن المرأة معلق قلبها بالذهب، فقال لهن تصدقن مما تعلق به قلوبكن وكذلك تعلق العرب بالإبل فلو قال ﷺ: تصدقوا ولو من خيار إبلكن، فهل يعني ذلك أن الإبل لا زكاة فيها؟ فتعبير الصدقة يرد على المال الزكوي وغير الزكوي. وأخيراً لا أوافق الأخ الذي قال يارجاء البت في الموضوع لندوة قادمة، فالخلاف كان ولا يزال في هذه المسألة وحتى الإجماع عليها لا يمكن، ولكن ليس من العدل أن يذكر رأي واحد، بل لابد من ذكر رأيين. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

البيان الختامي
والفتاوى والتوصيات

البيان الختامي
والفتاوى والتوصيات



البيان الختامي للندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الشارقة في الفترة من ١٤ - ١٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ - ٤/٤/١٩٩٦م

برعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة - الكويت) بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الشارقة بعقد الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة في الفترة من ١٤ - ١٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ الموافق ٢ - ٤ أبريل ١٩٩٦م وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل بالإضافة إلى حلقة نقاشية حول آثار تطبيق فريضة الزكاة في التنمية وجلستي الافتتاح والختام.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة ونخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين والمعنيين بقضايا الزكاة، واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ثم كلمة الأمانة العامة لأوقاف الشارقة ألقاها الأستاذ ماجد عبد الله بوشليبي نيابة عن الأمين العام تعرض فيها لنشأة الأمانة العامة لأوقاف الشارقة وأهدافها النبيلة التي ترمي إليها مؤكداً على أهمية فريضة الزكاة وأنها طهرة للفرد والمجتمع، شاكرًا بيت الزكاة الكويتي والهيئة الشرعية العالمية للزكاة على اختيارها أرض الشارقة لإقامة الندوة السادسة، مثنيًا على جهود بيت الزكاة في إحياء ركن الزكاة وتذليل العقبات التي تعوق تطبيقها.

ثم ألقى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة في الكويت د. علي فهد الزميع كلمة خص فيها صاحب السمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي راعي الندوة بالشكر والتقدير على رعايته الدائمة والمتواصلة لقضايا الأمة، مؤكداً أن هذه الندوة تكتسب أهمية خاصة نظراً لالتصاق موضوعها بالركن الثالث من أركان ديننا الحنيف، وأن الزكاة هي الفريضة الوحيدة ذات الطبيعة المالية التي تقردها بها الإسلام عن باقي الديانات، وأن تعديل هذه الفريضة السامية والقيم التنموية النابعة منها أحد أهم أسباب التخلف الذي تعيشه الأمة.

ثم تلا كلمة الدكتور. عجيل جاسم النشمي رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتي شكر فيها سمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة على رعايته الكريمة للندوة، ورحب بالعلماء والفقهاء الأجلاء لتجشّمهم الحضور للمشاركة في أعمال الندوة وبين أن الزكاة استرعت بأثارها الاجتماعية والدعوية الدول الحاقدة على الإسلام وأهله الذين طالما وصفوا حملة لواء الإسلام بالإرهاب وأوهموا غيرهم أنهم دعاة سلام يقاومون الإرهاب. وذكر أن الله عز وجل حدد مصارف الزكاة ثلثاً تستغل أموالها في غير ما خصصت له فتخرج عن هدفها الاجتماعي والدعوي، فالزكاة لا دخل لها في تعديل ميزان الدولة المالي أو عجز ميزانيتها، وهي عبادة مالية وليست ضريبة، ختام كلمته كرر شكره لسمو الشيخ د. سلطان

بن محمد القاسمي طالبا منه باسم الحضور الكريم أن يكون على يديه شرف تطبيق فريضة الزكاة وفتح آفاق العمل الخيري والدعوى في إمارة الشارقة وأن يسعى لدى دولة الاتحاد بما أوتي من حكمة ومكانة علمية متميزة لمساندة العمل الخيري والدعوة خاصة وأن سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان معروف عنه حب الخير ومسارعته فيما يرضي الله عز وجل.

وختاما تحدث د. خالد المذكور الأمين العام للهيئة الشرعية العالمية للزكاة مكررا الشكر لسمو الشيخ د. سلطان بن محمد القاسمي حاكم الشارقة لرعايته الكريمة للندوة موضحا أن المناداة بتطبيق الشريعة الإسلامية والعودة إلى منهج الله عز وجل يأخذ طريقا متقنا، ويحتل الجانب المالي والاقتصادي منها حظا وافرا من التنظيم العلمي والبحث الدقيق ومواكبة مستجدات العصر في إطار شرع الله عز وجل، مؤكدا أن ركن الزكاة يأتي في مقدمة هذا التنظيم المالي الإسلامي، ثم استعرض أهداف الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي من أهمها تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة ومن أجل ذلك عقدت الهيئة خمس ندوات علمية متخصصة كان لها الأثر العلمي والفتحي البالغ في جميع أنحاء العالم الإسلامي. وختاما توجه بالشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الشارقة الرشيدة وجميع الحضور الكرام متمنيا لهم التوفيق والسداد، وأن يجعل الله عز وجل هذا العمل المبارك في ميزان حسناتهم.

وقد ناقش الحاضرون في الندوة أربعة مواضيع من خلال سبعة أبحاث مقدمة على النحو التالي:

م	موضوع الجلسة	اسم الباحث	اسم المعقب
١	تطبيقات عملية على	١- عيسى زكي شقرة	د. محمد مصطفى الزحيلي
	الإلزام بدفع الزكاة	٢- د. علي محي الدين القرداغي	
٢	زكاة عروض التجارة	٣- محمد رأفت عثمان	د. عبد الستار أبو غدة
٣	زكاة الفطر	٤- د. محمد عبد الغفار الشريف	الشيخ عبد الرحمن الحلو
		٥- د. أحمد بن حميد	
٤	زكاة الحلي	٦- د. عمر الأشقر	أ.د. محمد نعيم ياسين
		٧- د. محمد عثمان شبير	

بالإضافة إلى موضوع آثار تطبيق فريضة الزكاة على التنمية في الحلق النقاشية التي حاضر فيه كل من د. علي فهد الزميع، د. سميد حارب.

وانتهت الندوة إلى الشاوي والتوصيات التالية:

فتاوي وتوصيات موضوع تطبيقات عملية على الالتزام بدفع الزكاة:

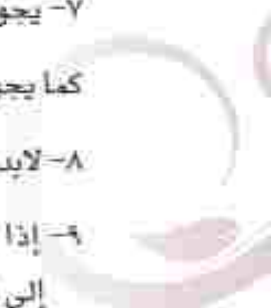
- ١- تؤكد الندوة ما سبق في توصية الندوة الأولى بند (٦ - أ) من دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة ومن ذلك جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.
- ٢- تؤكد الندوة ما جاء في فتاوي الندوة الأولى للزكاة (٦ - د) والمتعلق بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة.
- ٣- عند جمع الزكاة من الشركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة.
- ٤- عند الالتزام بجميع الزكاة يفرض على المال الحرام ما يعادل مقدار الزكاة ويصرف في مصارف الزكاة، وفي وجوه البر العام، ما عدا المساجد والمصاحف، ويوضح في حساب خاص ولا يخلط مع أموال الزكاة.
- ٥ - في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر، أو من ينوب عنه أن يفوض أصحاب الأموال الظاهرة القيام بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم أما الأموال الباطنة فهي موكولة لتصرف أصحابها مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بمشمولات الأموال الظاهرة والباطنة في العصر الحديث في الندوة الخامسة.
- ٦ - يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق يكون بمثابة بيت مال الزكاة تودع فيه أموال الزكاة لتصرف في مصارفها الشرعية ولا تضم إلى الخزنة العامة للدولة، مع مراعاة ما ورد في التوصيات الخاصة بالعاملين عليها في الندوة الرابعة.

توصيات الموضوع الثاني «زكاة عروض التجارة»

ترى الندوة إرجاء إصدار التوصيات و الفتاوي الخاصة (زكاة عروض التجارة) إلى أن يتم إضافة محاور جديدة إلى موضوع البحث زيادة عما تم بحثه علي أن يعرض في ندوة لاحقة.

فتاوي وتوصيات الموضوع الثالث «زكاة الفطر»

- ١ - زكاة الفطر علي كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فاضلا عن حوائجه الأصلية . ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم ولا يلزمه صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه أو من تبرع بمؤنته أو كفله يتيما كان أو طالب علم أو فقيرا أو غير ذلك .
- ٢ - الواجب في صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو صاع من بر ، القمح ، و الصاع مكيل يتسع لما يزن بالأوزان الحالية كيلوين وربع تقريبا من القمح .
- ٣ - الأصل إخراج زكاة الفطر من الأجناس المنصوص عليها في الحديث كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب ، ويعتبر في الأجناس غير المنصوص عليها قيمتها باعتبارها المنصوص عليه، فيقدر في اللحم مثلا قيمته صاع من بر وهكذا في سائر الأجناس المنصوص عليها .



- ويجوز إخراج زكاة الفطر نقدا بقيمة الواجب. ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنوياً.
- ٤- الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها، كما ويجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.
- ٥- يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.
- ٦- يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.
- ٧- يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد الذي وجبت فيه على المزكي إلى من هو أقرب أو أحوج.
- كما يجوز نقل زكاة الفطر عند وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.
- ٨- لا بد من النية لإخراج صدقة الفطر، ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة.
- ٩- إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.
- ١٠- الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ويجوز صرفها في محارف الزكاة العامة.

الموضوع الرابع (توصيات زكاة الحلي)

١- عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال، وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة، تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي: أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها. ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله، فيسبح أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم.

٢- عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية:

- أ- أن يكون الاستعمال مباحاً، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالاً محرماً كاللترزين بحلي على صورة تمثال.
- ب- أن يقصد بالحلي التزين، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.
- ج- أن يكون الاستعمال في حاجة أنية غير مستقبلية بعيدة الأجل كمن يدخره لتلبية زوجته في المستقبل.
- د- أن يبقى الحلي صالحاً للتزين به، ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولا من وقت تهشمه.
- هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال.

٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً (٨٥ جراماً تقريباً) من الذهب الخالص ونصاب الفضة مئتا درهم (٥٩٥ جراماً تقريباً) من الفضة الخالصة، ويراعى في تقدير نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة الوزن لا القيمة الحاصلة من الوزن والصياغة.

٤- الحلي من غير الذهب كالبافوت والآتي ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة. كما رأى المشاركون في الندوة التوصيات التالية:

يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي أو شرط المعطي.

أسماء المشتركين

أسماء المشتركين

- | | |
|-------------------|--------------------------------|
| رئيسا | ١- د. عجيل جاسم النشمي: |
| أمينا عاما | ٢- د. خالد مذكور المذكور: |
| أمينا عاما مساعدا | ٣- د. عيسى زكي شقرة: |
| أمينا للسرا | ٤- أ. هيثم محمد حيدر: |
| عضوا | ٥- د. عبد الستار أبو غدة: |
| عضوا | ٦- د. عبد اللطيف الجناحي: |
| عضوا | ٧- المستشار محمد بدر المنياوي: |
| عضوا | ٨- د. محمد سليمان الأشقر: |
| عضوا | ٩- د. محمد عبد الغفار الشريف: |
| عضوا | ١٠- د. محمد مصطفى الزحيلي: |
| عضوا | ١١- د. منذر قحف: |

مشاركون آخرون

- | | |
|---|----------------------------------|
| مدرس بكلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة | ١٢- د. أحمد بن عبد الله بن حميد: |
| نائب مدير عام بيت الزكاة - الكويت | ١٣- أ. خالد عبد الله الحسيني: |
| مدرس في كلية أزهر لبنان - بيروت | ١٤- أ. عبد الرحمن الحلو: |
| مدير مكتب الشؤون الشرعية بالوكالة بيت الزكاة - الكويت | ١٥- أ. علي سعود الكليب: |
| استاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان | ١٦- د. عمر سليمان الأشقر: |
| عميد كلية الشريعة والقانون الأزهر الشريف - طنطا | ١٧- د. محمد رأفت عثمان: |
| استاذ بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان | ١٨- د. محمد عثمان شبير: |
| أستاذ في كلية الشريعة والقانون جامعة قطر - الدوحة | ١٩- د. محمد نعيم ياسين: |